بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحَمْدُ اللهِ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ، أَمَّا بَعْدُ:

فَهَذَا شَرْحِي عَلَىٰ الوَرَقَاتِ لِلجُوَيْنِيِّ فِي أُصُولِ الفِقْهِ، كَانَ شَرْحًا صَوْتِيًّا، ثُمَّ قَامَ بَعْضُ الطَّلَبَةِ -جَزَاهُمُ اللهُ خَيْرًا- بِالِاعْتِنَاءِ بِهِ؛ تَفْرِيغًا وَتَخْرِيجًا وَغَيْرَ ذَلِكَ، وَطَلَبُوا مِنِّي مُرَاجَعَتَهُ وَطِبَاعَتَهُ؛ لِيَنْتَفِعَ بِهِ الطَّلَبَةُ، فَرَجَوْتُ ذَلِكَ؛ وَلِذَلِكَ قُمْتُ بِمُرَاجَعَتَهِ لِلطِّبَاعَةِ، وَالتَّعْدِيلِ عَلَيْهِ بِالزِّيَادَةِ وَالنَّقْصِ وَالتَّصْوِيبِ.

أَسْأَلُ اللهَ أَنْ يَنْفَعَ بِهِ كَمَا نَفَعَ بِأَصْلِهِ، وَيَكْتُبَ أَجْرَهُ لِي وَلِكُلِّ مَنْ شَارَكَ فِيهِ.

وَجَزَىٰ اللهُ خَيْرًا كُلَّ مَنْ شَارَكَ فِي إِخْرَاجِهِ عَلَىٰ هَذَا النَّحْوِ مِنَ الطَّلَبَةِ، وَمِنْهُمُ الشَّيْخُ أَبُو حَمْزَةَ مُحَمَّد حِرْزُ اللهِ.

كَتَبَهُ:

أَبُو الحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُخْتَارٍ آلَ عَلِيٍّ الرَّمْلِيُّ

يَوْمَ ٦/ ٢/ ١٤٤٠ هِجْرِيًّا

الْمُقَدِّمَةُ

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مُقَدِّمَةٌ فِي أَهَمِّيَّةِ عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ:

اعْلَمُوا -بَارَكَ اللهُ فِيكُمْ- أَنَّ عِلْمَ أُصُولَ الفِقْهِ عِلْمٌ مُهِمٌّ جِدًّا، وَتَكْمُنُ أَهَمِّيَّتَهُ فِي أُمُورٍ:

أَوَّلًا: كَوْنُهُ يَدُلُّكَ عَلَىٰ الدَّلِيلِ الَّذِي يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ دَلِيلًا تَعْتَمِدُ عَلَيْهِ فِي مَعْرِفَةِ الحُكْمِ الشَّرْعِيِّ الَّذِي أَمَرَنَا اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ بِهِ، فَمَثَلًا تَعْرِفُ بِدِرَاسَةِ هَذَا الفَنِّ: أَنَّ الإِجْمَاعَ حُجَّةٌ تَعْتَمِدُ عَلَيْهِ فِي اسْتِخْرَاجِ الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الَّتِي أَرَادَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ مِنَّا أَنْ نَتَعَبَّدَهُ بِهَا.

وَتَعْرِفُ كَذَلِكَ: أَنَّ القِيَاسَ حُجَّةٌ، وَأَنَّ الِاسْتِحْسَانَ العَقْلِيَّ لَيْسَ بِحُجَّةٍ، وَتَعْرِفُ أَنَّ خَبَرَ الآحَادِ حُجَّةٌ، فَبِإِمْكَانِكَ بَعْدَ مَعْرِفَتِكَ هَذَا أَنْ تَسْتَدِلَّ بِالإِجْمَاعِ، وَأَنْ تَسْتَدِلَّ بِخَبَرِ الآحَادِ عَلَىٰ إِثْبَاتِ حُكْمٍ شَرْعِيٍّ.

أَيْضًا بِإِمْكَانِكَ عِنْدَ تَعَلُّمِ هَذَا العِلْمِ أَنْ تَرُدَّ عَلَىٰ الَّذِي يَسْتَدِلُّ عَلَيْكَ بِالِاسْتِحْسَانِ العَقْلِيِّ؛ فَتَقُولُ لَهُ: هَذَا الِاسْتِحْسَانِ لَيْسَ بِحُجَّةٍ، وَتَسْتَدِلَّ عَلَىٰ كَوْنِهِ لَيْسَ بِحُجَّةٍ بِمَا تَعَلَّمْتَ فِي أُصُولِ الفِقْهِ.

فَمِنْ فَوَائِدِ أُصُولِ الفِقْهِ: أَنَّكَ تَعْلَمُ بِهِ الدَّلِيلَ الَّذِي يُمْكِنُكَ أَنْ تَعْتَمِدَ عَلَيْهِ فِي إِثْبَاتِ الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ؛ القُرْآنِ، السُّنَّةِ، الإِجْمَاعِ، القِيَاسِ، وَمَا شَابَهُ ذَلِكَ؛ تَقُولُ هَذِهِ أَدِلَّةٌ يُحْتَجُّ بِهَا؛ إِذًا بِإِمْكَانِي أَنْ أَسْتَدِلَّ -مَثَلًا- عَلَىٰ وُجُوبِ الصَّلَاةِ بِقَوْلِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾[1]؛ لِأَنَّهَا آيَةٌ فِي كِتَابِ اللهِ، وَالقُرْآنُ حُجَّةٌ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ.

تَحْتَجُّ مثلًا عَلَىٰ أَنَّ الأَرُزَّ يَجْرِي فِيهِ الرِّبَا كَمَا يَجْرِي فِي البُرِّ؛ بِنَاءً عَلَىٰ أَنَّكَ تَقُولُ بِأَنَّ القِيَاسَ حُجَّةٌ، إِذًا بَيْعُ الأَرُزِّ بالأَرُزِّ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مِثْلًا بِمِثْلٍ سَوَاءً بِسَوَاءٍ يَدًا بِيَدٍ، كَحَالِ البُرِّ تَمَامًا، قِيَاسًا عَلَىٰ البُرِّ؛ هَذَا إِذَا كُنْتَ تَتَعَبَّدُ بِالقِيَاسِ، وَتَعْتَقِدُ أَنَّهُ حُجَّةٌ، وَدَلِيلٌ شَرْعِيٌّ.

إِذًا بِإِمْكَانِكَ أَنْ تُفَرِّقَ بَيْنَ الدَّلِيلِ الشَّرْعِيِّ المُعْتَبَرِ، وَالدَّلِيلِ الَّذِي لَا يَكُونُ شَرْعِيًّا وَلَا مُعْتَبَرًا، فَتَعْرِفَ الدَّلِيلَ الشَّرْعِيَّ الصَّحِيحَ؛ فَتَسْتَدِلَّ بِهِ، وَتَتْرُكَ غَيْرَ الصَّحِيحِ.

ثَانِيًا: تَتَعَلَّمُ بِدِرَاسَتِكَ لِهَذَا الفَنِّ كَيْفَ تَسْتَنْبِطُ الحُكْمَ الشَّرْعِيَّ مِنَ الدَّلِيلِ التَّفْصِيلِيِّ.

وَيَجِبُ التَّنَبُّهُ إِلَىٰ قَوْلِي: (مِنَ الدَّلِيلِ التَّفْصِيلِيِّ)؛ فَإِنَّ اصْطِلَاحَ (الدَّلِيلِ التَّفْصِيلِيِّ) سَيَمُرُّ مَعَنَا كَثِيرًا فِي كَلَامِنَا وَشَرْحِنَا لِهَذَا العِلْمِ، سَيَمُرُّ مَعَنَا: (الدَّلِيلُ الإِجْمَالِيُّ) وَ(الدَّلِيلُ التَّفْصِيلِيُّ)، فَمَاذَا نَعْنِي بِذَلِكَ؟

---

(١) [الْبَقَرَة:٤٣].

نَعْنِي بِالدَّلِيلِ الإِجْمَالِيِّ: الدَّلِيلَ الَّذِي لَا يَخْتَصُّ بِمَسْأَلَةٍ مُعَيَّنَةٍ، بَلْ تَدْخُلُ تَحْتَهُ مَسَائِلُ كَثِيرَةٌ؛ كَقَوْلِنَا: (الأَمْرُ يَقْتَضِي الوُجُوبَ) الأَمْرُ المُطْلَقُ يَقْتَضِي الوُجُوبَ أَوِ الأَمْرُ لِلوُجُوبِ -هِيَ قَاعِدَةٌ وَاحِدَةٌ-، نَقُولُ: هَذَا دَلِيلٌ إِجْمَالِيٌّ يُسْتَعْمَلُ فِي الأَدِلَّةِ الَّتِي وَرَدَتْ فِي الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ بِصِيغَةِ الأَمْرِ، وَلَمْ تَأْتِ قَرِينَةٌ تَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُ لَيْسَ لِلوُجُوبِ؛ كَقَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾، فَكَلِمَةُ ﴿**أَقِيمُوا**﴾ أَمْرٌ، وَهَذَا يُعْرَفُ بِمُقْتَضَىٰ اللُّغَةِ، عِنْدَنَا دَلِيلٌ إِجْمَالِيٌّ، وَهِيَ قَاعِدَةٌ أُصُولِيَّةٌ تَقُولُ: (الأَمْرُ يَقْتَضِي الوُجُوبَ)، وَقَوْلُ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ أَمْرٌ، إِذًا نَسْتَطِيعُ أَنْ نُطَبِّقَ هَذِهِ القَاعِدَةَ العَامَّةَ عَلَىٰ هَذَا الدَّلِيلِ التَّفْصِيلِيِّ الخَاصِّ، وَهُوَ ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ فَهَذِهِ آيَةٌ مِنْ كِتَابِ اللهِ تَخْتَصُّ بِمَسْأَلَةٍ مُعَيَّنَةٍ، فَهَذَا يُسَمَّىٰ دَلِيلًا تَفْصِيلِيًّا؛ لِأَنَّهُ يَتَعَلَّقُ بِمَسْأَلَةٍ مُعَيَّنَةٍ وَهِيَ مَسْأَلَةُ وُجُوبِ الصَّلَاةِ، وَآيَةُ ﴿**آتُوا الزَّكَاةَ**﴾ تَخْتَصُّ بِمَسْأَلَةٍ مُعَيَّنَةٍ وَهِيَ إِيتَاءُ الزَّكَاةِ.

لَكِنَّ القَاعِدَةَ العَامَّةَ وَهِيَ (الأَمْرُ لِلوُجُوبِ) لَا تَخْتَصُّ بِمَسْأَلَةٍ مُعَيَّنَةٍ؛ بَلْ تَدْخُلُ تَحْتَهَا الكَثِيرُ مِنَ المَسَائِلِ، مِنْهَا هَذِهِ الآيَةُ: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾، وَمِنْهَا: ﴿وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾، وَمِنْهَا: الأَوَامِرُ الَّتِي جَاءَتْ فِي الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، إِذًا فَهِيَ لَا تَخْتَصُّ بِمَسْأَلَةٍ مُعَيَّنَةٍ، هَذَا يُسَمَّىٰ الدَّلِيلُ الإِجْمَالِيُّ.

كَذَلِكَ القِيَاسُ فَإِنَّهُ دَلِيلٌ، لَكِنَّهُ دَلِيلٌ إِجْمَالِيٌّ تَدْخُلُ تَحْتَهُ مَسَائِلُ كَثِيرَةٌ، كُلُّ مَسَائِلِ القِيَاسِ الَّتِي تَمُرُّ مَعَنَا فِي الفِقْهِ تَدْخُلُ تَحْتَ الدَّلِيلِ: (القِيَاسُ حُجَّةٌ).

هَذَا هُوَ الفَرْقُ بَيْنَ الدَّلِيلِ الإِجْمَالِيِّ وَالدَّلِيلِ التَّفْصِيلِيِّ.

فَعَمَلُ الأُصُولِيِّ فِي الأَدِلَّةِ الإِجْمَالِيَّةِ الَّتِي هِيَ القَوَاعِدُ العَامَّةُ، وَأَمَّا عَمَلُ الفَقِيهِ فَفِي الأَدِلَّةِ التَّفْصِيلِيَّةِ، كَيْ يَسْتَخْرِجَ مِنْهَا الأَحْكَامَ الشَّرْعِيَّةَ.

إِذَنْ؛ فَالفَائِدَةُ الثَّانِيَةُ مِنْ دِرَاسَةِ عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ؛ هِيَ مَعْرِفَةُ كَيْفِيَّةِ اسْتِنْبَاطِ الحُكْمِ الشَّرْعِيِّ مِنَ الدَّلِيلِ التَّفْصِيلِيِّ.

وَنُوَضِّحُ المِثَالَ مَرَّةً أُخْرَىٰ؛ فَنَقُولُ: كَيْفَ اسْتَنْبَطْنَا وُجُوبَ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ مِنَ الدَّلِيلِ التَّفْصِيلِيِّ؟

الجَوَابُ: اسْتَنْبَطْنَاهُ بِاسْتِعْمَالِ الدَّلِيلِ الإِجْمَالِيِّ: (الأَمْرُ يَقْتَضِي الوُجُوبَ)؛ فَقَدْ أَعَانَنَا هَذَا الدَّلِيلُ الإِجْمَالِيُّ عَلَىٰ اسْتِخْرَاجِ الحُكْمِ الشَّرْعِيِّ مِنْ هَذِهِ الآيَةِ؛ وَهِيَ: ﴿**أَقِيمُوا الصَّلَاةَ**﴾.

كَيْفَ اسْتَخْرَجْنَا الحُكْمَ الشَّرْعِيَّ مِنْهَا؟ نَقُولُ: عِنْدَنَا هَذِهِ القَاعِدَةَ (الأَمْرُ يُفِيدُ الوُجُوبَ)، وَعَلِمْنَا مِنْ قَوْلِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ أَنَّ (أَقِيمُوا) أَمْرٌ، وَذَلِكَ مِنْ مُقْتَضَىٰ اللُّغَةِ، فَإِذَا كَانَ الأَمْرُ يَقْتَضِي الوُجُوبَ، وَهِذِه الآيَةُ فِيهَا أَمْرٌ؛ إِذَنْ يَجِبُ عَلَيْنَا أَنْ نُقِيمَ الصَّلَاةَ.

لَاحِظْ عِنْدَنَا ثَلَاثَةَ أَشْيَاءَ: **دَلِيلٌ إِجْمَالِيٌّ**، وَهِيَ القَاعِدَةُ الأُصُولِيَّةُ: (الأَمْرُ يُفِيدُ الوُجُوبَ)، **وَدَلِيلٌ تَفْصِيلِيٌّ** وَهِيَ الآيَةُ: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾، **وَالحُكْمُ** الَّذِي اسْتَخْرَجْنَاهُ مِنَ الدَّلِيلِ التَّفْصِيلِيِّ بِاسْتِعْمَالِ الدَّلِيلِ الإِجْمَالِيِّ وَهُوَ وُجُوبُ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ.

بِهَذِهِ الطَّرِيقَةُ اسْتَطَعْنَا أَنْ نَسْتَنْبِطَ الحُكْمَ الشَّرْعِيَّ بِمَعْرِفَةِ القَوَاعِدِ الأُصُولِيَّةِ.

ثَالِثًا: مَعْرِفَةُ المُجْتَهِدِ (أَيِ المُستَنبِطِ) الَّذِي يَسْتَخْدِمُ القَوَاعِدَ الأُصُولِيَّةَ العَامَّةَ هَذِهِ فِي اسْتِخْرَاجِ الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ مِنَ الأَدِلَّةِ التَّفْصِيلِيَّةِ، مَعْرِفَةُ هَذَا المُجْتَهِدِ، مَا هِيَ أَوْصَافُهُ؟ وَمَا هِيَ شُرُوطُهُ؟ هَذِهِ أَيْضًا نَسْتَفِيدُهَا مِنْ دِرَاسَةِ أُصُولِ الفِقْهِ.

رَابِعًا: كَيْفِيَّةُ التَّوْفِيقِ بَيْنَ الأَدِلَّةِ وَالِاسْتِفَادَةُ مِنْهَا، وَذَلِكَ بِحَمْلِ المُطْلَقِ عَلَىٰ المُقَيَّدِ، وَالعَامِّ عَلَىٰ الخَاصِّ، وَالمُرَجِّحَاتِ بَيْنَ الأَدِلَّةِ... وَهَكَذَا.

فَمَعْرِفَةُ هَذِهِ الأُمُورِ مِنْ عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ.

وَمِنْ خِلَالِ دِرَاسَتِكَ هَذِهِ؛ سَتَعْرِفُ أَسْبَابَ اخْتِلَافِ العُلَمَاءِ، فَقَدْ عَرَفْنَا بَعْضَ هَذِهِ الأَسْبَابِ فِي عِلْمِ أُصُولِ الحَدِيثِ، وَالآنَ مَعَ دِرَاسَةِ هَذَا الفَنِّ سَتَتَّضِحُ لَنَا الأُمُورُ أَكْثَرَ، فَبِمَعْرِفَتِكَ أَسْبَابَ اخْتِلَافِ العُلَمَاءِ، تَتَمَكَّنُ مِنَ التَّرْجِيحِ وَمَعْرِفَةِ الصَّوَابِ مِنَ الخَطَأِ فِي كَلَامِهِمْ، وَكَذَلِكَ تَتَمَكَّنُ مِنْ مَعْرِفَةِ المَعْذُورِ مِنْهُمْ مِنْ غَيْرِ المَعْذُورِ.

فَمِمَّا تَقَدَّمَ تَعْلَمُونَ أَنَّ طَالِبَ العِلْمِ، لَا يُمْكِنُ لَهُ أَنْ يَكُونَ عَالِمًا مُجْتَهِدًا قَادِرًا عَلَىٰ فَهْمِ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ فَهْمًا صَحِيحًا، قَادِرًا عَلَىٰ اسْتِنْبَاطِ الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ مِنْ أَدِلَّتِهَا التَّفْصِيلِيَّةِ؛ إِلَّا بِدِرَاسَةِ هَذَا العِلْمِ، فَهَذَا العِلْمُ عِلْمٌ مُفِيدٌ جِدًّا

لِطَالِبِ العِلْمِ الَّذِي يَرْجُو مِنْ نَفْسِهِ، وَيَرْجُو قَبْلَ ذَلِكَ مِنَ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أَنْ يُكْرِمَهُ، بِأَنْ يَكُونَ مِنَ العُلَمَاءِ الَّذِينَ يَسْتَقِلُّونَ بِاسْتِنْبَاطِ الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ.

لَكِنْ أَفْسَدَ المُتَكَلِّمُونَ هَذَا العِلْمَ؛ بِإِدْخَالِهِمْ كَلَامَهُم وَمَنْطِقَهُمْ فِيهِ.

يُعرِّفُونَ **عِلْمَ الكَلَامِ** بِقَوْلِهِمْ: **عِلْمٌ يَتَضَمَّنُ الحِجَاجَ عَنِ العَقَائِدِ الإِيمَانِيَّةِ بِالأَدِلَّةِ العَقْلِيَّةِ.**

فَهَذِهِ حَقِيقَتُهُ، هُوَ عِلْمٌ يُعَظِّمُ العَقْلَ، وَلَا يُعَظِّمُ الشَّرْعَ كَتَعْظِيمِهِ لِلعَقْلِ، العَقْلُ لَهُ شَطَحَاتٌ إِذَا لَمْ يُقَيَّدْ بِشَرْعِ اللهِ يَأْتِي بِالعَجَائِبِ.

وَالصَّحِيحُ فِي عِلْمِ الكَلَامِ: أَنَّهُ مَا أَحْدَثَهُ المُتَكَلِّمُونَ فِي أُصُولِ الدِّينِ، مِنْ إِثْبَاتِ العَقَائِدِ بِالطُّرُقِ الَّتِي ابْتَكَرُوهَا، وَأَعْرَضُوا بِهَا عَمَّا جَاءَ بِهِ الكِتَابُ وَالسُّنَّةُ.

فَالمُتَكَلِّمُونَ لَا يَرْفَعُونَ رَأْسًا بِالكِتَابِ وَالسُّنَّةِ حَقِيقَةً فِي المَسَائِلِ العَقَائِدِيَّةِ، الأَصْلُ عِنْدَ المُتَكَلِّمِينَ فِي المَسَائِلِ العَقَائِدِيَّةِ هُوَ العَقْلُ.

فَالعَقْلُ هُوَ الَّذِي يُثْبِتُ، وَهُوَ الَّذِي يَنْفِي، فَهُوَ عِلْمٌ تُقَرَّرُ العَقَائِدُ فِيهِ بِالأَدِلَّةِ العَقْلِيَّةِ، نَعُوذُ بِاللهِ مِنْ عِلْمٍ يُبْعِدُ العَبْدَ عَنْ كِتَابِ اللهِ وَسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَيُحَكِّمُ الهَوَىٰ.

وَسُمِّيَ عِلْمُ الكَلَامِ بِهَذَا الِاسْمِ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَاجُ إِلَىٰ الكَلَامِ فِي الخِصَامِ وَالمُجَادَلَةِ؛ هَذَا قَوْلٌ.

وَقِيلَ: لِأَنَّ أَعْظَمَ مَسْأَلَةٍ اخْتَلَفُوا فِيهَا، وَتَكَلَّمُوا فِيهَا؛ مَسْأَلَةُ كَلَامِ اللهِ تَعَالَىٰ.

لِذَلِكَ سُمِّيَ عِلْمَ الكَلَامِ.

وَعِلْمُ المَنْطِقِ: هُوَ قَوَانِينُ عَقْلِيَّةٌ يَسْتَعْمِلُهَا المُتَكَلِّمِ وَغَيْرُهُ فِي جِدَالِهِ.

وَهُوَ كَالأَسَاسِ لِعِلْمِ الكَلَامِ، يَدَّعُونَ أَنَّ هَذِهِ القَوَانِينَ تَحْفَظُ العَقْلَ مِنَ الغَلَطِ، وَالخُرُوجُ عَنِ النِّظَامِ العَقْلِيِّ فِي التَّفْكِيرِ.

وَعِلْمَا الكَلَامِ وَالمَنْطِقِ عِلْمَانِ غَرِيبَانِ عَنْ عِلْمِ الشَّرِيعَةِ، أَدْخَلَهُمَا المُتَكَلِّمُونَ فِي عِلْمِ الشَّرِيعَةِ.

وَقَدْ كَثُرَ كَلَامُ السَّلَفِ فِي ذَمِّ الكَلَامِ وَأَهْلِهِ، مِنْ ذَلِكَ قَوْلُ الإِمَامِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «حُكْمِي فِي أَهْلِ الكَلَامِ أَنْ يُضْرَبُوا بِالجَرِيدِ وَالنِّعَالِ، وَيُطَافَ بِهِمْ فِي العَشَائِرِ وَالقَبَائِلِ، وَيُقَالُ هَذَا جَزَاءُ مَنْ تَرَكَ الكِتَابَ وَالسُّنَّةَ، وَأَقْبَلَ عَلَىٰ الكَلَامِ»[1]، وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «حُكْمِي فِي أَهْلِ الكَلَامِ؛ حُكْمُ عُمَرَ فِي صَبِيغٍ».

صَبِيغٌ[2] رَجُلٌ جَلَدَهُ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَأَمَرَ بِهَجْرِهِ بِسَبَبِ أَنَّهُ كَانَ يَسْأَلُ عَنْ بَعْضِ المَسَائِلِ المُتَشَابِهَةِ.

---

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْحِلْيَةِ» (٩/ ١١٦)، وَابْنُ عَبْدِ البَرِّ فِي «جَامِعِ بَيَانِ العِلْمِ وَفَضْلِهِ» (١٧٩٤)، وَالخَطِيبُ البَغْدَادِيُّ فِي «شَرَفِ أَصْحَابِ الحَدِيثِ» (ص٧٨)، وَأَبُو إِسْمَاعِيلَ الهَرَوِيُّ فِي «ذَمِّ الكَلَامِ وَأَهْلِهِ» (٧٠٨).

(٢) قَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي «الإِصَابَةِ» (٣/ ٣٧٠): «صَبِيغٌ: بِوَزْنِ عَظِيمٍ، وَآخِرُهُ مُعْجَمَةٌ، ابْنُ عِسْلٍ، بِمُهْمَلَتَيْنِ الأُولَىٰ مَكْسُورَةٌ وَالثَّانِيَةُ سَاكِنَةٌ، وَيُقَالُ بِالتَّصْغِيرِ، وَيُقَالُ: ابْنُ سَهْلٍ الحَنْظَلِيُّ، لَهُ إِدْرَاكٌ، وَقِصَّتُهُ مَعَ عُمَرَ مَشْهُورَةٌ».

وَمَنْ أَرَادَ مَعْرِفَةَ المَزِيدِ مِنَ الآثَارِ حَوْلَ ذَمِّ السَّلَفِ لِعِلْمِ الكَلَامِ فَلْيُرَاجِعْ كِتَابَ أَبِي إِسْمَاعِيلَ الهَرَوِيِّ: «ذَمُّ الكَلَامِ وَأَهْلِهِ».

مَا الَّذِي يَجِبُ اجْتِنَابُهُ مِنَ المَبَاحِثِ المُدْخَلَةِ فِي كُتُبِ أُصُولِ الفِقْهِ؟

وَالَّذِي يَجِبُ أَنْ يُجْتَنَبَ مِنْ مَبَاحِثِ هَذَا الفَنِّ؛ المَبَاحِثُ الكَلَامِيَّةُ وَالمَنْطِقِيَّةُ، وَالمَبَاحِثُ الَّتِي لَيْسَ مِنْ وَرَائِهَا عَمَلٌ، لَا عَلَاقَةَ لَهَا بِتَحْقِيقِ الِاجْتِهَادِ فِي فَهْمِ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَمَعْرِفَةِ الفِقْهِ وَالأَدِلَّةِ الصَّحِيحَةِ لَهُ، أَشَارَ إِلَىٰ ذَلِكَ الشَّاطِبِيُّ فِي كِتَابِهِ «المُوَافَقَاتِ».

أَوَّلُ مَنْ أَلَّفَ فِي عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ:

الكَثِيرُ مِمَّنْ أَلَّفَ فِي عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ مِنَ المُتَكَلِّمِينَ، مَعَ أَنَّ أَوَّلَ مَنْ جَمَعَ فِيهِ كِتَابًا مُفْرَدًا هُوَ الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ إِمَامٌ مِنْ أَئِمَّةِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَأَهْلِ الحَدِيثِ، وَذَلِكَ فِي كِتَابِهِ «الرِّسَالَةِ»، الَّتِي كَتَبَهَا اسْتِجَابَةً لِطَلَبِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ الإِمَامُ المَعْرُوفُ المُحَدِّثُ، فَقَدْ طَلَبَ مِنَ الشَّافِعِيِّ أَنْ يَضَعَ لَهُ كِتَابًا فِيهِ مَعَانِي القُرْآنِ، وَيَجْمَعُ لَهُ قَبُولَ الأَخْبَارِ فِيهِ، وَحُجَّةَ الإِجْمَاعِ، وَبَيَانَ النَّاسِخِ وَالمَنْسُوخِ مِنَ القُرْآنِ وَالسُّنَّةِ.

فَوَضَعَ الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ كِتَابَ «الرِّسَالَةِ».

*** خُلَاصَةُ المُقَدِّمَةِ:**

وَبِهَذِهِ المُقَدِّمَةِ نَكُونُ قَدْ بَيَّنَّا:

فَائِدَةُ هَذَا العِلْمِ، وَأَوَّلُ مَنْ صَنَّفَ فِيهِ كِتَابًا مُفْرَدًا، وَمَا الَّذِي يَجِبُ أَنْ يُجْتَنَبَ مِمَّا أُدْخِلَ فِيهِ.

فَفَائِدَتُهُ:

مَعْرِفَةُ الدَّلِيلِ الشَّرْعِيِّ الَّذِي يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ فِي الِاسْتِدْلَالِ.

وَالتَّمَكُّنُ مِنَ اسْتِنْبَاطِ الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ مِنْ أَدِلَّتِهَا التَّفْصِيلِيَّةِ، بِاسْتِعْمَالِ قَوَاعِدِهِ.

وَالتَّرْجِيحُ بَيْنَ الأَدِلَّةِ عِنْدَ اخْتِلَافِهَا.

وَمَعْرِفَةُ المُجْتَهِدِ وَصِفَاتِهِ.

وَأَوَّلُ مَنْ أَلَّفَ فِيهِ: الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ.

وَالَّذِي يَجِبُ أَنْ يُجْتَنَبَ مِنْ مَبَاحِثِهِ: مَبَاحِثُ الكَلَامِ وَالمَنْطِقِ، وَمَا لَيْسَ مِنْ وَرَائِهِ عَمَلٌ.

التَّعْرِيفُ بِالكِتَابِ وَالمُؤَلِّفِ:

وَأَمَّا **الكِتَابُ** الَّذِي سَنَدْرُسُهُ فِي هَذَا الفَنِّ؛ فَهُوَ كِتَابُ الوَرَقَاتِ لِأَبِي المَعَالِي الجُوَيْنِيِّ، هُوَ كِتَابٌ كَاسْمِهِ «وَرَقَاتٌ».

وَوَرَقَاتٌ جَمْعُ مُؤَنَّثٍ سَالِمٌ، وَهُوَ مِنْ جُمُوعِ القِلَّةِ عِنْدَ سِيبَوَيْهِ، أَيْ: وَرَقَاتٌ قَلِيلَةٌ، يُنَاسِبُ طَالِبَ العِلْمِ المُبْتَدِئَ؛ فَالمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ ذَكَرَ فِيهِ بَعْضَ مَبَاحِثِ أُصُولِ الفِقْهِ وَبَعْضَ اصْطِلَاحَاتِهِ، وَالعُلَمَاءُ دَرَجُوا عَلَىٰ شَرْحِ هَذَا الكِتَابِ لِلمُبْتَدِئِينَ فِي طَلَبِ عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ؛ وَذَلِكَ لِاخْتِصَارِهِ وَسُهُولَتِهِ عَلَىٰ الطَّالِبِ المُبْتَدِئِ.

وَقَدْ شَرَحَهُ جَمْعٌ مِنَ العُلَمَاءِ؛ مِنْهُمْ جَلَالُ الدِّينِ المَحَلِّيُّ، وَابْنُ الصَّلَاحِ صَاحِبُ كِتَابِ عُلُومِ الحَدِيثِ.

وَأَمَّا **المُؤَلِّفُ** فَهُوَ: أَبُو المَعَالِي عَبْدُ المَلِكِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يُوسُفَ الجُوَينِيُّ المُلَقَّبُ بِإِمَامِ الحَرَمَيْنِ؛ لِأَنَّهُ سَكَنَ فِي المَدِينَةِ وَمَكَّةَ، ابْنُ أَبِي مُحَمَّدٍ الجُوَيْنِيُّ، كَانَ أَبُوهُ عَالِمًا أَيْضًا؛ فَقِيهًا شَافِعِيًّا، وَأَبُو المَعَالِي مِنْ عُلَمَاءِ القَرْنِ الخَامِسِ وُلِدَ سَنَةَ (٤١٩) وَتُوُفِّيَ سَنَةَ (٤٧٨)، كَانَ إِمَامًا فِي الفِقْهِ الشَّافِعِيِّ، أَشْعَرِيًّا مِنْ أَهْلِ الكَلَامِ، رَجَعَ عَنْ مَذْهَبِ التَّحْرِيفِ الَّذِي يُسَمُّونَهُ بِمَذْهَبِ التَّأْوِيلِ عِنْدَ الأَشَاعِرَةِ إِلَىٰ مَذْهَبِ التَّفْوِيضِ.

فَلِلأَشَاعِرَةِ مَذْهَبَانِ فِي صِفَاتِ اللهِ:

المَذْهَبُ الأَوَّلُ: هُوَ مَذْهَبُ التَّحْرِيفِ الَّذِي يُسَمُّونَهُ مَذْهَبَ التَّأْوِيلِ، وَحَقِيقَتُهُ تَحْرِيفُ نُصُوصِ الصِّفَاتِ عَنْ ظَاهِرِهَا؛ كَقَوْلِهِمْ ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ﴾[1] اسْتَوْلَىٰ، وَقَوْلِهِمْ فِي صِفَةِ المَحَبَّةِ: إِرَادَةُ الإِثَابَةِ، وَفِي صِفَةِ الغَضَبِ: إِرَادَةُ الِانْتِقَامِ... وَهَكَذَا، وَهَذِهِ تَحْرِيفَاتٌ عَنْ مَعَانِيهَا اللُّغَوِيَّةِ الصَّحِيحَةِ.

وَإِثْبَاتُهَا لِلَّهِ كَمَا يَلِيقُ بِجَلَالِهِ وَعَظَمَتِهِ -سُبْحَانَهُ- وَنَفْيُ مُمَاثِلَتِهَا لِصِفَاتِ المَخْلُوقِينَ؛ هُوَ الوَاجِبُ.

المَذْهَبُ الثَّانِي: هُوَ مَذْهَبُ التَّفْوِيضِ وَيُسَمَّوْنَ المُفوِّضَةَ، الَّذِينَ يُفَوِّضُونَ المَعْنَىٰ وَالكَيْفَ، وَحَقِيقَةُ مَذْهَبِهِمْ هُوَ الجَهْلُ أَيْ أَنَّهُمْ يَجْهَلُونَ كُلَّ مَا جَاءَ فِي كِتَابِ اللهِ وَسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ صِفَاتِ الكَمَالِ الَّتِي أَثْبَتَهَا اللهُ لِنَفْسِهِ، يَجْهَلُونَ مَعَانِيَهَا، فَيَقُولُونَ: نَحْنُ نُفَوِّضُ مَعْنَاهَا، لَا نَعْلَمُ مَعْنَاهَا وَلَا عَلَاقَةَ لَنَا بِهَا، هَذِهِ مِنَ الآيَاتِ المُتَشَابِهَةِ إِذًا لَا نَتَكَلَّمُ فِيهَا، وَإِنَّمَا حَقِيقَةُ مَذْهَبِهِمْ هُوَ الجَهْلُ، وَيَنْسُبُونَ هَذَا القَوْلَ لِلسَّلَفِ؛ لِذَلِكَ يَقُولُ قَائِلُهُمْ: مَذْهَبُ السَّلَفِ أَسْلَمُ، وَمَذْهَبُ الخَلَفِ أَعْلَمُ وَأَحْكَمُ.

وَيَعْنُونَ بِمَذْهَبِ الخَلَفِ المَذْهَبَ الأَوَّلَ لِلأَشَاعِرَةِ وَهُوَ مَذْهَبُ التَّأْوِيلِ الَّذِي هُوَ مَذْهَبُ التَّحْرِيفِ حَقِيقَةً، يُسَمُّونَهُ مَذْهَبَ الخَلَفِ عِنْدَهُمْ.

---

(١) [طَهَ: ٥].

وَمَذْهَبُ السَّلَفِ عِنْدَهُمْ مَذْهَبُ الأَشَاعِرَةِ المُفَوِّضَةِ، الَّذِي هُوَ التَّفْوِيضُ؛ فَيَقُولُونَ: هَذَا أَسْلَمُ؛ أَسْلَمُ لَكَ أَنْ تَقُولَ: لَا أَدْرِي مَا مَعْنَاهَا وَلَا كَيْفِيَّتُهَا، وَيَنْتَهِي الأَمْرُ.

وَيَقُولُونَ: لَكِنَّ الأَعْلَمَ وَالأَحْكَمَ وَالأَتْقَنَ، الَّذِي يَسْتَطِيعُ صَاحِبُهُ أَنْ يُجَادِلَ وَأَنْ يُنَاظِرَ هُوَ مَذْهَبُ الخَلَفِ؛ كَذَا يَقُولُونَ!

وَلَا شَكَّ عِنْدَمَا يَظُنُّونَ بِالسَّلَفِ الجَهْلَ الَّذِي ظَنُّوهُ بِهِمْ؛ سَيَظُنُّونَ بِأَنْفُسِهِمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ العِلْمِ، وَلَا يَعْلَمُونَ أَنَّ عِلْمَ السَّلَفِ عِلْمُ كِتَابٍ وَسُنَّةٍ، وَعِلْمُهُمْ لَا يُسَاوِي شَيْئًا؛ فَهُوَ عِلْمٌ مُخْتَرَعٌ مُبْتَكَرٌ، عِبَارَةٌ عَنْ خَيَالَاتٍ عَقْلِيَّةٍ، يَكْفِيهِ شَرًّا أَنَّ أُصُولَهُ غَيْرُ مَأْخُوذَةٍ مِنْ شَرْعِ اللهِ، لَا يُقَرِّرُونَ عَقِيدَتَهُمْ بِالشَّرْعِ، بَلْ بِالعَقْلِ، وَهَذَا كَافٍ فِي ضَلَالِ القَوْمِ.

فَالمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ كَانَ أَشْعَرِيًّا مُتَكَلِّمًا، رَجَعَ عَنْ مَذْهَبِ التَّحْرِيفِ إِلَىٰ مَذْهَبِ التَّفْوِيضِ فِي آخِرِ عُمُرِهِ، وَنَدِمَ عَلَىٰ خَوْضِهِ فِي الكَلَامِ.

وَأَمَّا مِنَ النَّاحِيَةِ الحَدِيثِيَّةِ؛ فَلَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ هَذَا العِلْمِ، وَهَذَا لَيْسَ شَيْئًا غَرِيبًا، فَكَثِيرٌ مِنْ عُلَمَاءِ الكَلَامِ تَجِدُهُ فِي الأَدِلَّةِ العَقْلِيَّةِ قَوِيًّا، وَتَجِدُ خَوْضَهُ فِيهَا خَوْضًا قَوِيًّا شَدِيدًا، يَصُولُ وَيَجُولُ وَيَسْرَحُ وَيَمْرَحُ، لَكِنَّهُ إِذَا أَتَىٰ إِلَىٰ الحَدِيثِ تَجِدُهُ خَاوِيًا، وَهَذَا -سُبْحَانَ اللهِ- مِنْ عَدَمِ التَّوْفِيقِ.

فَكَانَ هَذَا العَالِمُ ضَعِيفًا فِي عِلْمِ الحَدِيثِ، حَتَّىٰ قَالَ فِيهِ الإِمَامُ الذَّهَبِيُّ: «كَانَ هَذَا الإِمَامُ مَعَ فَرْطِ ذَكَائِهِ وَإِمَامَتِهِ فِي الفُرُوعِ وَأُصُولِ المَذْهَبِ وَقُوَّةِ مُنَاظَرَتِهِ؛ لَا يَدْرِي الحَدِيثَ كَمَا يَلِيقُ بِهِ مَتْنًا وَلَا إِسْنَادًا»(١).

أَصْلُ الفِقْهِ كِتَابُ اللهِ وَسُنَّةُ رَسُولِهِ ﷺ هَذَانَ أَصْلُ الأُصُولِ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ عِنْدَكَ عِلْمٌ بِالسُّنَّةِ؛ فَعَلَىٰ أَيِّ شَيْءٍ سَتَبْنِي فِقْهَكَ؟!

سُبْحَانَ اللهِ! وَهَذَا تَجِدُهُ كَثِيرًا عِنْدَ أَصْحَابِ المَذَاهِبِ الفِقْهِيَّةِ المُتَأَخِّرَةِ، قَارِنْ إِذَا شِئْتَ بِنَفْسِكَ، خُذْ كِتَابًا فِقْهِيًّا لِأَحَدِ المُتَكَلِّمِينَ وَخُذْ كِتَابَ «الأَوْسَطِ» لِابْنِ المُنْذِرِ، وَانْظُرِ العِلْمَ، انْظُرِ الفَرْقَ بَيْنَ هَذَا وَهَذَا، أَوْ خُذْ كِتَابَ «المُغْنِي» لِابْنِ قُدَامَةَ أَوِ «التَّمْهِيدَ» لِابْنِ عَبْدِ البَرِّ، هَذِهِ كُتُبُ أَهْلِ الحَدِيثِ، وَانْظُرْ كَيْفَ يَبْنِي أَهْلُ الحَدِيثِ فِقْهَهُمْ، وَكَيْفَ يَبْنِي المُتَكَلِّمُونَ فِقْهَهُمْ، سَتَجِدُ الفَرْقَ كَبِيرًا.

لِذَلِكَ يَنْبَغِي عَلَىٰ طَالِبِ العِلْمِ أَنْ يَعْتَنِيَ بِكِتَابِ اللهِ وَسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَفِيهِمَا مَا أَرَادَ اللهُ مِنْكَ، وَيَعْتَنِيَ بِالعُلُومِ الَّتِي تُسَاعِدُهُ عَلَىٰ فَهْمِ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَعَلَىٰ اسْتِخْرَاجِ الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ مِنْهُمَا.

وَأَيُّ عِلْمٍ يَكُونُ غَرِيبًا عَنْ ذَلِكَ فَلْيَبْتَعِدْ عَنْهُ وَلْيَنْأَ بِنَفْسِهِ عَنْهُ، هَذَا هُوَ الفَوْزُ.

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ**»(٢)، مَا هُوَ هَذَا الدِّينُ الَّذِي يُفَقِّهُهُ فِيهِ؟ يُفَهِّمُهُ شَرْعَهُ، مَا هُوَ الدِّينُ الَّذِي جَاءَنَا مِنْ عِنْدِ اللهِ تَعَالَىٰ؟ هُوَ مَا فِي كِتَابِ اللهِ وَسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، هَذَا هُوَ الدِّينُ الَّذِي جَاءَ مِنْ عِنْدِ اللهِ تَعَالَىٰ،

---

(١) «سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (١٤/ ١٨).

(٢) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ (٧١) وَمُسْلِمٌ (١٠٣٧) مِنْ حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

فَكُلُّ مَا أَعَانَ عَلَىٰ فَهْمِ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، فَهُوَ عِلْمٌ مُبَارَكٌ اعْتَنِ بِهِ، وَكُلُّ مَا أَبْعَدَ عَنْهُمَا فَابْتَعِدْ عَنْهُ كَعِلْمِ المَنْطِقِ، وَعِلْمِ الكَلَامِ.

وَقَدْ كَانَ ابْنُ الصَّلَاحِ وَابْنُ تَيْمِيَّةَ -رَحِمَهُمَا اللهُ- وَغَيْرُهُمَا مِنَ العُلَمَاءِ، يَقُولُونَ: بِأَنَّ عِلْمَ المَنْطِقِ؛ الذَّكِيُّ لَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ[1]؛ لِأَنَّ القَوَاعِدَ الَّتِي تُقَرَّرُ فِيهِ يُدْرِكُهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَخُوضَ فِيمَا خَاضَ فِيهِ أَصْحَابُهُ، أَمَّا البَلِيدُ فَلَا يَفْهَمُهُ؛ فَمَا فَائِدَتُهُ إِذًا؟ فَلَا حَاجَةَ لَنَا بِهِ.

وَأُنَبِّهُ عَلَىٰ أَنَّ النَّاسَ فِي هَذَا العِلْمِ -أَيْ عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ- مَا بَيْنَ إِفْرَاطٍ وَتَفْرِيطٍ، فَبَعْضُ النَّاسِ يَخُوضُ فِيهِ وَيَتَوَسَّعُ؛ حَتَّىٰ إِنَّهُ يَشْغَلُ نَفْسَهُ بِكَثِيرٍ مِنْ مَبَاحِثِهِ الَّتِي هِيَ غَرِيبَةٌ عَنْ مَوْضُوعِ هَذَا العِلْمِ.

وَالبَعْضُ الآخَرُ يُزَهِّدُ فِيهِ وَيَصْرِفُ النَّاسَ عَنْهُ، مِمَّا يُؤَدِّي إِلَىٰ قِلَّةِ البِضَاعَةِ فِي التَّمَكُّنِ مِنْ فَهْمِ كِتَابِ اللهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ عَلَىٰ الوَجْهِ الصَّحِيحِ.

فَيَجِبُ الحَذَرُ مِنْ هَذَيْنِ المَسْلَكَيْنِ: الإِفْرَاطِ وَالتَّفْرِيطِ، فَمَا كَانَ مِنْ مَبَاحِثِ هَذَا الفَنِّ يُؤَدِّي إِلَىٰ عَمَلٍ؛ فَيَنْبَغِي الِاعْتِنَاءُ بِهِ، وَمَا كَانَ مِنْ مَبَاحِثِهِ بَعِيدًا عَنِ العَمَلِ؛ فَهَذَا يَنْبَغِي أَنْ لَا يُشْغِلَ طَالِبُ العِلْمِ نَفْسَهُ بِهِ؛ فَالعِلْمُ كَثِيرٌ، وَالعُمْرُ عَنْ تَحْصِيلِهِ قَلِيلٌ، فَاشْغَلْ نَفْسَكَ بِمَا يَنْفَعُ، وَدَعْ عَنْكَ مَا لَا يَنْفَعُ.

(١) قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي «مَجْمُوعِ الفَتَاوَىٰ» (٩/ ٨٢): «فَإِنِّي كُنْتُ دَائِمًا أَعْلَمُ أَنَّ الْمَنْطِقَ الْيُونَانِيَّ لَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الذَّكِيُّ، وَلَا يَنْتَفِعُ بِهِ الْبَلِيدُ».

تَعْرِيفُ أُصُولِ الفِقْهِ بِاعْتِبَارِ مُفْرَدَيْهِ:

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: (**أَمَّا بَعْدُ؛ فَهَذِهِ وَرَقَاتٌ تَشْتَمِلُ عَلَىٰ مَعْرِفَةِ فُصُولٍ مِنْ أُصُولِ الفِقْهِ، وَذَلِكَ مُؤَلَّفٌ مِنْ جُزْأَيْنِ مُفْرَدَيْنِ:**

فَالأَصْلُ: مَا يُبْنَىٰ عَلَيْهِ غَيْرُهُ.

وَالفَرْعُ: مَا يُبْنَىٰ عَلَىٰ غَيْرِهِ.

وَالفِقْهُ: مَعْرِفَةُ الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الَّتِي طَرِيقُهَا الِاجْتِهَادُ).

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: (**أَمَّا بَعدُ**).

«أَمَّا بَعْدُ» يَأْتُونَ بِهَا لِلِانْتِقَالِ مِنْ أُسْلُوبٍ إِلَىٰ أُسْلُوبٍ آخَرَ فِي الكَلَامِ، كَمَا فَعَلَ المُؤَلِّفُ هُنَا، بَدَأَ أَوَّلًا بِالبَسْمَلَةِ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ ذَكَرَ مَوْضُوعَ تَأْلِيفِهِ، وَتَقْدِيرَهَا: مَهْمَا يَكُنْ مِنْ شَيْءٍ بَعْدَ البَسْمَلَةِ فَكَذَا وَكَذَا، هَذَا تَقْدِيرُ الكَلَامِ، فَالمُؤَلِّفُ هُنَا أَتَىٰ بِهَا لِلِانْتِقَالِ مِنَ البَسْمَلَةِ إِلَىٰ أَوَّلِ الكَلَامِ فِي المَوْضِوعِ المُرَادِ.

قَالَ: (**فَهَذِهِ وَرَقَاتٌ تَشْتَمِلُ عَلَىٰ مَعْرِفَةِ فُصُولٍ مِنْ أُصُولِ الفِقْهِ**).

وَرَقَاتٌ: جَمْعُ وَرَقَةٍ، وَهُوَ جَمْعُ مُؤَنَّثٍ سَالِمٌ مِنْ جُمُوعِ القِلَّةِ؛ أَيْ وَرَقَاتٌ قَلِيلَاتٌ يَحْتَوِينَ عَلَىٰ فُصُولٍ مِنْ أُصُولِ الفِقْهِ.

وَالفَصْلُ: مُفْرَدُ الفُصُولِ.

وَلُغَةً: هُوَ الحَاجِزُ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ، وَمِنْهُ سُمِّيَتْ فُصُولُ السَّنَةِ بِالفُصُولِ؛ كَفَصْلِ الرَّبِيعِ، وَفَصْلِ الصَّيْفِ، وَفَصْلِ الخَرِيفِ؛ لِأَنَّ كُلَّ فَصْلٍ مِنْهَا يَفْصِلُ بَيْنَ مَا قَبْلَهُ وَمَا بَعْدَهُ.

أَمَّا فِي اصْطِلَاحِ العُلَمَاءِ وَفِي كُتُبِهِمْ؛ فَيُرَادُ بِهِ: الحَجْزُ بَيْنَ أَجْنَاسِ المَسَائِلِ وَأَنْوَاعِهَا، فَتَجِدُ عِنْدَنَا هُنَا مَثَلًا: فَصْلٌ فِي الكِتَابِ، وَفَصْلٌ فِي السُّنَّةِ، وَفَصْلٌ فِي العَامِّ، وَفَصْلٌ فِي الخَاصِّ، وَفَصْلٌ فِي المُطْلَقِ، وَفَصْلٌ فِي المُقَيَّدِ.. إلخ، هَذَا مَعْنَىٰ كَلِمَةِ فُصُولٍ.

(**مِنْ أُصُولِ الفِقْهِ**)، هَذِهِ الفُصُولُ هِيَ مِنْ أُصُولِ الفِقْهِ، فَهَذِهِ الوَرَقَاتُ قَدْ حَوَتْ بَعْضَ فُصُولِ أُصُولِ الفِقْهِ، أَيْ أَنَّهَا لَمْ تَشْمَلْ أُصُولَ الفِقْهِ كُلَّهَا، وَلَكِنْ فِيهَا فُصُولٌ، وَالفُصُولُ الَّتِي فِيهَا فُصُولٌ مُهِمَّةٌ جِدًّا، وَالمُؤَلِّفُ لَمْ يَذْكُرْ جَمِيعَ مَسَائِلِ أُصُولِ الفِقْهِ، وَإِنَّمَا ذَكَرَ الأَهَمَّ مِنْهَا لِلمُبْتَدِئِ.

ثُمَّ قَالَ: (**وَذَلِكَ مُؤَلَّفٌ مِنْ جُزْأَيْنِ مُفْرَدَيْنِ**).

بَدَأَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ بِتَعْرِيفِ أُصُولِ الفِقْهِ، فَقَالَ: (**وَذَلِكَ**) أَيْ وَأُصُولُ الفِقْهِ (**مُؤَلَّفٌ**) أَيْ مُرَكَّبٌ مِنْ جُزْأَيْنِ مُفْرَدَيْنِ، يَعْنِي بِالجُزْأَيْنِ كَلِمَةُ: (أُصُولٍ) جُزْءٌ، وَكَلِمَةُ: (فِقْهٍ) الجُزْءُ الثَّانِي.

وَلِمَعْرِفَةِ المَعْنَىٰ الِاصْطِلَاحِيِّ لِأُصُولِ الفِقْهِ نَحْتَاجُ أَنْ نَعْرِفَ مَعْنَىٰ كَلِمَةِ (أُصُولٍ) وَكَلِمَةِ (فِقْهٍ)، ثُمَّ نَعْرِفُ (أُصُولَ الفِقْهِ) بِاعْتِبَارِهِ مُضَافًا، وَهَذَا الَّذِي يُسَمِّيهِ عُلَمَاءُ الأُصُولِ تَعْرِيفَ أُصُولِ الفِقْهِ بِاعْتِبَارِ مُفْرَدَيْهِ؛ أَيْ بِالنَّظَرِ إِلَىٰ الكَلِمَتَيْنِ المُرَكَّبَتَيْنِ، كَلِمَةُ أُصُولٍ وَكَلِمَةُ فِقْهٍ، فَأُصُولُ الفِقْهِ عِنْدَ عُلَمَاءِ الأُصُولِ يُعَرَّفُ بِاعْتِبَارَيْنِ:

أَوَّلًا: بِاعْتِبَارِ مُفْرَدَيْهِ، بِالنَّظَرِ إِلَىٰ نَفْسِ الكَلِمَتَيْنِ اللَّتَيْنِ رُكِّبَ مِنْهُمَا الِاسْمُ كُلٌّ وَاحِدَةٍ عَلَىٰ حِدَةٍ.

ثَانِيًا: بِاعْتِبَارِهِ لَقَبًا أَوِ اسْمًا لِهَذَا العِلْمِ، أَيْ بِالنَّظَرِ إِلَىٰ كَوْنِهِ اسْمًا لِهَذَا العِلْمِ المُعَيَّنِ، بِغَضِّ النَّظَرِ عَنِ التَّرْكِيبِ؛ كَشَخْصٍ اسْمُهُ (عَبْدُ اللهِ) نُرِيدُ أَنْ نَعْرِفَ مَنْ هَذَا الشَّخْصُ عَبْدُ اللهِ، وَلَا نَنْظُرُ إِلَىٰ تَرْكِيبَةِ الِاسْمِ مِنْ (عَبْدٍ) وَمِنْ (اللهِ) سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

فَإِذَنْ؛ النَّظَرُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ إِلَىٰ مَعْنَىٰ الكَلِمَتَيْنِ المُرَكَّبَتَيْنِ أَوْ أَنْ يُنْظَرَ إِلَىٰ هَاتَيْنِ الكَلِمَتَيْنِ فَقَطْ كَعَلَمٍ عَلَىٰ هَذَا العِلْمِ الَّذِي بَيْنَ أَيْدِينَا، فَنُعَرِّفُهُ بِاعْتِبَارَيْنِ، بِهَذَا الِاعْتِبَارِ تَارَةً، وَبِالِاعْتِبَارِ الثَّانِي تَارَةً أُخْرَىٰ..

بَدَأَ المُؤَلِّفُ بِالِاعْتِبَارِ الأَوَّلِ وَهُوَ تَعْرِيفُ أُصُولِ الفِقْهِ بِاعْتِبَارِ هَاتَيْنِ الكَلِمَتَيْنِ؛ كَلِمَةِ «أُصُولٍ» وَكَلِمَةِ «فِقْهٍ»، فَنَحْتَاجُ أَوَّلًا أَنْ نَعْرِفَ مَا مَعْنَىٰ الأُصُولِ وَمَا مَعْنَىٰ الفِقْهِ كَيْ نَفْهَمَ المُرَادَ مِنْ كَلِمَةِ أُصُولِ الفِقْهِ.

فَقَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: (**فَالأَصْلُ: مَا يُبْنَىٰ عَلَيْهِ غَيْرُهُ**).

هَذَا تَعْرِيفُ الأَصْلِ فِي اللُّغَةِ.

الأُصُولُ جَمْعُ أَصْلٍ، وَالأَصْلُ لُغَةً: مَا يُبْنَىٰ عَلَيْهِ غَيْرُهُ؛ كَأَصْلِ الجِدَارِ، وَأَصْلُ الجِدَارِ أَسَاسَاتُهُ مِنْ أَسْفَلَ الَّتِي قَامَ عَلَيْهَا الجِدَارُ، وَأَصْلُ البَيْتِ قَوَاعِدُهُ وَأَسَاسَاتُهُ الَّتِي بُنِيَ عَلَيْهَا البَيْتُ، وَأَصْلُ الشَّجَرَةِ طَرَفُهَا الثَّابِتُ فِي الأَرْضِ؛ لِأَنَّ أَغْصَانَهَا وَثِمَارَهَا وَأَوْرَاقَهَا بُنِيَتْ عَلَىٰ هَذَا الطَّرَفِ الثَّابِتِ فِي الأَرْضِ، إِذًا مَا بُنِيَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ هُوَ الأَصْلُ.

وَأَمَّا فِي الِاصْطِلَاحِ، فَإِنَّ المُؤَلِّفَ لَمْ يُعَرِّفْ لَنَا الأَصْلَ مِنَ النَّاحِيَةِ الِاصْطِلَاحِيَّةِ، فَلَعَلَّهُ ذَهَبَ إِلَىٰ أَنَّ الأَصْلَ فِي اللُّغَةِ وَفِي الِاصْطِلَاحِ بِمَعْنًىٰ وَاحِدٍ؛ لِذَلِكَ لَمْ يَذْكُرِ الأَصْلَ فِي الِاصْطِلَاحِ.

لَكِنَّ الكَثِيرَ مِنَ الأُصُولِيِّينَ يُفَرِّقُونَ بَيْنَ الأَصْلِ مِنَ النَّاحِيَةِ اللُّغَوِيَّةِ، وَالأَصْلِ مِنَ النَّاحِيَةِ الِاصْطِلَاحِيَّةِ.

فَالأَصْلُ فِي الِاصْطِلَاحِ عِنْدَ الأُصُولِيِّينَ يُطْلَقُ عَلَىٰ عِدَّةِ مَعَانٍ، نَذْكُرُ مَا لَا بُدَّ مِنْهُ لِطَالِبِ العِلْمِ المُبْتَدِئِ فَقَطْ، وَأَمَّا الزِّيَادَاتُ فَسَتُعْرَفُ إِنْ شَاءَ اللهُ فِي مَرْحَلَةٍ مُتَقَدِّمَةٍ.

فَالأَصْلُ عِنْدَ الأُصُولِيِّينَ يُطْلَقُ عَلَىٰ عِدَّةِ مَعَانٍ، أَشْهَرُهَا أَرْبَعَةٌ، نَذْكُرُ مِنْهَا وَاحِدًا وَهُوَ الَّذِي يُهِمُّنَا هُنَا؛ وَهُوَ **الدَّلِيلُ**، فَالأَصْلُ فِي الِاصْطِلَاحِ: الدَّلِيلُ.

فَنَقُولُ: الأَصْلُ فِي كَوْنِ النِّكَاحِ مَشْرُوعًا: الكِتَابُ، وَالأَصْلُ فِي المَسْحِ عَلَىٰ الخُفَّيْنِ: السُّنَّةُ، أَيْ دَلِيلُ ثُبُوتِ شَرْعِيَّةِ النِّكَاحِ مِنَ الكِتَابِ، وَدَلِيلُ ثُبُوتِ المَسْحِ عَلَىٰ الخُفَّيْنِ مِنَ السُّنَّةِ.

فَنَقُولُ: أَصْلُ هَذِهِ المَسْأَلَةِ مِنَ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، كَذَا وَكَذَا؛ أَيْ دَلِيلُ هَذِهِ المَسْأَلَةِ مِنَ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ كَذَا وَكَذَا، هَذَا مَعْنَىٰ الأَصْلِ عِنْدَ الأُصُولِيِّينَ.

إِذَنْ؛ الأُصُولُ عِنْدَ الأُصُولِيِّينَ هِيَ الأَدِلَّةُ.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: (**وَالفَرْعُ: مَا يُبْنَىٰ عَلَىٰ غَيْرِهِ**).

قَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: ذَكَرَ هَذَا اسْتِطْرَادًا، وَإِلَّا فَلَيْسَ لَنَا الآنَ شُغْلٌ بِالفَرْعِ.

قَالَ: الفَرْعُ مَا يُبْنَىٰ عَلَىٰ غَيْرِهِ؛ لِأَنَّ الفَرْعَ يُبْنَىٰ عَلَىٰ الأَصْلِ، فَسَاقُ الشَّجَرَةِ وَجِذْعُهَا وَمَا شَابَهَ، فُرُوعٌ لِطَرَفِهَا الثَّابِتِ، وَالجِدَارُ نَفْسُهُ فَرْعٌ لِأَصْلِهِ، وَالبَيْتُ فَرْعٌ لِقَوَاعِدِهِ وَأَسَاسَاتِهِ.

هَذَا مَعْنَىٰ الفَرْعِ مِنَ النَّاحِيَةِ اللُّغَوِيَّةِ.

وَأَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِفُرُوعِ أُصُولِ الفِقْهِ، فَأُصُولُ الفِقْهِ كَالقَوَاعِدِ وَالأَسَاسَاتِ لِلفِقْهِ يُبْنَىٰ عَلَيْهَا الفِقْهُ الَّذِي هُوَ فَرْعٌ لِأُصُولِهِ الَّتِي هِيَ أُصُولُ الفِقْهِ.

يَقُولُ ابْنُ الصَّلَاحِ فِي شَرْحِهِ: (هُنَا ذَكَرَ المُؤَلِّفُ الفَرْعَ اسْتِطْرَادًا فَقَطْ، أَيْ لِأَنَّهُ ذَكَرَ الأَصْلَ فَأَكْمَلَ الفَائِدَةَ بِذِكْرِ الفَرْعِ).

ثُمَّ بَدَأَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ بِتَعْرِيفِ الجُزْءِ الثَّانِي مِنْ كَلِمَةِ أُصُولِ الفِقْهِ؛ وَهُوَ الفِقْهُ.

فَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: (**وَالفِقْهُ: مَعْرِفَةُ الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الَّتِي طَرِيقُهَا الِاجْتِهَادُ**).

بَدَأَ بِتَعْرِيفِ الفِقْهِ الَّذِي هُوَ الجُزْءُ الثَّانِي مِنْ كَلِمَةِ أُصُولِ الفِقْهِ، فَعَرَّفَ الفِقْهَ مِنَ النَّاحِيَةِ الِاصْطِلَاحِيَّةِ مُبَاشَرَةً، وَنَحْنُ نُعَرِّفُهُ أَوَّلًا مِنَ النَّاحِيَةِ اللُّغَوِيَّةِ.

الفِقْهُ لُغَةً: الفَهْمُ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱحۡلُلۡ عُقۡدَةٗ مِّن لِّسَانِي ٢٧ يَفۡقَهُواْ قَوۡلِي﴾(١).

أَيْ يَفْهَمُوا قَوْلِي، وَمِنْهُ أَيْضًا قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ لِابْنِ عَبَّاسٍ: «**اللَّهُمَّ فَقِّهْهُ فِي الدِّينِ**»(٢) أَيْ فَهِّمْهُ الدِّينَ.

فَقَدْ يَخْتَلِفُ المَعْنَىٰ الشَّرْعِيِّ أَحْيَانًا عَنِ المَعْنَىٰ الِاصْطِلَاحِيِّ، فَالفِقْهُ فِي دِينِ اللهِ يَدْخُلُ فِيهِ فَهْمُ شَرِيعَةِ اللهِ كَامِلَةً مِنَ النَّاحِيَةِ الشَّرْعِيَّةِ.

أَمَّا مِنَ النَّاحِيَةِ الِاصْطِلَاحِيَّةِ فَالفِقْهُ مَا عَرَّفَهُ المُؤَلِّفُ عِنْدَ الأُصُولِيِّينَ بِأَنَّهُ (مَعْرِفَةُ الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الَّتِي طَرِيقُهَا الِاجْتِهَادُ) فَمَسَائِلُ العَقِيدَةِ لَا تَدْخُلُ فِي الفِقْهِ عِنْدَ الأُصُولِيِّينَ، وَلَكِنَّ الفِقْهَ مِنَ النَّاحِيَةِ الشَّرْعِيَّةِ تَدْخُلُ فِيهِ المَسَائِلُ العَقَائِدِيَّةُ وَمَسَائِلُ التَّفْسِيرِ وَالحَدِيثِ...إِلَخ.

---

(١) [طَهَ:٢٧-٢٨].

(٢) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ (١٤٣)، وَمُسْلِمٌ (٢٤٧٧) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَقَدْ تَخْتَلِفُ المَسْأَلَةُ أَحْيَانًا بَيْنَ المَعْنَىٰ الشَّرْعِيِّ وَالمَعْنَىٰ اللُّغَوِيِّ؛ فَأَوَّلُ شَيْءٍ تَحْتَاجُهُ يَا طَالِبَ العِلْمِ أَنْ تَعْرِفَ مَعْنَىٰ الكَلِمَةِ فِي الشَّرْعِ؛ فَإِنْ لَمْ تَجِدْ لَهَا مَعْنًىٰ خَاصًّا فِي الشَّرْعِ؛ تَرْجِعُ إِلَىٰ العُرْفِ أَوِ اللُّغَةِ.

وَسَيَأْتِي تَفْصِيلُ هَذَا فِي مَبْحَثٍ مُسْتَقِلٍّ إِنْ شَاءَ اللهُ.

قَالَ: مَعْرِفَةُ الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ...

المَعْرِفَةُ عِنْدَ الأُصُولِيِّينَ: **هِيَ إِدْرَاكُ الشَّيْءِ عَلَىٰ مَا هُوَ عَلَيْهِ.**

إِدْرَاكُ الشَّيْءِ: تَصَوُّرُهُ فِي ذِهْنِكَ، عَلَىٰ مَا هُوَ عَلَيْهِ: أَيْ عَلَىٰ حَقِيقَتِهِ لَا إِدْرَاكًا خَاطِئًا، بَلْ إِدْرَاكًا صَحِيحًا عَلَىٰ حَقِيقَتِهِ، تَقُولُ: عَرَفْتُ المَسْأَلَةَ أَيْ تَصَوَّرْتُهَا تَصَوُّرًا صَحِيحًا عَلَىٰ حَقِيقَتِهَا، فَلَمْ تَعُدْ بَعْدَ ذَلِكَ جَاهِلًا بِهَا، فَالمَعْرِفَةُ بِمَعْنَىٰ العِلْمِ، وَلَكِنَّ الفَرْقَ بَيْنَهُمَا: أَنَّ المَعْرِفَةَ تَكُونُ مَسْبُوقَةً بِجَهْلٍ؛ أَيْ بِمَعْنَىٰ أَنَّنِي كُنْتُ جَاهِلًا بِالمَسْأَلَةِ فَلَمَّا تَعَلَّمْتُهَا أَصْبَحْتُ عَارِفًا بِهَا.

أَمَّا العِلْمُ فَمِنْهُ مَا يُسْبَقُ بِجَهْلٍ، وَمِنْهُ مَا لَا يُسْبَقُ بِجَهْلٍ، هَذَا هُوَ الفَرْقُ بَيْنَهُمَا.

وَأَصْلُ الحُكْمِ لُغَةً: المَنْعُ، تَقُولُ: حَكَمْتُ عَلَيْهِ بِكَذَا إِذَا مَنَعْتُهُ مِنْ خِلَافِهِ، وَحَكَمَ القَاضِي عَلَىٰ شَخْصٍ بِالسَّجْنِ أَيْ مَنَعَهُ مِنَ الحُرِّيَّةِ؛ هَذَا مِنَ النَّاحِيَةِ اللُّغَوِيَّةِ.

وَتَنْقَسِمُ الأَحْكَامُ إِلَىٰ ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

أَوَّلًا: حُكْمٌ عَقْلِيٌّ: وَهُوَ مَا تُدْرَكُ فِيهِ النِّسَبُ بِالعَقْلِ؛ كَـ: «الكُلُّ أَكْبَرُ مِنَ الجُزْءِ».

فَعَرَفْنَا أَنَّ الكُلَّ أَكْبَرُ مِنَ الجُزْءِ بِالعَقْلِ، فَيُسَمَّىٰ حُكْمًا عَقْلِيًّا.

ثَانِيًا: حُكْمٌ عَادِيٌّ: وَهُوَ مَا عُرِفَتْ فِيهِ النِّسْبَةُ بِالعَادَةِ، كَمَعْرِفَةِ أَنَّ دَوَاءً مُعَيَّنًا يُعَالِجُ مَرَضًا مُعَيَّنًا.

ثَالِثًا: حُكْمٌ شَرْعِيٌّ: وَهُوَ المُتَلَقَّىٰ عَنِ الشَّرْعِ.

وَالحُكْمُ الشَّرْعِيُّ هُوَ الَّذِي يُهِمُّنَا مِنْ هَذِهِ الأَقْسَامِ الثَّلَاثَةِ؛ لِأَنَّ المُؤَلِّفَ قَالَ: (وَالفِقْهُ: مَعْرِفَةُ الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ) وَيَنْقَسِمُ إِلَىٰ قِسْمَيْنِ:

حُكْمٍ شَرْعِيٍّ تَكْلِيفِيٍّ: وَهُوَ خَمْسَةُ أَنْوَاعٍ: وَاجِبٌ، وَمَنْدُوبٌ، وَمُبَاحٌ، وَمُحَرَّمٌ، وَمَكْرُوهٌ.

حُكْمٌ شَرْعِيٌّ وَضْعِيٌّ: وَهُوَ خَمْسَةُ أَنْوَاعٍ: شَرْطٌ، وَسَبَبٌ، وَمَانِعٌ، وَصِحَّةٌ، وَفَسَادٌ.

مَا الفَرْقُ بَيْنَ الحُكْمَيْنِ؟

الحُكْمُ الشَّرْعِيُّ التَّكْلِيفِيُّ: حُكْمٌ طُلِبَ بِهِ مِنْكَ أَنْ تَعْمَلَ عَمَلًا، فَهَذَا يُسَمَّىٰ حُكْمًا شَرْعِيًّا، أَوْجَبَ عَلَيْكَ شَيْئًا أَوْ حَرَّمَ عَلَيْكَ شَيْئًا، هَذَا يُسَمَّىٰ حُكْمًا تَكْلِيفِيًّا، المُهِمُّ أَنَّ فِيهِ طَلَبًا.

أَمَّا **الحُكْمُ الشَّرْعِيُّ الوَضْعِيُّ**: فَهُوَ عَلَامَاتٌ لَيْسَ فِيهِ طَلَبٌ، وَلَكِنَّهُ عَلَامَاتٌ وُضِعَتْ لِلحُكْمِ التَّكْلِيفِيِّ، وَهِيَ السَّبَبُ، وَالشَّرْطُ، وَالمَانِعُ، وَالصِّحَّةُ، وَالفَسَادُ.

فَمِثَالُ السَّبَبِ: دُلُوكُ الشَّمْسِ سَبَبٌ لِوُجُوبِ صَلَاةِ الظُّهْرِ، فَدُلُوكُ الشَّمْسِ -أَيْ زَوَالُهَا- هُوَ السَّبَبُ، لَمْ يُطْلَبْ مِنْكَ أَنْ تَفْعَلَهُ؛ وَلَكِنَّهُ عَلَامَةٌ عَلَىٰ وَقْتِ وُجُوبِ صَلَاةِ الظُّهْرِ، فَالأَسْبَابُ وَالشُّرُوطُ وَالمَوَانِعُ وَالصِّحَّةُ وَالفَسَادُ؛ كُلُّ هَذَا يَدْخُلُ فِي الأَحْكَامِ الوَضْعِيَّةِ، لَيْسَتْ طَلَبًا وَلَكِنَّهَا أَشْيَاءُ وَضَعَهَا الشَّارِعُ عَلَامَاتٍ لِلأَحْكَامِ التَّكْلِيفِيَّةِ، هَذَا هُوَ الفَرْقُ بَيْنَ الحُكْمَيْنِ التَّكْلِيفِيِّ وَالوَضْعِيِّ.

قَالَ: (**الَّتِي طَرِيقُهَا الِاجْتِهَادُ**) الأَحْكَامُ الشَّرْعِيَّةُ الَّتِي طَرِيقُهَا الِاجْتِهَادُ؛ كَالعِلْمِ بِأَنَّ النِّيَّةَ فِي الوُضُوءِ وَاجِبَةٌ، لِمَاذَا؟ لِأَنَّهُ لَا يُوجَدُ نَصٌّ شَرْعِيٌّ فِي الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ عَلَىٰ أَنَّ النِّيَّةَ فِي الوُضُوءِ وَاجِبَةٌ، أَوْ يَدُلُّ عَلَىٰ ذَلِكَ دَلَالَةً نَصِّيَّةً وَاضِحَةً، فَيَجْتَهِدُ المُجْتَهِدُ فِي اسْتِخْرَاجِ هَذَا الحُكْمِ، اسْتِنْبَاطُهُ مِنْ أَدِلَّةِ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، فَهَذَا يَدْخُلُ فِي الفِقْهِ عِنْدَ الأُصُولِيِّينَ، فَاسْتِخْرَاجُ هَذَا الحُكْمِ كَانَ بِاجْتِهَادٍ لَا بِنَصٍّ.

أَمَّا وُجُوبُ الصَّلَاةِ، فَفِيهِ نَصٌّ، وُجُوبُ الزَّكَاةِ فِيهِ نَصٌّ، هَذَا لَا يُسَمَّىٰ فِقْهًا عِنْدَ الأُصُولِيِّينَ.

فَمَنْ عَرَفَ وُجُوبَ الصَّلَاةِ، وَوُجُوبَ الزَّكَاةِ، وَوُجُوبَ الصِّيَامِ، وَوُجُوبَ الحَجِّ... إلخ مِنَ الأَشْيَاءِ المَنْصُوصِ عَلَيْهَا؛ لَا يُسَمَّىٰ فَقِيهًا عِنْدَ الأُصُولِيِّينَ.

إِذًا، فَمَنْ هُوَ الفَقِيهُ؟

الفَقِيهُ: الَّذِي عَرَفَ الأَحْكَام الشَّرْعِيَّةَ عَنْ طَرِيقِ الِاجْتِهَادِ وَالِاسْتِنْبَاطِ؛ لِأَنَّ مَعْرِفَةَ الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ بِالنُّصُوصِ الشَّرْعِيَّةِ يَشْتَرِكُ فِيهَا العَالِمُ وَالجَاهِلُ، كَوُجُوبِ الصِّيَامِ وَوُجُوبِ الزَّكَاةِ وَوُجُوبِ الحَجِّ، عَامَّةُ النَّاسِ يَعْلَمُونَ هَذَا وَلَا يُقَالُ فِيهِمْ فُقَهَاءُ، إِذًا؛ فَالفَقِيهُ: هُوَ الَّذِي عَرَفَ الأَحْكَامَ الشَّرْعِيَّةَ الَّتِي طَرِيقُهَا الِاجْتِهَادُ.

هَلْ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ الفَقِيهُ عَارِفًا بِكُلِّ حُكْمٍ مِنَ الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الَّتِي تَحْتَاجُ إِلَىٰ اسْتِنْبَاطٍ؟

لَا؛ إِذَا وُجِدَتْ عِنْدَهُ الآلَةُ الَّتِي يَسْتَطِيعُ بِهَا أَنْ يَسْتَنْبِطَ الحُكْمَ بِنَفْسِهِ عِنْدَ الحَاجَةِ إِلَيْهِ يَكُونُ فَقِيهًا.

إِذًا؛ الفِقْهُ: مَعْرِفَةُ الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الَّتِي طَرِيقُهَا الِاجْتِهَادُ، عِنْدَ الأُصُولِيِّينَ، فَعَلَىٰ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ المُؤَلِّفُ الآنَ نَسْتَطِيعُ أَنْ نُرَكِّبَ تَعْرِيفًا لِأُصُولِ الفِقْهِ فَنَقُولُ:

أُصُولُ الفِقْهِ: أَدِلَّةُ الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الَّتِي طَرِيقُهَا الِاجْتِهَادُ.

أَوْ: الأَدِلَّةُ الَّتِي تُبْنَىٰ عَلَيْهَا الأَحْكَامُ الشَّرْعِيَّةُ الَّتِي طَرِيقُهَا الِاجْتِهَادُ.

أَوْ: مَا تُبْنَىٰ عَلَيْهِ الأَحْكَامُ الشَّرْعِيَّةُ الَّتِي طَرِيقُهَا الِاجْتِهَادُ.

لَكِنَّ كَلِمَةَ الأَدِلَّةِ تَشْمَلُ الأَدِلَّةَ الإِجْمَالِيَّةَ وَالأَدِلَّةَ التَّفْصِيلِيَّةَ، وَالمُرَادُ فِي أُصُولِ الفِقْهِ: الأَدِلَّةُ الإِجْمَالِيَّةُ، فَالأُصُولِيُّ يَشْتَغِلُ بِالأَدِلَّةِ الإِجْمَالِيَّةِ لَا التَّفْصِيلِيَّةِ، أَمَّا التَّفْصِيلِيَّةُ فَإِنَّهَا شُغْلُ الفَقِيهِ.

وَالأَدِلَّةُ الإِجْمَالِيَّةُ هِيَ الَّتِي لَا تَخْتَصُّ بِمَسْأَلَةٍ مُعَيَّنَةٍ؛ كَـ: «الإِجْمَاعُ حُجَّةٌ»، وَ«الأَمْرُ لِلوُجُوبِ»، وَ«النَّهْيُ لِلتَّحْرِيمِ»، وَغَيْرِهَا.

أَمَّا الدَّلِيلُ التَّفْصِيلِيُّ، فَهُوَ الدَّلِيلُ الَّذِي يَخْتَصُّ بِمَسْأَلَةٍ مُعَيَّنَةٍ ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾، اخْتَصَّ هَذَا الدَّلِيلُ -الَّذِي هُوَ دَلِيلٌ تَفْصِيلِيٌّ- بِمَسْأَلَةِ وُجُوبِ الصَّلَاةِ.

﴿وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓ﴾ دَلِيلٌ تَفْصِيلِيٌّ؛ لِأَنَّهُ يَخْتَصُّ بِمَسْأَلَةِ الزِّنَا، وَقَدْ قَدَّمْنَا هَذَا.

أَقْسَامُ الأَحْكَامِ:
أَوَّلًا: الأَحْكَامُ التَّكْلِيفِيَّةُ:

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: (**وَالأَحْكَامُ سَبْعَةٌ: الوَاجِبُ، وَالمَنْدُوبُ، وَالمُبَاحُ، وَالمَحْظُورُ، وَالمَكْرُوهُ، وَالصَّحِيحُ، وَالفَاسِدُ**).

يَذْكُرُ المُؤَلِّفُ أَنَّ الأَحْكَامَ الشَّرْعِيَّةَ سَبْعَةُ أَنْوَاعٍ، وَهُوَ تَقْسِيمٌ خَاصٌّ بِالمُؤَلِّفِ، وَالمَشْهُورُ عِنْدَ الأُصُولِيِّينَ -وَهُوَ الَّذِي يُهِمُّنَا- أَنَّ الأَحْكَامَ الشَّرْعِيَّةَ تَنْقَسِمُ إِلَىٰ قِسْمَيْنِ:

* **الأَحْكَامُ التَّكْلِيفِيَّةُ:**

القِسْمُ الأَوَّلُ: الأَحْكَامُ التَّكْلِيفِيَّةُ: وَهِيَ الوَاجِبُ، وَالمَنْدُوبُ، وَالمُبَاحُ، وَالمَحْظُورُ، وَالمَكْرُوهُ، فَهِيَ خَمْسَةٌ فِيهَا طَلَبٌ، لَكِنَّ المُبَاحَ لَيْسَ فِيهِ طَلَبٌ، وَإِنَّمَا أُدْخِلَ لِتَكْمِيلِ القِسْمَةِ، وَإِلَّا فَالوَاجِبُ وَالمَنْدُوبُ مَطْلُوبٌ فِعْلُهُ، وَالمَحْظُورُ وَالمَكْرُوهُ مَطْلُوبٌ تَرْكُهُ، فَفِيهَا طَلَبٌ.

وَسَيَأْتِي القِسْمُ الثَّانِي **وَهِيَ الأَحْكَامُ الوَضْعِيَّةُ** وَهِيَ خَمْسَةٌ: الشَّرْطُ، وَالسَّبَبُ، وَالمَانِعُ، وَالصِّحَّةُ، وَالفَسَادُ.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ: (**فَالوَاجِبُ: مَا يُثَابُ عَلَىٰ فِعْلِهِ، وَيُعَاقَبُ عَلَىٰ تَرْكِهِ**).

وَعَلَىٰ هَذَا التَّعْرِيفِ انْتِقَادَاتٌ كَثِيرَةٌ، وَفِيهِ أَخْذٌ وَرَدٌّ كَثِيرٌ بَيْنَ الأُصُولِيِّينَ، وَذِكْرُ هَذِهِ المُؤَاخَذَاتِ وَالنِّزَاعَاتِ بَيْنَ الأُصُولِيِّينَ فِي مِثْلِ هَذَا المَوْضِعِ لَا يُنَاسِبُنَا؛ كَوْنَنَا لَا زِلْنَا فِي البِدَايَةِ، وَالتَّوَسُّعُ يُشَتِّتُنَا وَيُصَعِّبُ عَلَيْنَا الفَهْمَ، فَالَّذِي يُنَاسِبُنَا أَنْ نَشْرَحَ التَّعْرِيفَ الَّذِي اخْتَارَهُ المُؤَلِّفُ؛ لِأَنَّ المَسْأَلَةَ اجْتِهَادِيَّةٌ فِي النِّهَايَةِ، ثُمَّ نَذْكُرُ الصَّحِيحَ، كَمَا قَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ -رَحِمَهُمُ اللهُ- بَعْدَ أَنْ بَيَّنَ الوَاجِبَ قَالَ: وَلَا مُشَاحَّةَ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الِاصْطِلَاحِ، يَعْنِي يُعَرَّفُ كُلُّ وَاحِدٍ بِمَا يَشَاءُ، وَلَا مُنَازَعَةَ فِي هَذَا الأَمْرِ؛ لِأَنَّهُ اصْطِلَاحٌ، المُهِمُّ أَنْ تَعْرِفَ مَا هُوَ الوَاجِبُ.

فَنَقُولُ أَوَّلًا:

الوَاجِبُ لُغَةً: هُوَ السَّاقِطُ وَاللَّازِمُ، وَجَبَ عَلَيْكَ كَذَا، أَيْ لَزِمَكَ، ﴿وَجَبَتْ جُنُوبُهَا﴾[1] أَيْ سَقَطَتْ وَلَزِمَتِ الأَرْضَ.

أَمَّا اصْطِلَاحًا؛ فَقَالَ المُؤَلِّفُ: فَالوَاجِبُ: مَا يُثَابُ عَلَىٰ فِعْلِهِ، وَيُعَاقَبُ عَلَىٰ تَرْكِهِ.

هَذَا تَعْرِيفٌ بِالثَّمَرَةِ أَوْ بِالنَّتِيجَةِ، أَيْ: مَا هِيَ نَتِيجَةُ الوَاجِبِ أَوْ ثَمَرَتُهُ؟

ثَمَرَتُهُ أَنْ يُثَابَ فَاعِلُهُ عَلَىٰ فِعْلِهِ، وَيُعَاقَبَ تَارِكُهُ عَلَىٰ تَرْكِهِ.

---

(١) [الحَجُّ:٣٦].

وَالأَوْلَىٰ أَنْ نَقُولَ: **مَا يُثَابُ فَاعِلُهُ امْتِثَالًا**، يَعْنِي يُؤْجَرُ فَاعِلُ هَذَا الوَاجِبِ مِنَ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، فَنَفَقَةُ الرَّجُلِ عَلَىٰ زَوْجَتِهِ وَاجِبَةٌ، إِذَا فَعَلَهَا يُؤْجَرُ، وَلَكِنْ هَلْ كُلُّ مَنْ فَعَلَهَا أُجِرَ؟ لَا؛ لَيْسَ كُلُّ النَّاسِ يُؤْجَرُونَ، فَمَنْ فَعَلَهَا امْتِثَالًا لِأَمْرِ اللهِ أُجِرَ، وَمَنْ فَعَلَهَا لِغَيْرِ أَمْرِ اللهِ لَا يُؤْجَرُ، وَإِنْ كَانَ وُجُوبُ نَفَقَتِهِ عَلَىٰ زَوْجَتِهِ قَدْ سَقَطَ عَنْهُ؛ لِأَنَّهُ مُطَالَبٌ بِهَذَا الشَّيْءِ، لَكِنْ هَلْ يُؤْجَرُ؟

يُؤْجَرُ إِذَا فَعَلَهُ امْتِثَالًا، أَمَّا إِذَا فَعَلَهُ لِغَيْرِ الِامْتِثَالِ فَلَا يُؤْجَرُ، لَكِنَّهُ يَسْقُطُ عَنْهُ طَلَبُ هَذَا الوَاجِبِ، فَلَا تُطَالِبُهُ زَوْجَتُهُ بِذَلِكَ يَوْمَ القِيَامَةِ.

إِذًا؛ لَا بُدَّ أَنْ نُضِيفَ كَلِمَةَ «امْتِثَالًا»، فَنَقُولُ: (**الوَاجِبُ: مَا يُثَابُ عَلَىٰ فِعْلِهِ امْتِثَالًا**).

ثُمَّ قَالَ: (**وَيُعَاقَبُ عَلَىٰ تَرْكِهِ**) وَنَحْنُ نَقُولُ: (**وَيَسْتَحِقُّ العِقَابَ عَلَىٰ تَرْكِهِ**)، فَتَكُونُ العِبَارَةُ هَكَذَا أَسْلَمَ مِنْ قَوْلِهِ: (**وَيُعَاقَبُ عَلَىٰ تَرْكِهِ**)، وَالفَرْقُ بَيْنَهُمَا: أَنَّ قَوْلَهُ: (**وَيُعَاقَبُ عَلَىٰ تَرْكِهِ**) فِيهَا جَزْمٌ بِالعِقَابِ، وَنَحْنُ نَعْلَمُ قَوْلَ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾[1] فَفَاعِلُ المَعْصِيَةِ الَّتِي هِيَ دُونَ الشِّرْكِ الَّذِي تَرَكَ وَاجِبًا أَوْ فَعَلَ مُحَرَّمًا تَحْتَ مَشِيئَةِ اللهِ؛ إِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ وَإِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ، إِذًا لَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَجْزِمَ بِالعِقَابِ، فَالصَّحِيحُ أَنْ نَقُولَ: وَيَسْتَحِقُّ العِقَابَ عَلَىٰ تَرْكِهِ، فَصَارَ التَّعْرِيفُ:

---

(١) [النِّسَاء:٤٨].

الوَاجِبُ: مَا يُثَابُ عَلَىٰ فِعْلِهِ امْتِثَالًا، وَيَسْتَحِقُّ العِقَابَ عَلَىٰ تَرْكِهِ.

أَوْ نَقُولُ:

مَا يُثَابُ فَاعِلُهُ امْتِثَالًا، وَيَسْتَحِقُّ العِقَابَ تَارِكُهُ.

وَهَذَا تَعْرِيفٌ لِلوَاجِبِ بِالثَّمَرَةِ.

وَ**الأَوْلَىٰ** أَنْ نُعَرِّفَهُ بِحَقِيقَتِهِ، فَنَقُولُ:

(الوَاجِبُ: مَا أَمَرَ بِهِ الشَّارِعُ أَمْرًا جَازِمًا).

وَهَذَا أَوْضَحُ؛ فَقَوْلُنَا: (مَا أَمَرَ بِهِ الشَّارِعُ) دَخَلَ فِيهِ الوَاجِبُ وَالمَنْدُوبُ؛ لِأَنَّ الوَاجِبَ مَأْمُورٌ بِهِ، وَالمَنْدُوبَ مَأْمُورٌ بِهِ، وَخَرَجَ المُحَرَّمُ وَالمَكْرُوهُ وَالمُبَاحُ؛ لِأَنَّ المُحَرَّمَ وَالمَكْرُوهَ لَيْسَ مَأْمُورًا بِهِمَا بَلْ مَنْهِيًّا عَنْهُمَا، وَالمُبَاحُ لَيْسَ مَأْمُورًا بِهِ وَلَا مَنْهِيًّا عَنْهُ، فَبَقِيَ مَعَنَا الوَاجِبُ وَالمَنْدُوبُ.

ثُمَّ نُرِيدُ أَنْ نُخْرِجَ (المَنْدُوبَ) لِنُعَرِّفَ الوَاجِبَ فَقَطْ، فَنَأْتِي بِقَيْدٍ جَدِيدٍ فَنَقُولُ: (أَمْرًا جَازِمًا) فَنُخْرِجُ المَنْدُوبَ؛ لِأَنَّ المَنْدُوبَ مَأْمُورٌ بِهِ لَكِنْ لَا عَلَىٰ سَبِيلِ الجَزْمِ وَالقَطْعِ، فَيَصْفُو لَنَا تَعْرِيفُ الوَاجِبِ وَهُوَ: (**مَا أَمَرَ بِهِ الشَّارِعُ أَمْرًا جَازِمًا**).

وَفِي كَلَامِنَا عَنْ تَعْرِيفِ المُؤَلِّفِ -وَهُوَ تَعْرِيفُهُ بِالثَّمَرَةِ- قُلْنَا: (فَالوَاجِبُ: مَا يُثَابُ عَلَىٰ فِعْلِهِ امْتِثَالًا)، فَيَدْخُلُ الوَاجِبُ وَالمَنْدُوبُ؛ لِأَنَّ الوَاجِبَ وَالمَنْدُوبَ يُثَابُ عَلَىٰ فِعْلِهِ امْتِثَالًا، فَأَخْرَجَ المُحَرَّمَ وَالمَكْرُوهَ وَالمُبَاحَ، وَقَوْلُهُ: (وَيَسْتَحِقُّ

العِقَابَ عَلَىٰ تَرْكِهِ) أَخْرَجَ المَنْدُوبَ؛ لِأَنَّ المَنْدُوبَ إِذَا تَرَكَهُ الشَّخْصُ لَا يُعَاقَبُ وَلَا يَأْثَمُ عَلَىٰ تَرْكِهِ؛ فَبَقِيَ الوَاجِبُ.

وَيُسَمَّىٰ الوَاجِبُ أَيْضًا: **فَرْضًا وَلَازِمًا وَحَتْمًا**؛ هَذِهِ كُلُّهَا مُتَرَادِفَاتٌ بِمَعْنًىٰ وَاحِدٍ عَلَىٰ الصَّحِيحِ مِنْ كَلَامِ أَهْلِ العِلْمِ.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: (**وَالمَنْدُوبُ: مَا يُثَابُ عَلَىٰ فِعْلِهِ، وَلَا يُعَاقَبُ عَلَىٰ تَرْكِهِ**).

المَنْدُوبُ لُغَةً: هُوَ المَدْعُوُّ، تَقُولُ: نَدَبَهُ أَيْ دَعَاهُ.

وَصَوَابُ تَعْرِيفِ المُؤَلِّفِ أَنْ نَقُولَ: (**مَا يُثَابُ عَلَىٰ فِعْلِهِ امْتِثَالًا، وَلَا يُعَاقَبُ عَلَىٰ تَرْكِهِ**).

فَلَا بُدَّ مِنْ إِضَافَةِ «امْتِثَالًا» كَمَا أَضَفْنَاهَا فِي تَعْرِيفِ الوَاجِبِ، وَلِنَفْسِ السَّبَبِ، أَمَّا بَقِيَّةُ التَّعْرِيفِ فَصَحِيحٌ؛ لِأَنَّ المَنْدُوبَ لَا يُعَاقَبُ تَارِكُهُ.

وَقَوْلُهُ: (مَا يُثَابُ فَاعِلُهُ) دَخَلَ فِيهِ الوَاجِبُ وَالمَنْدُوبُ، وَخَرَجَ مِنْهُ المُحَرَّمُ وَالمَكْرُوهُ وَالمُبَاحُ.

وَقَوْلُهُ: (وَلَا يُعَاقَبُ عَلَىٰ تَرْكِهِ) خَرَجَ بِهِ الوَاجِبُ.

وَلَكَ أَنْ تَقُولَ فِي تَعْرِيفِ المَنْدُوبِ -كَمَا تَقَدَّمَ فِي الوَاجِبِ- **المُسْتَحَبُّ: هُوَ مَا أَمَرَ بِهِ الشَّارِعُ أَمْرًا غَيْرَ جَازِمٍ**.

فَقَوْلُنَا: (مَا أَمَرَ بِهِ الشَّارِعُ) دَخَلَ فِيهِ الوَاجِبُ وَالمَنْدُوبُ، وَخَرَجَ مِنْهُ المُحَرَّمُ وَالمَكْرُوهُ وَالمُبَاحُ.

وَقَوْلُنَا (أَمْرًا غَيْرَ جَازِمٍ) أَخْرَجَ الوَاجِبَ، وَبَقِيَ عِنْدَنَا المَنْدُوبُ، وَهُوَ الَّذِي أَمَرَ بِهِ الشَّارِعُ أَمْرًا غَيْرَ جَازِمٍ.

وَيُسَمَّىٰ أَيْضًا **المُسْتَحَبَّ وَالسُّنَّةَ**.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: (**وَالمُبَاحُ: مَا لَا يُثَابُ عَلَىٰ فِعْلِهِ وَلَا يُعَاقَبُ عَلَىٰ تَرْكِهِ**).

المُبَاحُ لُغَةً: هُوَ المُعْلَنُ وَالمَأْذُونُ فِيهِ، تَقُولُ: أَبَاحَ سِرَّهُ، أَيْ: أَعْلَنَهُ.

وَأَمَّا فِي الِاصْطِلَاحِ؛ فَقَالَ المُؤَلِّفُ: (مَا لَا يُثَابُ عَلَىٰ فِعْلِهِ، وَلَا يُعَاقَبُ عَلَىٰ تَرْكِهِ)، هَذَا قَوْلُ المُؤَلِّفِ، وَكَمَا ذَكَرْنَا هَذَا تَعْرِيفٌ بِالثَّمَرَةِ.

أَيْ: مَا لَا يَتَعَلَّقُ بِفِعْلِهِ وَتَرْكِهِ ثَوَابٌ وَلَا عِقَابٌ.

وَإِنْ شِئْتَ قُلْتَ:

المُبَاحُ: مَا لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ أَمْرٌ وَلَا نَهْيٌ لِذَاتِهِ.

أَيْ: بِغَضِّ النَّظَرِ عَنْ كَوْنِهِ وَسِيلَةً إِلَىٰ مَأْمُورٍ بِهِ أَوْ مَنْهِيٍّ عَنْهُ.

فَخَرَجَ بِقَوْلِهِمْ: (مَا لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ أَمْرٌ) الوَاجِبُ وَالمَنْدُوبُ؛ فَالوَاجِبُ وَالمَنْدُوبُ يَتَعَلَّقُ بِهِمَا أَمْرٌ؛ الوَاجِبُ أَمْرٌ جَازِمٌ، وَالمَنْدُوبُ أَمْرٌ غَيْرُ جَازِمٍ.

وَخَرَجَ بِقَوْلِهِمْ: (وَلَا نَهْيٌ) المُحَرَّمُ وَالمَكْرُوهُ، فَالمُحَرَّمُ يَتَعَلَّقُ بِهِ نَهْيٌ جَازِمٌ، وَالمَكْرُوهُ يَتَعَلَّقُ بِهِ نَهْيٌ غَيْرُ جَازِمٍ.

وَقَوْلُهُمْ: (لِذَاتِهِ) أَيْ: بِقَطْعِ النَّظَرِ عَمَّا يَتَعَلَّقُ بِهِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَتَعَلَّقُ بِهِ أَمْرٌ آخَرُ، فَيَكُونُ هَذَا المُبَاحُ مَأْمُورًا بِهِ لَا لِذَاتِهِ وَلَكِنْ لِمَا تَعَلَّقَ بِهِ.

وَأَصْلُ المُبَاحِ الشَّيْءُ الَّذِي لَا يُؤْمَرُ بِهِ وَلَا يُنْهَىٰ عَنْهُ، كَشُرْبِ المَاءِ مَثَلًا أَوِ السَّفَرِ؛ فَشُرْبُ المَاءِ فِي أَصْلِهِ مُبَاحٌ، وَكَذَلِكَ شِرَاؤُهُ فِي أَصْلِهِ مُبَاحٌ، وَكَذَلِكَ السَّفَرُ فِي أَصْلِهِ مُبَاحٌ، أَيْ أَنَّكَ لَسْتَ مَأْمُورًا بِهِ وَلَا مَنْهِيًّا عَنْهُ، فَيَتَسَاوَىٰ فِيهِ الفِعْلُ وَالتَّرْكُ، وَلَكِنَّكَ إِذَا احْتَجْتَ لِمَاءٍ لِلوُضُوءِ مَثَلًا، وَلَمْ تَجِدْهُ إِلَّا عِنْدَ بَائِعٍ، وَأَنْتَ قَادِرٌ عَلَىٰ شِرَائِهِ؛ فِي هَذِهِ الحَالَةِ نَقُولُ لَكَ: يَجِبُ عَلَيْكَ أَنْ تَشْتَرِيَ المَاءَ.

فَشِرَاؤُهُ مُبَاحٌ -أَيْ فِعْلُهُ وَتَرْكُهُ سَوَاءٌ- هَذَا إِذَا لَمْ يَتَعَلَّقْ بِوَاجِبٍ أَوْ مُسْتَحَبٍّ أَوْ مَحْظُورٍ أَوْ مَكْرُوهٍ، أَمَّا إِذَا تَعَلَّقَ؛ فَإِنَّهُ سَيَأْخُذُ حُكْمَ مَا تَعَلَّقَ بِهِ.

الآنَ لَمَّا تَعَلَّقَ الأَمْرُ بِالوُضُوءِ الوَاجِبُ صَارَ وَاجِبًا، إِذًا الوُجُوبُ هُنَا لَا لِذَاتِهِ؛ وَلَكِنْ لِغَيْرِهِ، أَيْ بِالنَّظَرِ إِلَىٰ شَيْءٍ آخَرَ.

مِثَالٌ آخَرُ: أَرَادَ شَخْصٌ أَنْ يُسَافِرَ لِأَيِّ سَبَبٍ دُنْيَوِيٍّ، أَصْلُ هَذَا السَّفَرِ مُبَاحٌ، يَسْتَوِي فِعْلُهُ وَتَرْكُهُ، إِنْ فَعَلَهُ لَا يُؤْجَرُ وَإِنْ تَرَكَهُ لَا يَأْثَمُ عَلَيْهِ، وَلَكِنْ إِذَا كَانَ سَفَرُهُ وَسِيلَةً إِلَىٰ حَرَامٍ، أَرَادَ أَنْ يُسَافِرَ إِلَىٰ بَلَدٍ لِيَشْرَبَ الخَمْرَ أَوْ يَزْنِيَ؛ فَهُنَا نَقُولُ فِي سَفَرِهِ هَذَا بِأَنَّهُ سَفَرٌ مُحَرَّمٌ، مَعَ أَنَّ أَصْلَ السَّفَرِ مُبَاحٌ، لَكِنْ لَمَّا تَعَلَّقَ السَّفَرُ بِأَمْرٍ مُحَرَّمٍ وَكَانَ وَسِيلَةً لَهُ؛ صَارَ مُحَرَّمًا.

فَبِالنَّظَرِ إِلَىٰ السَّفَرِ فَقَطْ يُقَالُ: السَّفَرُ مُبَاحٌ، وَلَكِنْ إِذَا نَظَرْنَا إِلَىٰ سَبَبِ السَّفَرِ وَهُوَ شُرْبُ الخَمْرِ صَارَ السَّفَرُ مُحَرَّمًا، فَالسَّفَرُ مُحَرَّمٌ لَا لِكَوْنِهِ سَفَرًا؛ بَلْ لِأَنَّهُ سَفَرٌ لِفِعْلٍ مُحَرَّمٍ، فَتَحْرِيمُهُ لَا لِذَاتِهِ بَلْ لِغَيْرِهِ.

وَكَذَلِكَ السَّفَرُ لِلحَجِّ أَوِ العُمْرَةِ، الأَصْلُ فِي السَّفَرِ أَنَّهُ مُبَاحٌ، لَكِنْ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَحُجَّ حَجَّةَ الإِسْلَامِ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يُسَافِرَ لِيَحُجَّ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَعْتَمِرَ؛ اسْتُحِبَّ لَهُ أَنْ يُسَافِرَ كَيْ يَعْتَمِرَ؛ لِأَنَّ العُمْرَةَ مُسْتَحَبَّةٌ.

فَهُوَ هُنَا وَسِيلَةٌ تَأْخُذُ حُكْمَ الغَايَةِ، فَإِذَا كَانَ سَفَرُهُ لِحَرَامٍ صَارَ مُحَرَّمًا، وَإِذَا كَانَ سَفَرُهُ لِأَدَاءِ وَاجِبٍ يَكُونُ سَفَرُهُ وَاجِبًا، وَإِذَا كَانَ سَفَرُهُ لِفِعْلٍ مُسْتَحَبٍّ يَكُونُ سَفَرُهُ مُسْتَحَبًّا؛ وَهَكَذَا.

هَذَا مَعْنَىٰ قَوْلِهِمْ: (لِذَاتِهِ)، أَيْ: المُبَاحُ يَكُونُ مُبَاحًا إِذَا لَمْ يَتَعَلَّقْ بِهِ أَمْرٌ وَلَا نَهْيٌ بِالنَّظَرِ إِلَيْهِ هُوَ، أَيْ لِذَاتِهِ بِغَضِّ النَّظَرِ عَنِ الأَشْيَاءِ الأُخْرَىٰ.

فَالمُبَاحُ: مَا يَسْتَوِي فِيهِ الفِعْلُ وَالتَّرْكُ، فَإِنْ فَعَلَهُ الشَّخْصُ لَا يُثَابُ عَلَيْهِ، وَإِنْ تَرَكَهُ لَا يَأْثَمُ عَلَىٰ تَرْكِهِ.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: (**المَحْظُورُ: مَا يُثَابُ عَلَىٰ تَرْكِهِ وَيُعَاقَبُ عَلَىٰ فِعْلِهِ**).

المَحْظُورُ لُغَةً: هُوَ المَمْنُوعُ، وَهُوَ نَفْسُهُ الحَرَامُ، فَالمَحْظُورُ وَالحَرَامُ وَاحِدٌ فِي الِاصْطِلَاحِ.

وَاصْطِلَاحًا: قَالَ المُؤَلِّفُ: (**مَا يُثَابُ عَلَىٰ تَرْكِهِ**) وَنَزِيدُ كَلِمَةً: (امْتِثَالًا) كَمَا زِدْنَاهَا فِيمَا مَضَىٰ، وَقَدْ بَيَّنَّا سَبَبَ زِيَادَةِ «امْتِثَالًا»؛ لِأَنَّ مَنْ تَرَكَ المُحَرَّمَ لِأَمْرٍ غَيْرِ تَحْرِيمِ اللهِ لَهُ؛ لَا يُثَابُ عَلَىٰ ذَلِكَ، كَمَنْ تَرَكَ شُرْبَ الخَمْرِ أَوِ التَّدْخِينَ لِيُحَافِظَ عَلَىٰ صِحَّتِهِ، فَمِثْلُ هَذَا لَا يُؤْجَرُ عَلَىٰ هَذَا التَّرْكِ، أَمَّا مَنْ تَرَكَهُ امْتِثَالًا لِأَمْرِ اللهِ، فَهَذَا الَّذِي يُؤْجَرُ عَلَىٰ التَّرْكِ.

قَالَ: (**وَيُعَاقَبُ عَلَىٰ فِعْلِهِ**) وَالصَّوَابُ أَنْ يَقُولَ: (وَيَسْتَحِقُّ العِقَابَ عَلَىٰ فِعْلِهِ)؛ لِأَنَّهُ قَدْ لَا يُعَاقَبُ فَهُوَ تَحْتَ المَشِيئَةِ كَمَا تَقَدَّمَ فِي مَبْحَثِ الوَاجِبِ.

فَخَرَجَ بِقَوْلِهِ: (**مَا يُثَابُ عَلَىٰ تَرْكِهِ**): الوَاجِبُ وَالمُسْتَحَبُّ وَالمُبَاحُ؛ فَإِنْ تَرَكَ الوَاجِبَ أَثِمَ، وَإِنْ تَرَكَ المُسْتَحَبَّ وَالمُبَاحَ لَمْ يُؤْجَرْ.

وَخَرَجَ بِقَوْلِهِ: (**وَيُعَاقَبُ عَلَىٰ فِعْلِهِ**): المَكْرُوهُ؛ لِأَنَّ المَكْرُوهَ إِنْ فَعَلَهُ لَا يُعَاقَبُ عَلَىٰ فِعْلِهِ، وَلَا يُؤْجَرُ أَيْضًا، فَصَارَ التَّعْرِيفُ:

المَحْظُورُ: مَا يُثَابُ عَلَىٰ تَرْكِهِ امْتِثَالًا، وَيَسْتَحِقُّ العِقَابَ عَلَىٰ فِعْلِهِ.

أَوْ: مَا نَهَىٰ عَنْهُ الشَّارِعُ نَهْيًا جَازِمًا.

فَقَوْلُنَا: (**مَا نَهَىٰ عَنْهُ الشَّارِعُ**) خَرَجَ بِهِ الوَاجِبُ وَالمَنْدُوبُ وَالمُبَاحُ، فَالوَاجِبُ وَالمَنْدُوبُ أَمَرَ بِهِ الشَّارِعُ، لَمْ يَنْهَ عَنْهُ، وَالمُبَاحُ لَمْ يَأْمُرْ بِهِ وَلَمْ يَنْهَ عَنْهُ.

وَخَرَجَ بِقَوْلِنَا: (نَهْيًا جَازِمًا) المَكْرُوهُ، فَالمَكْرُوهُ نَهَىٰ عَنْهُ الشَّارِعُ وَلَكِنْ لَمْ يَنْهَ عَنْهُ نَهْيًا جَازِمًا، بَلْ نَهَىٰ عَنْهُ نَهْيًا غَيْرَ جَازِمٍ.

وَنَعْنِي بِالشَّارِعِ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ وَمُحَمَّدًا ﷺ؛ فَاللهُ هُوَ المُشَرِّعُ، وَالنَّبِيُّ ﷺ مُبَلِّغٌ عَنْهُ شَرْعَهُ.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ: (**وَالمَكْرُوهُ: مَا يُثَابُ عَلَىٰ تَرْكِهِ، وَلَا يُعَاقَبُ عَلَىٰ فِعْلِهِ**).

المَكْرُوهُ لُغَةً: ضِدُّ المَحْبُوبِ، أَيْ: المُبْغَضُ.

وَاصْطِلَاحًا: قَالَ المُؤَلِّفُ: (**مَا يُثَابُ عَلَىٰ تَرْكِهِ**) وَنَحْنُ نُضِيفُ: امْتِثَالًا.

وَبِهَذَا يَخْرُجُ الوَاجِبُ وَالمَنْدُوبُ وَالمُبَاحُ؛ فَالوَاجِبُ يَأْثَمُ عَلَىٰ تَرْكِهِ، وَالمَنْدُوبُ وَالمُبَاحُ لَا يُؤْجَرُ عَلَىٰ تَرْكِهِ.

وَخَرَجَ بِقَوْلِهِ: (**وَلَا يُعَاقَبُ عَلَىٰ فِعْلِهِ**) الحَرَامُ؛ فَالحَرَامُ مَنْ فَعَلَهُ يَسْتَحِقُّ العِقَابَ.

أَوْ نَعْرِفُهُ بِطَرِيقَةٍ أُخْرَىٰ، فَنَقُولُ:

المَكْرُوهُ: مَا نَهَىٰ عَنْهُ الشَّارِعُ نَهْيًا غَيْرَ جَازِمٍ.

كَمَا قَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «نُهِينَا عَنِ اتِّبَاعِ الجَنَائِزِ وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا»(١) فَالنَّهْيُ لَمْ يَكُنْ نَهْيًا جَازِمًا.

مِثَالُهُ: الشُّرْبُ قَائِمًا؛ فَالشُّرْبُ قَائِمًا نَهَىٰ عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ لَكِنَّ النَّهْيَ لَمْ يَكُنْ جَازِمًا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ فَعَلَهُ فَهُوَ مَكْرُوهٌ، فَفِعْلُ النَّبِيِّ ﷺ لِبَيَانِ الجَوَازِ.

---

(١) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ (١٢٧٨)، وَمُسْلِمٌ (٩٣٨) مِنْ حَدِيثِ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

وَكَذَلِكَ مَا قَالَتْهُ أُمُّ عَطِيَّةَ، فَاتِّبَاعُ النِّسَاءِ لِلجَنَائِزِ مَكْرُوهٌ.

تَنْبِيهٌ: كَانَ السَّلَفُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يُطْلِقُونَ المَكْرُوهَ عَلَىٰ المُحَرَّمِ، وَذَلِكَ لِوَرَعِهِمْ؛ فَإِنَّهُمْ كَانُوا أَحْيَانًا يَجْتَنِبُونَ كَلِمَةَ «حَرَامٍ» لِمَا لَا نَصَّ فِيهِ، فَيَقُولُونَ: مَكْرُوهٌ، وَيَعْنُونَ بِهِ أَنَّهُ حَرَامٌ، فَيَنْبَغِي أَنْ تَنْتَبِهَ.

فَقَسَّمَ أَهْلُ العِلْمِ المَكْرُوهَ إِلَىٰ قِسْمَيْنِ: مَكْرُوهٌ كَرَاهَةً تَحْرِيمِيَّةً، وَمَكْرُوهٌ كَرَاهَةً تَنْزِيهِيَّةً.

فَالمَكْرُوهُ الَّذِي مَعَنَا هُنَا هُوَ المَكْرُوهُ كَرَاهَةً تَنْزِيهِيَّةً، أَمَّا المَكْرُوهُ كَرَاهَةً تَحْرِيمِيَّةً فَيَدْخُلُ فِي بَابِ الحَرَامِ، فِي البَابِ الَّذِي قَبْلَهُ، فَالمَكْرُوهُ كَرَاهَةً تَحْرِيمِيَّةً وَالمُحَرَّمُ وَاحِدٌ.

وَبِهَذَا نَكُونُ قَدِ انْتَهَيْنَا مِنَ الأَحْكَامِ التَّكْلِيفِيَّةِ.

ثَانِيًا: الأَحْكَامُ الوَضْعِيَّةُ:

ثَانِيًا: الأَحْكَامُ الوَضْعِيَّةُ، هَذَا القِسْمُ الثَّانِي مِنْ أَقْسَامِ الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ.

وَهِيَ: الَّتِي وَضَعَهَا الشَّارِعُ عَلَامَاتٍ عَلَىٰ الأَحْكَامِ التَّكْلِيفِيَّةِ، وَهِيَ خَمْسَةٌ: السَّبَبُ، وَالشَّرْطُ، وَالمَانِعُ، وَالصِّحَّةُ، وَالفَسَادُ.

أَوَّلُهَا السَّبَبُ: لُغَةً: الطَّرِيقُ إِلَىٰ الشَّيْءِ.

وَاصْطِلَاحًا: **السَّبَبُ: مَا يَلْزَمُ مِنْ وُجُودِهِ وُجُودٌ، وَيَلْزَمُ مِنْ عَدَمِهِ العَدَمُ.**

أَيْ هُوَ وَصْفٌ يَلْزَمُ مِنْ وُجُودِهِ وُجُودُ الحُكْمِ الشَّرْعِيِّ، وَيَلْزَمُ مِنْ عَدَمِهِ عَدَمُ الحُكْمِ الشَّرْعِيِّ.

مِثْلُ رُؤْيَةِ هِلَالِ رَمَضَانَ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي هِلَالِ رَمَضَانَ: «**إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا**»(١)، فَهَذِهِ الرُّؤْيَةُ سَبَبٌ؛ لِأَنَّهَا عَلَامَةٌ إِذَا وُجِدَتْ؛ وُجِدَ وُجُوبُ الصِّيَامِ، يَعْنِي ثَبَتَ الوُجُوبُ وَحَصَلَ، وَإِذَا انْتَفَتِ انْتَفَىٰ وُجُوبُ صِيَامِ رَمَضَانَ.

وَتَأَمَّلُوا دُلُوكَ الشَّمْسِ لِصَلَاةِ الظُّهْرِ، أَمَرَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ بِإِقَامَةِ صَلَاةِ الظُّهْرِ عِنْدَ دُلُوكِ الشَّمْسِ، وَمَعْنَىٰ دُلُوكِ الشَّمْسِ؛ زَوَالُهَا.

---

(١) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ (١٩٠٠)، وَمُسْلِمٌ (١٠٨٠).

فَزَوَالُ الشَّمْسِ سَبَبٌ لِوُجُوبِ صَلَاةِ الظُّهْرِ، أَيْ: عَلَامَةٌ يَثْبُتُ بِهَا وُجُوبُ الظُّهْرِ.

عَلَّقَ اللهُ سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ وُجُوبَ صَلَاةِ الظُّهْرِ بِزَوَالِ الشَّمْسِ، فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وَجَبَتْ صَلَاةُ الظُّهْرِ.

فَلْنَقُلْ مَثَلًا بِأَنَّ الشَّمْسَ تَزُولُ السَّاعَةَ الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ ظُهْرًا، فَإِذَا دَخَلَتِ السَّاعَةُ الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ ظُهْرًا وَجَبَتْ صَلَاةُ الظُّهْرِ، إِذًا السَّاعَةُ الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ ظُهْرًا الَّتِي هِيَ لَحْظَةُ زَوَالِ الشَّمْسِ عَلَامَةٌ عَلَىٰ الوَقْتِ الَّذِي تَجِبُ فِيهِ صَلَاةُ الظُّهْرِ، فَزَوَالُ الشَّمْسِ سَبَبٌ لِوُجُوبِ صَلَاةِ الظُّهْرِ.

نَرْجِعُ إِلَىٰ التَّعْرِيفِ (السَّبَبُ: مَا يَلْزَمُ مِنْ وُجُودِهِ وُجُودٌ) هَلْ يَلْزَمُ مِنْ وُجُودِ زَوَالِ الشَّمْسِ وُجُودُ الحُكْمِ الشَّرْعِيِّ وَهُوَ وُجُوبُ صَلَاةِ الظُّهْرِ أَمْ لَا يَلْزَمُ؟

الجَوَابُ: نَعَمْ يَلْزَمُ بِالنَّصِّ الشَّرْعِيِّ، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ﴾[1]؛ فَقَدْ عَلَّقَ اللهُ سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ وُجُوبَ صَلَاةِ الظُّهْرِ بِزَوَالِ الشَّمْسِ، إِذًا يَلْزَمُ مِنْ وُجُودِهِ وُجُودٌ، فَيَلْزَمُ مِنْ وُجُودِ السَّبَبِ الَّذِي هُوَ الزَّوَالُ عِنْدَنَا فِي المِثَالِ: وُجُودُ وُجُوبِ صَلَاةِ الظُّهْرِ.

ثُمَّ قَالَ: (وَيَلْزَمُ مِنْ عَدَمِهِ العَدَمُ)، يَعْنِي أَنَّ السَّبَبَ الَّذِي هُوَ زَوَالُ الشَّمْسِ إِذَا انْعَدَمَ وَلَمْ يُوجَدْ؛ لَزِمَ مِنْ ذَلِكَ عَدَمُ وُجُوبِ صَلَاةِ الظُّهْرِ.

---

(١) [الإِسْرَاء:٧٨].

إِذَنْ؛ السَّبَبُ: مَا يَلْزَمُ مِنْ وُجُودِهِ وُجُودٌ، وَيَلْزَمُ مِنْ عَدَمِهِ العَدَمُ، وَهَذَا طَبْعًا بِالنَّظَرِ إِلَيْهِ خَاصَّةً بِغَضِّ النَّظَرِ عَنِ الأَشْيَاءِ الأُخْرَىٰ؛ كَأَنْ يَكُونَ مَعَهُ انْتِفَاءُ شَرْطٍ أَوْ وُجُودُ مَانِعٍ وَمَا شَابَهَ؛ لِذَلِكَ زَادَ بَعْضُهُمْ: (**لِذَاتِهِ**)، أَيْ: تَنْظُرُ إِلَيْهِ وَحْدَهُ فَقَطْ لَا تَنْظُرُ إِلَىٰ غَيْرِهِ فِي حَالِ الوُجُودِ وَالعَدَمِ.

أَمْثِلَةٌ أُخْرَىٰ:

النِّصَابُ سَبَبٌ لِوُجُوبِ الزَّكَاةِ، الجَنَابَةُ سَبَبٌ لِلغُسْلِ، عَرَفْنَا ذَلِكَ مِنْ خِلَالِ الأَدِلَّةِ، فَالنَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا مَسَّ الخِتَانُ الخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الغُسْلُ**»[1] إِذَنْ؛ الجَنَابَةُ سَبَبٌ لِلغُسْلِ، فَإِذَا وُجِدَتِ الجَنَابَةُ وُجِدَ وُجُوبُ الغُسْلِ، وَإِذَا لَمْ تُوجَدِ الجَنَابَةُ -أَيْ: عُدِمَتْ- عُدِمَ وُجُوبُ الغُسْلِ فَلَا يَلْزَمُ غُسْلٌ.

إِذًا فَالسَّبَبُ يُؤَثِّرُ فِي الحُكْمِ وُجُودًا وَعَدَمًا، فِي حَالِ وُجُودِهِ يُؤَثِّرُ فِي الحُكْمِ، وَفِي حَالِ عَدَمِهِ يُؤَثِّرُ فِيهِ.

أَمَّا الشَّرْطُ؛ فَلُغَةً: العَلَامَةُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِمَنْ سَأَلَهُ عَنِ السَّاعَةِ: «**وَسَأُخْبِرُكَ عَنْ أَشْرَاطِهَا**»[2] أَيْ عَلَامَاتِهَا.

وَاصْطِلَاحًا: **هُوَ مَا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِهِ العَدَمُ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ وُجُودِهِ الوُجُودُ.**

إِذَنْ؛ فَالشَّرْطُ يُؤَثِّرُ فِي حَالِ العَدَمِ فِي الحُكْمِ، لَكِنْ فِي حَالِ الوُجُودِ لَا يُؤَثِّرُ فِي الحُكْمِ.

---

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٣٤٩) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ (٥٠)، وَمُسْلِمٌ (٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قُلْنَا: (مَا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِهِ العَدَمُ) كَالوُضُوءِ لِلصَّلَاةِ، الوُضُوءُ شَرْطٌ مِنْ شُرُوطِ الصَّلَاةِ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّىٰ يَتَوَضَّأَ**»(١)، فَاللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ نَفَىٰ الصَّلَاةَ إِذَا لَمْ يُوجَدِ الوُضُوءُ، فَالوُضُوءُ شَرْطٌ، فَإِذَا عُدِمَ الوُضُوءُ عُدِمَتِ الصَّلَاةُ أَيْ: بَطَلَتْ، فَإِذَا عُدِمَ الشَّرْطُ عُدِمَ المَشْرُوطُ.

(وَلَا يَلْزَمُ مِنْ وُجُودِهِ الوُجُودُ)، هَلْ يَلْزَمُ مَنْ تَوَضَّأَ أَنْ يُصَلِّيَ؟

الجَوَابُ: أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مَنْ تَوَضَّأَ أَنْ يُصَلِّيَ، إِذَنْ لَا يَلْزَمُ مِنْ وُجُودِهِ وُجُودٌ.

فَالشَّرْطُ يُؤَثِّرُ عَدَمًا وَلَا يُؤَثِّرُ وُجُودًا بِخِلَافِ السَّبَبِ؛ فَإِنَّهُ يُؤَثِّرُ وُجُودًا وَعَدَمًا، كَالوَلِيِّ؛ فَإِنَّهُ شَرْطٌ فِي النِّكَاحِ، إِذَا عُدِمَ الوَلِيُّ كَانَ النِّكَاحُ بَاطِلًا، وَإِذَا وُجِدَ الوَلِيُّ لَا يَلْزَمُ وُجُودُ النِّكَاحِ.

أَمَّا المَانِعُ لُغَةً: فَالحَائِلُ، يَعْنِي الَّذِي يَحُولُ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الشَّيْءِ، فَإِنْ مَنَعَكَ مِنَ الوُصُولِ إِلَىٰ غَرَضِكَ شَيْءٌ سُمِّيَ مَانِعًا.

وَاصْطِلَاحًا: **المَانِعُ: هُوَ مَا يَلْزَمُ مِنْ وُجُودِهِ العَدَمُ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِهِ الوُجُودُ.**

نُلَاحِظُ هُنَا أَنَّهُ عَكْسُ الشَّرْطِ، فَالمَانِعُ: (مَا يَلْزَمُ مِنْ وُجُودِهِ العَدَمُ) أَمَّا الشَّرْطُ: (مَا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِهِ العَدَمُ).

ثُمَّ المَانِعُ إِذَا عُدِمَ لَا يَجِبُ أَنْ يُوجَدَ الحُكْمُ، عَكْسُ الشَّرْطِ، كَخِلَافِ الدِّينِ فِي المِيرَاثِ؛ فَإِنَّهُ مَانِعٌ يَمْنَعُ التَّوَارُثَ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**لَا يَرِثُ المُسْلِمُ الكَافِرَ**

---

(١) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ (٦٩٥٤)، وَمُسْلِمٌ (٢٢٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَلَا الكَافِرُ المُسْلِمَ»[1]، إِذَنْ خِلَافُ الدِّينِ مَانِعٌ مِنْ مَوَانِعِ التَّوَارُثِ بَيْنَ شَخْصَيْنِ.

نُطَبِّقُ عَلَىٰ القَاعِدَةِ (مَا يَلْزَمُ مِنْ وُجُودِهِ العَدَمُ) إِذَا وُجِدَ خِلَافُ الدِّينِ، انْعَدَمَ التَّوَارُثُ بَيْنَ الشَّخْصَيْنِ؛ فَيَلْزَمُ مِنْ وُجُودِ اخْتِلَافِ الدِّينِ عَدَمُ التَّوَارُثِ.

(وَلَا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِهِ الوُجُودُ) لَا يَلْزَمُ إِذَا كَانَ الشَّخْصَانِ مُسْلِمَيْنِ أَنْ يَتَوَارَثَا، فَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ مُسْلِمٌ وَمُسْلِمٌ لَكِنْ لَا نَسَبَ بَيْنَهُمَا وَلَا نِكَاحَ فَلَا يَرِثَانِ، أَوِ المَيِّتُ لَمْ يَتْرُكْ مِيرَاثًا.

كَذَلِكَ الجَهْلُ، مَانِعٌ مِنْ مَوَانِعِ التَّكْفِيرِ، فَإِذَا وُجِدَ الجَهْلُ انْعَدَمَ التَّكْفِيرُ، فَلَا يَجُوزُ التَّكْفِيرُ، وَإِذَا انْعَدَمَ الجَهْلُ لَا يَجِبُ أَنْ يُوجَدَ التَّكْفِيرُ.

فَالمَانِعُ يُؤَثِّرُ فِي حَالِ الوُجُودِ وَلَا يُؤَثِّرُ فِي حَالِ العَدَمِ.

وَهَذِهِ الثَّلَاثَةُ -السَّبَبُ وَالشَّرْطُ وَالمَانِعُ- مُهِمَّةٌ جِدًّا؛ لِأَنَّهُ مَا مِنْ حُكْمٍ تَكْلِيفِيٍّ إِلَّا وَلِهَذِهِ الثَّلَاثَةِ تَعَلُّقٌ بِهِ.

الفَرْقُ بَيْنَ الشَّرْطِ وَالرُّكْنِ:

قُلْنَا: الشَّرْطُ مَا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِهِ العَدَمُ وَلَا يَلْزَمُ مِنْ وُجُودِهِ الوُجُودُ؛ كَالوُضُوءِ لِلصَّلَاةِ، إِذَا وُجِدَ الوُضُوءُ لَا يَلْزَمُ أَنْ تُوجَدَ الصَّلَاةُ، لَكِنْ إِذَا عُدِمَ الوُضُوءُ عُدِمَتِ الصَّلَاةُ.

وَالرُّكْنُ: لُغَةً: هُوَ جَانِبُ الشَّيْءِ الأَقْوَىٰ، رُكْنُ البَيْتِ: جَانِبُهُ الأَقْوَىٰ.

---

(١) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ (٦٧٦٤)، وَمُسْلِمٌ (١٦١٤)، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَاصْطِلَاحًا: الرُّكْنُ مِثْلُ الشَّرْطِ، وَلَكِنَّهُ يَفْتَرِقُ عَنِ الشَّرْطِ بِشَيْءٍ، وَهُوَ: **أَنَّ الرُّكْنَ دَاخِلٌ فِي مَاهِيَّةِ الشَّيْءِ، وَالشَّرْطُ خَارِجٌ عَنْ مَاهِيَّةِ الشَّيْءِ.**

وَالمَاهِيَّةُ هِيَ الحَقِيقَةُ، أَيِ: الرُّكْنُ دَاخِلٌ فِي تَرْكِيبِةِ الشَّيْءُ، فِي أَسَاسِهِ، أَمَّا الشَّرْطُ فَخَارِجٌ عَنْهُ، لَكِنَّ الشَّيْءَ لَا يَصِحُّ إِلَّا بِهِ.

نَنْظُرُ الْآنَ فِي التَّفْرِيقِ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالشَّرْطِ فِي الصَّلَاةِ، مَا هِيَ أَرْكَانُ الصَّلَاةِ؟

أَرْكَانُهَا: القِيَامُ وَالفَاتِحَةُ وَالرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ... إلخ، فَهَلْ هَذِهِ مِنَ الصَّلَاةِ؟ دَاخِلَةٌ فِي تَرْكِيبَةِ الصَّلَاةِ أَمْ خَارِجُهَا؟

هِيَ دَاخِلَةٌ فِي تَرْكِيبَةِ الصَّلَاةِ، فَلَا صَلَاةَ إِلَّا بِهَا، إِذَنْ يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِهَا العَدَمُ، فَالرُّكُوعُ مَثَلًا إِذَا انْعَدَمَ انْعَدَمَتِ الصَّلَاةُ، وَلَا يَكُونُ هُنَاكَ صَلَاةٌ شَرْعِيَّةٌ.

لَكِنْ إِذَا نَظَرْنَا إِلَىٰ الوُضُوءِ، هَلِ الوُضُوءُ مِنْ تَرْكِيبَةِ الصَّلَاةِ؟ لَا، الوُضُوءُ لَيْسَ مِنْ تَرْكِيبَةِ الصَّلَاةِ، تَتَوَضَّأُ ثُمَّ تَأْتِي الصَّلَاةَ فَتَبْدَأُ بِتَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ، الَّتِي هِيَ أَوَّلُ تَرْكِيبَةِ الصَّلَاةِ إِلَىٰ أَنْ تَقُولَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ، وَهُنَا انْتَهَتْ تَرْكِيبَةُ الصَّلَاةِ؛ أَيْ أَجْزَاؤُهَا الَّتِي تَتَرَكَّبُ مِنْهَا.

فَالرُّكْنُ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ دَاخِلًا فِي تَرْكِيبَةِ وَحَقِيقَةِ الشَّيْءِ، وَلَا يَصِحُّ الشَّيْءُ بِدُونِهِ.

أَمَّا الشَّرْطُ فَلَا يَصِحُّ الشَّيْءُ بِدُونِهِ، لَكِنَّهُ لَيْسَ دَاخِلًا فِي تَرْكِيبَةِ الشَّيْءِ، بَلْ هُوَ خَارِجُهُ.

لِذَلِكَ إِذَا اعْتَبَرْتَ هَذَا المَعْنَىٰ الِاصْطِلَاحِيَّ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ تَقُولَ: بِأَنَّ أَعْمَالَ الجَوَارِحِ شَرْطٌ فِي الإِيمَانِ؛ لِأَنَّ الشَّرْطَ خَارِجُ مَاهِيَّةِ الشَّيْءِ، خَارِجُ حَقِيقَتِهِ، وَالرُّكْنُ دَاخِلٌ فِي حَقِيقَةِ الشَّيْءِ، فَفَرْقٌ بَيْنَ الأَمْرَيْنِ؛ فَيَنْبَغِي الحَذَرُ مِنْ مِثْلِ هَذَا.

ثُمَّ قَالَ: (**وَالصَّحِيحُ: مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ النُّفُوذُ وَيُعْتَدُّ بِهِ**).

الصَّحِيحُ لُغَةً: السَّلِيمُ.

وَاصْطِلَاحًا: **الصَّحِيحُ: مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ النُّفُوذُ وَيُعْتَدُّ بِهِ**.

وَالنُّفُوذُ: هُوَ وُصُولُ الشَّيْءِ إِلَىٰ غَايَتِهِ، وَأَصْلُهُ: مِنْ نُفُوذِ السَّهْمِ، وَهُوَ: بُلُوغُ المَقْصُودِ مِنَ الرَّمْيِ، وَكَذَلِكَ العَقْدُ إِذَا أَفَادَ المَقْصُودَ مِنْهُ، يُسَمَّىٰ ذَلِكَ نُفُوذًا، وَالنُّفُوذُ تَتَّصِفُ بِهِ العُقُودُ؛ كَعُقُودِ البَيْعِ وَعُقُودِ النِّكَاحِ فَتَقُولُ: عَقْدٌ نَافِذٌ.

وَكَذَلِكَ الِاعْتِدَادُ فَتَقُولُ: عَقْدٌ يُعْتَدُّ بِهِ، فَوَصْفُ النُّفُوذِ وَالِاعْتِدَادِ يَصْلُحُ لِلعُقُودِ.

وَأَمَّا العِبَادَاتُ فَتَتَّصِفُ بِالِاعْتِدَادِ فَقَطْ، وَلَا تَتَّصِفُ بِالنُّفُوذِ، فَقَوْلُهُ: (مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ النُّفُوذُ) وَصْفٌ لَا يَنْطَبِقُ عَلَىٰ العِبَادَاتِ؛ بَلْ نَقُولُ فِي العِبَادَاتِ: هَذِهِ عِبَادَةٌ صَحِيحَةٌ، أَيْ: يُعْتَدُّ بِهَا.

مَتَىٰ يُفِيدُ العَقْدُ المَقْصُودَ؟

يُفِيدُ العَقْدُ المَقْصُودَ وَتَتَرَتَّبُ آثَارُهُ عَلَيْهِ: بِتَحَقُّقِ شُرُوطِهِ وَأَرْكَانِهِ وَانْتِفَاءِ مَوَانِعِهِ.

مَا هِيَ الآثَارُ الَّتِي تَتَرَتَّبُ عَلَىٰ العَقْدِ؟

نُرِيدُ بِالآثَارِ مَا شُرِعَتِ المُعَامَلَةُ لِأَجْلِهِ، فَالبَيْعُ مَثَلًا شُرِعَ لِنَقْلِ المِلْكِيَّةِ، وَالنِّكَاحُ شُرِعَ لِلتَّلَذُّذِ بِالمَنْكُوحَةِ، فَإِذَا تَرَتَّبَ عَلَىٰ العَقْدِ المَقْصُودُ وَذَلِكَ بِتَحَقُّقِ شُرُوطِهِ وَأَرْكَانِهِ وَانْتِفَاءِ مَوَانِعِهِ؛ يَكُونُ صَحِيحًا.

فَالعِبَادَةُ أَوِ المُعَامَلَةُ إِذَا تَحَقَّقَتْ شُرُوطُهَا وَأَرْكَانُهَا وَانْتَفَتْ مَوَانِعُهَا عِنْدَئِذٍ تَكُونُ صَحِيحَةً، أَمَّا إِذَا لَمْ تَتَحَقَّقْ شُرُوطُهَا وَأَرْكَانُهَا وَلَمْ تَنْتَفِ مَوَانِعُهَا تَكُونُ بَاطِلَةً فَاسِدَةً.

وَالبُطْلَانُ وَالفَسَادُ بِمَعْنًىٰ وَاحِدٍ.

وَمِثَالُ العِبَادَاتِ: شَخْصٌ صَلَّىٰ الصَّلَاةَ وَأَتَىٰ بِجَمِيعِ أَرْكَانِهَا وَشُرُوطِهَا عَلَىٰ الوَجْهِ المَطْلُوبِ مَعَ انْتِفَاءِ مَوَانِعِهَا، هُنَا نَحْكُمُ عَلَىٰ عِبَادَتِهِ بِالصِّحَّةِ، وَنَقُولُ: عِبَادَةٌ يُعْتَدُّ بِهَا، أَوْ عِبَادَةٌ مُجْزِئَةٌ تُجْزِئُ عَنْهُ يَعْنِي لَا يُطْلَبُ مِنْهُ أَنْ يُعِيدَهَا؛ لِأَنَّهَا صَحِيحَةٌ، فَتَرَتَّبَتْ آثَارُهَا عَلَيْهَا، قُبِلَتْ مِنْهُ وَأَجْزَأَتْ عَنْهُ، لَكِنْ كَيْفَ حَصَلَ ذَلِكَ؟

حَصَلَ ذَلِكَ بِتَحَقُّقِ أَرْكَانِهَا وَشُرُوطِهَا وَانْتِفَاءِ مَوَانِعِهَا، هَذَا فِي العِبَادَاتِ وَفِي المُعَامَلَاتِ.

وَلَكِنْ لَا بُدَّ أَنْ نُفَرِّقَ فِي ضَبْطِ التَّعْرِيفَاتِ.

فَنَقُولُ: تُطْلَقُ الصِّحَّةُ فِي العِبَادَاتِ وَالمُعَامَلَاتِ -أَيْ: تُطْلَقُ عَلَىٰ العِبَادَاتِ وَتُطْلَقُ عَلَىٰ المُعَامَلَاتِ-.

وَنَقْصِدُ بِالمُعَامَلَاتِ: الأَحْكَامُ الشَّرْعِيَّةُ المُتَعَلِّقَةُ بِالأُمُورِ الدُّنْيَوِيَّةِ؛ كَالبَيْعِ وَالشِّرَاءِ وَالنِّكَاحِ وَالطَّلَاقِ... إلخ.

فَالصِّحَّةُ فِي العِبَادَاتِ: هِيَ الإِجْزَاءُ وَإِسْقَاطُ القَضَاءِ، فَكُلُّ عِبَادَةٍ فُعِلَتْ عَلَىٰ وَجْهٍ يُجْزِئُ وَيُسْقِطُ القَضَاءَ، فَهِيَ صَحِيحَةٌ.

وَالصِّحَّةُ فِي المُعَامَلَاتِ: هِيَ تَرَتُّبُ الأَثَرِ المَقْصُودِ مِنَ العَقْدِ، فَكُلُّ نِكَاحٍ أَبَاحَ التَّلَذُّذَ بِالمَنْكُوحَةِ فَهُوَ صَحِيحٌ، وَكُلُّ بَيْعٍ أَبَاحَ التَّصَرُّفَ فِي المَبِيعِ فَهُوَ صَحِيحٌ.

وَالفَاسِدُ وَالبَاطِلُ عَكْسُ الصَّحِيحِ.

قَالَ المُؤَلِّفُ: (**البَاطِلُ مَا لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ النُّفُوذُ وَلَا يُعْتَدُّ بِهِ**).

وَهُوَ عَكْسُ الصَّحِيحِ.

البَاطِلُ لُغَةً: الذَّاهِبُ ضَيَاعًا وَخُسْرَانًا.

وَاصْطِلَاحًا: (**البَاطِلُ: مَا لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ النُّفُوذُ وَلَا يُعْتَدُّ بِهِ**).

وَنَحْنُ نَقُولُ: البَاطِلُ فِي العِبَادَاتِ هُوَ الَّذِي لَا يُجْزِئُ، وَلَا يَسْقُطُ بِهِ الطَّلَبُ.

أَمَّا البَاطِلُ فِي المُعَامَلَاتِ فَهُوَ عَدَمُ تَرَتُّبِ الأَثَرِ المَقْصُودِ مِنَ العَقْدِ.

وَالبَاطِلُ وَالفَاسِدُ بِمَعْنًىٰ وَاحِدٍ.

المُهِمُّ أَنْ تَحْفَظَ أَنَّ العِبَادَةَ أَوِ المُعَامَلَةَ لَا يُحْكَمُ عَلَيْهَا بِالصِّحَّةِ إِلَّا إِذَا تَحَقَّقَتْ أَرْكَانُهَا وَشُرُوطُهَا وَانْتَفَتْ مَوَانِعُهَا، فَإِذَا لَمْ تَتَحَقَّقْ أَرْكَانُهَا وَشُرُوطُهَا أَوْ لَمْ تَنْتَفِ مَوَانِعُهَا؛ فَتَكُونُ العِبَادَةُ بَاطِلَةً، وَلَا تَتَرَتَّبُ آثَارُهَا عَلَيْهَا، وَالعِبَادَةُ لَا يَسْقُطُ بِهَا الطَّلَبُ، فَتَبْقَىٰ ذِمَّتُهُ مَشْغُولَةً، وَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَهَا.

كَشَخْصٍ صَلَّىٰ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ، الوُضُوءُ شَرْطٌ إِذَا لَمْ يَتَحَقَّقْ فِي الصَّلَاةِ فَالصَّلَاةُ بَاطِلَةٌ، أَوْ لَمْ يَأْتِ بِالرُّكُوعِ، فَالرُّكُوعُ رُكْنٌ فِي الصَّلَاةِ فَإِنْ لَمْ يَأْتِ بِأَرْكَانِ الصَّلَاةِ فَالصَّلَاةُ بَاطِلَةٌ.

وَاعْلَمُوا لِلفَائِدَةِ: أَنَّ كُلَّ شَرْطٍ ضِدُّهُ مَانِعٌ، وَكُلَّ مَانِعٍ ضِدُّهُ شَرْطٌ.

قُلْنَا: الوُضُوءُ شَرْطٌ فِي الصَّلَاةِ، إِذَنْ عَدَمُ الوُضُوءِ مَانِعٌ مِنْ مَوَانِعِ الصَّلَاةِ.

أَيْضًا اسْتِقْبَالُ القِبْلَةِ شَرْطٌ فِي صِحَّةِ الصَّلَاةِ، فَعَدَمُ اسْتِقْبَالِ القِبْلَةِ مَانِعٌ مِنْ مَوَانِعِ صِحَّةِ الصَّلَاةِ.

الوَلِيُّ شَرْطٌ فِي النِّكَاحِ، وَعَدَمُ الوَلِيِّ مَانِعٌ مِنْ مَوَانِعِ صِحَّةِ النِّكَاحِ... وَهَكَذَا.

بَعْضُ الِاصْطِلَاحَاتِ المُسْتَعْمَلَةِ عِنْدَ الأُصُولِيِّينَ:

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(وَالفِقْهُ: أَخَصُّ مِنَ العِلْمِ.

وَالعِلْمُ: مَعْرِفَةُ المَعْلُومِ عَلَىٰ مَا هُوَ بِهِ فِي الوَاقِعِ.

وَالجَهْلُ: تَصَوُّرُ الشَّيْءِ عَلَىٰ خِلَافِ مَا هُوَ بِهِ الوَاقِعُ.

وَالعِلْمُ الضَّرُورِيُّ: مَا لَمْ يَقَعْ عَنْ نَظَرٍ وَاسْتِدْلَالٍ، كَالعِلْمِ الوَاقِعِ بِإِحْدَىٰ الحَوَاسِّ الخَمْسِ الظَّاهِرَةِ.

وَأَمَّا العِلْمُ المُكْتَسَبُ: فَهُوَ المَوْقُوفُ عَلَىٰ النَّظَرِ وَالِاسْتِدْلَالِ.

وَالنَّظَرُ: الفِكْرُ فِي حَالِ المَنْظُورِ فِيهِ.

وَالِاسْتِدْلَالُ: طَلَبُ الدَّلِيلِ.

وَالدَّلِيلُ: المُرْشِدُ إِلَىٰ المَطْلُوبِ.

وَالظَّنُّ: تَجْوِيزُ أَمْرَيْنِ أَحَدُهُمَا أَظْهَرُ مِنَ الآخِرِ.

وَالشَّكُّ: تَجْوِيزُ أَمْرَيْنِ لَا مَزِيَّةَ لِأَحَدِهِمَا عَلَىٰ الآخَرِ.

وَأُصُولُ الفِقْهِ: طُرُقُهُ عَلَىٰ سَبِيلِ الإِجْمَالِ، وَكَيْفِيَّةُ الِاسْتِدْلَالِ بِهَا).

بَدَأَ المُؤَلِّفُ بِتَعْرِيفِ بَعْضِ الِاصْطِلَاحَاتِ المُسْتَعْمَلَةِ عِنْدَ الأُصُولِيِّينَ، وَلَهَا تَعَلُّقٌ بِالتَّعْرِيفَاتِ الَّتِي سَبَقَتْ وَالَّتِي سَتَأْتِي، وَهَذِهِ الِاصْطِلَاحَاتُ وَإِنْ كَانَ بَعْضُهَا مِنْ عِلْمِ المَنْطِقِ؛ إِلَّا أَنَّ لَهَا تَعَلُّقًا كَبِيرًا بِهَذَا العِلْمِ؛ فَلَا بُدَّ مِنْ مَعْرِفَتِهَا.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: **(وَالفِقْهُ أَخَصُّ مِنَ العِلْمِ)**.

أَيْ: الفِقْهُ بِالمَعْنَىٰ الِاصْطِلَاحِيِّ أَخَصُّ مِنَ العِلْمِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الفِقْهَ فِي عُرْفِ العُلَمَاءِ -أَيْ فِي الِاصْطِلَاحِ- إِنَّمَا يُطْلَقُ عَلَىٰ مَعْرِفَةِ الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ خَاصَّةً كَمَا تَقَدَّمَ مَعَنَا، بَيْنَمَا يُطْلَقُ العِلْمُ عَلَىٰ مَا هُوَ أَعَمُّ مِنْ ذَلِكَ؛ فَإِنَّ كُلَّ مَنْ أَتْقَنَ صِنَاعَةً عِلْمِيَّةً مِنْ نَحْوٍ أَوْ طِبٍّ أَوْ هَنْدَسَةٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ قِيلَ لَهُ عَالِمٌ، أَيْ: عَالِمٌ بِذَلِكَ الفَنِّ الَّذِي أَتْقَنَهُ، فَالفِقْهُ نَوْعٌ مِنْ أَنْوَاعِ العِلْمِ، فَالعِلْمُ عَامٌّ وَالفِقْهُ خَاصٌّ، فَكُلُّ فِقْهٍ عِلْمٌ، وَلَيْسَ كُلُّ عِلْمٍ فِقْهًا، تَقُولُ فِي الفِقْهِ عِلْمٌ، وَتَقُولُ مَثَلًا فِي عِلْمِ الحِسَابِ بِأَنَّهُ عِلْمٌ، وَتَقُولُ فِي عِلْمِ الهَنْدَسَةِ عِلْمٌ، وَهَكَذَا، فَالعِلْمُ أَعَمُّ؛ فَإِنَّهُ يَشْمَلُ كُلَّ هَذِهِ الأَشْيَاءِ وَمِنْ ضِمْنِهَا الفِقْهُ.

قَالَ المُؤَلِّفُ: **(وَالعِلْمُ: مَعْرِفَةُ المَعْلُومِ عَلَىٰ مَا هُوَ بِهِ فِي الوَاقِعِ)**.

العِلْمُ هُوَ: (مَعْرِفَةُ المَعْلُومِ): أَيِ الشَّيْءُ الَّذِي تُرِيدُ أَنْ تَعْرِفَهُ، مَعْرِفَتُهُ عِلْمٌ (عَلَىٰ مَا هُوَ بِهِ فِي الوَاقِعِ): أَيْ عَلَىٰ حَقِيقَتِهِ فِي الوَاقِعِ.

كَإِدْرَاكِ حَقِيقَةِ أَنَّ الإِنْسَانَ حَيَوَانٌ نَاطِقٌ، هَذَا الإِدْرَاكُ يُسَمَّىٰ عِلْمًا، فَهُوَ فِعْلًا كَذَلِكَ فِي الوَاقِعِ، فَتَكُونُ قَدْ حَصَلْتَ عَلَىٰ عِلْمٍ.

قَالَ المُؤَلِّفُ: (**وَالجَهْلُ: تَصَوُّرُ الشَّيْءِ عَلَىٰ خِلَافِ مَا هُوَ بِهِ فِي الوَاقِعِ**).

وَهُنَا بَدَأَ المُؤَلِّفُ بِذِكْرِ الجَهْلِ.

وَالجَهْلُ نَوْعَانِ:

أَوَّلًا: الجَهْلُ البَسِيطُ: وَهُوَ عَدَمُ الإِدْرَاكِ بِالكُلِّيَّةِ.

فَتُسْأَلُ عَنْ مَسْأَلَةٍ مَا، كَجَوَازِ التَّيَمُّمِ عِنْدَ فَقْدِ المَاءِ، فَتَقُولُ: لَا أَدْرِي، هَذَا يُسَمَّىٰ جَهْلًا بَسِيطًا، وَسُمِّيَ بَسِيطًا؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُرَكَّبٍ، غَيْرُ مُؤَلَّفٍ مِنْ أَكْثَرَ مِنْ جُزْءٍ، هُوَ جُزْءٌ وَاحِدٌ فَقَطْ، وَهُوَ مُجَرَّدُ الجَهْلِ؛ فَهَذَا نَوْعٌ مِنْ أَنْوَاعِ الجَهْلِ.

ثَانِيًا: الجَهْلُ المُرَكَّبُ: وَهُوَ تَصَوُّرُ الشَّيْءِ عَلَىٰ خِلَافِ مَا هُوَ بِهِ فِي الوَاقِعِ.

وَهُوَ مَا ذَكَرَهُ المُؤَلِّفُ؛ أَيْ تَصَوُّرُ الشَّيْءِ فِي ذِهْنِكَ عَلَىٰ خِلَافِ حَقِيقَتِهِ، أَيْ أَنْ تُدْرِكَ الشَّيْءَ وَتَعْرِفَهُ وَلَكِنْ لَا عَلَىٰ حَقِيقَتِهِ، بَلْ تَعْرِفُهُ مَعْرِفَةً خَاطِئَةً؛ كَأَنْ يُقَالَ لَكَ مَثَلًا: هَلْ يَجُوزُ التَّيَمُّمُ مَعَ فَقْدِ المَاءِ؟ فَتَقُولُ: لَا يَجُوزُ، هَذَا جَهْلٌ مُرَكَّبٌ، فَتَظُنُّ نَفْسَكَ بِأَنَّكَ تَعْلَمُ وَأَنْتَ لَا تَعْلَمُ.

وَسُمِّيَ مُرَكَّبًا؛ لِأَنَّهُ رُكِّبَ مِنْ أَمْرَيْنِ: الأَوَّلُ: الجَهْلُ وَهُوَ عَدَمُ العِلْمِ، وَالثَّانِي: عَدَمُ عِلْمِهِ بِجَهْلِهِ، فَهَذَا مَعْنَىٰ المُرَكَّبِ، فَقَدْ رُكِّبَ جَهْلٌ عَلَىٰ جَهْلٍ، فَهُوَ جَاهِلٌ وَيَجْهَلُ أَنَّهُ جَاهِلٌ.

وَالجَهْلُ المُرَكَّبُ أَقْبَحُ مِنَ الجَهْلِ البَسِيطِ؛ فَالجَاهِلُ جَهْلًا بَسِيطًا يَعْلَمُ نَفْسُهُ أَنَّهُ لَا عِلْمَ عِنْدَهُ، فَإِذَا عَلَّمْتَهُ تَعَلَّمَ، وَأَمَّا الجَاهِلُ جَهْلًا مُرَكَّبًا فَهَذَا يَصْعُبُ أَنْ يَتَرَاجَعَ عَنْ خَطَئِهِ.

وَالمُؤَلِّفُ ذَكَرَ الجَهْلَ المُرَكَّبَ فَقَطْ.

ثُمَّ قَسَّمَ المُؤَلِّفُ بَعْدَ ذَلِكَ العِلْمَ إِلَىٰ قِسْمَيْنِ: عِلْمٍ نَظَرِيٍّ، وَعِلْمٍ ضَرُورِيٍّ.

وَعَرَّفَ العِلْمَ الضَّرُورِيَّ فَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: (**وَالعِلْمُ الضَّرُورِيُّ: مَا لَمْ يَقَعْ عَنْ نَظَرٍ وَاسْتِدْلَالٍ، كَالعِلْمِ الوَاقِعِ بِإِحْدَىٰ الحَوَاسِّ الخَمْسِ الظَّاهِرَةِ**).

وَسُمِّيَ العِلْمُ الضَّرُورِيُّ ضَرُورِيًّا؛ لِأَنَّكَ تَتَعَلَّمُهُ شِئْتَ أَمْ أَبَيْتَ لَيْسَ بِاخْتِيَارِكَ؛ فَلَا تَحْتَاجُ إِلَىٰ البَحْثِ عَنْ دَلِيلٍ لَهُ وَنَظَرٍ وَتَفَكُّرٍ فِي الدَّلِيلِ كَيْ تَصِلَ إِلَىٰ هَذَا العِلْمِ، هُوَ عِلْمٌ يَهْجُمُ عَلَيْكَ وَلَا تَتَمَكَّنُ مِنْ دَفْعِهِ، يَجْعَلُكَ تَتَعَلَّمُهُ رُغْمًا عَنْكَ؛ لِذَلِكَ سُمِّيَ عِلْمًا ضَرُورِيًّا، فَإِذَا نَظَرْتَ مَثَلًا إِلَىٰ رَجُلٍ طَوِيلٍ سَتَعْلَمُ أَنَّهُ يَتَّصِفُ بِصِفَةِ الطُّولِ دُونَ البَحْثِ عَنْ دَلِيلٍ لِتَعْلَمَ أَنَّهُ طَوِيلٌ أَمْ قَصِيرٌ، فَبِمُجَرَّدِ أَنْ رَأَيْتَهُ تَعَلَّمْتَ أَنَّهُ طَوِيلٌ، فَأَصْبَحَ عِلْمًا ضَرُورِيًّا لَا يُمْكِنُكَ أَنْ تَدْفَعَهُ حَتَّىٰ وَإِنْ كَانَ الأَمْرُ لَا يَعْنِيكَ إِنْ كَانَ طَوِيلًا أَوْ قَصِيرًا، هُوَ عِلْمٌ قَدْ حَصَلَ عِنْدَكَ.

وَكَذَلِكَ عِلْمُكَ بِأَنَّ النَّارَ مُحْرِقَةٌ، تُحْرِقُ بِمُجَرَّدِ لَمْسِهَا، تَعْلَمُ ذَلِكَ سَوَاءً قَصَدْتَ تَعَلُّمَ ذَلِكَ أَمْ لَا، فَعِلْمُكَ بِأَنَّ النَّارَ مُحْرِقَةٌ بِمُجَرَّدِ لَمْسِكَ لَهَا عِلْمٌ ضَرُورِيٌّ لَا يُمْكِنُكَ دَفْعُهُ فَلَا تَحْتَاجُ فِي ذَلِكَ أَنْ تُقِيمَ الأَدِلَّةَ وَالبَرَاهِينَ، وَتَبْحَثَ فِي هَذِهِ الأَدِلَّةِ وَتَنْظُرَ فِيهَا كَيْ تُثْبِتَ أَنَّ النَّارَ مُحْرِقَةٌ، هَذَا عِلْمٌ ضَرُورِيٌّ لَا يَحْتَاجُ إِلَىٰ بَحْثٍ وَلَا إِلَىٰ اسْتِدْلَالٍ، هَذَا مَعْنَىٰ العِلْمِ الضَّرُورِيِّ؛ أَيْ نَضْطَرُّ إِلَيْهِ.

وَالمَقْصُودُ (بِالنَّظَرِ): هُوَ التَّفْكِيرُ فِي الدَّلِيلِ وَلَيْسَ النَّظَرَ بِالعَيْنِ، وَ(الِاسْتِدْلَالُ): هُوَ طَلَبُ الدَّلِيلِ كَمَا سَيَأْتِي.

وَ(الحَوَاسُّ الخَمْسُ): (هِيَ السَّمْعُ، وَالبَصَرُ، وَاللَّمْسُ، وَالشَّمُّ، وَالذَّوْقُ، فَإِنَّهُ يَحْصُلُ بِمُجَرَّدِ الإِحْسَاسِ بِهَا مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ وَاسْتِدْلَالٍ)(١)، مُجَرَّدُ أَنْ تَشْعُرَ بِهَذَا الشَّيْءِ يَحْصُلُ عِنْدَكَ العِلْمُ، لَا تَحْتَاجُ إِلَىٰ دَلِيلٍ عَلَىٰ ذَلِكَ، هَذَا هُوَ العِلْمُ الضَّرُورِيُّ؛ عِلْمٌ يَقِينِيٌّ لَا يَتَطَرَّقُ إِلَيْهِ الِاحْتِمَالُ، بَلْ هُوَ ثَابِتٌ يَقِينِيٌّ.

فَبَيَّنَ المَقْصُودَ مِنَ الحَوَاسِّ الخَمْسِ بِقَوْلِهِ: (وَهِيَ السَّمْعُ وَالبَصَرُ وَاللَّمْسُ وَالشَّمُّ وَالذَّوْقُ).

وَفِي بَعْضِ النُّسَخِ: (كَالمُتَوَاتِرِ)، أَيْ: المُتَوَاتِرِ كَذَلِكَ عِلْمُهُ ضَرُورِيٌّ، كَوُجُودِ بَغْدَادَ مَثَلًا، قَدْ تَوَاتَرَ مِنْ قِبَلِ النَّاسِ أَنَّ فِي العِرَاقِ بِلَدًا اسْمُهَا بَغْدَادُ وَهِيَ مَوْجُودَةٌ، فَهَذَا مَعْرُوفٌ بِالتَّوَاتُرِ وَهُوَ عِلْمٌ ضَرُورِيٌّ أَيْضًا.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: **(وَأَمَّا العِلْمُ المُكْتَسَبُ: فَهُوَ المَوْقُوفُ عَلَىٰ النَّظَرِ وَالِاسْتِدْلَالِ)**.

وَيُقَالُ لِلعِلْمِ المُكْتَسَبِ أَيْضًا عِلْمٌ نَظَرِيٌّ، وَمُكْتَسَبٌ أَيْ: اكْتَسَبَهُ الشَّخْصُ بَعْدَ نَظَرٍ وَاسْتِدْلَالٍ، وَنَظَرِيٌّ: نِسْبَةٌ إِلَىٰ النَّظَرِ؛ لِأَنَّهُ يَحْصُلُ بِالنَّظَرِ، وَهُوَ العِلْمُ الَّذِي يَحْصُلُ عَنْ طَرِيقِ البَحْثِ عَنِ الدَّلِيلِ وَالتَّفَكُّرِ فِيهِ، فَهَذَا يَحْتَاجُ إِلَىٰ

---

(١) هَذِهِ الفِقْرَةُ؛ وَهِيَ: (السَّمْعُ وَالبَصَرُ وَاللَّمْسُ وَالشَّمُّ وَالذَّوْقُ، فَإِنَّهُ يَحْصُلُ بِمُجَرَّدِ الإِحْسَاسِ بِهَا مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ وَاسْتِدْلَالٍ)، لَيْسَتْ فِي بَعْضِ النُّسَخِ، وَهِيَ مُثْبَتَةٌ فِي نُسَخٍ، وَالنُّسْخَةُ المُقَابَلَةُ عِنْدِي عَلَىٰ عِدَّةِ مَخْطُوطَاتٍ لَيْسَتْ مُثْبَتَةً فِيهَا الزِّيَادَةُ، فَرُبَّمَا تَكُونُ مِنْ كَلَامِ الشَّارِحِ المَحَلِّيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، عَلَىٰ كُلٍّ هِيَ بَيَّنَتِ المُرَادَ، وَفِي بَعْضِ النُّسَخِ زِيَادَةٌ: (كَالمُتَوَاتِرِ)، وَهَذِهِ النُّسْخَةُ لَيْسَتْ عِنْدِي كَذَلِكَ.

اسْتِدْلَالٍ، وَبَحْثٍ عَنْ أَدِلَّةٍ وَنَظَرٍ فِي هَذِهِ الأَدِلَّةِ وَالتَّفَكُّرِ فِيهَا حَتَّىٰ يَحْصُلَ عِنْدَكَ عِلْمٌ بِالمَسْأَلَةِ.

إِذَنْ؛ **فَالعِلْمُ اليَقِينِيُّ مِنْهُ عِلْمٌ ضَرُورِيٌّ، وَمِنْهُ عِلْمٌ نَظَرِيٌّ.**

وَبِمَا أَنَّ المُؤَلِّفَ رَحِمَهُ اللَّهُ ذَكَرَ النَّظَرَ وَالِاسْتِدْلَالَ فِي تَعْرِيفِ العِلْمِ بِنَوْعَيْهِ؛ أَرَادَ أَنْ يُعَرِّفَ النَّظَرَ وَالِاسْتِدْلَالَ؛ فَقَالَ:

(وَالنَّظَرُ: هُوَ الفِكْرُ فِي حَالِ المَنْظُورِ فِيهِ).

أَيْ: التَّفَكُّرُ فِي حَالِ الدَّلِيلِ الَّذِي تَنْظُرُ فِيهِ، تَتَفَكَّرُ فِيهِ، تُقَلِّبُ الفِكْرَ فِيهِ لِيُوصِلَكَ إِلَىٰ المَطْلُوبِ، هَذَا هُوَ النَّظَرُ فِي الِاصْطِلَاحِ.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: **(وَالِاسْتِدْلَالُ: هُوَ طَلَبُ الدَّلِيلِ).**

الِاسْتِدْلَالُ: الأَلِفُ وَالسِّينُ وَالتَّاءُ تَأْتِي لِلطَّلَبِ غَالِبًا، فَالِاسْتِدْلَالُ: طَلَبُ الدَّلِيلِ، وَالِاسْتِعَاذَةُ: طَلَبُ العَوْذِ، وَالِاسْتِعَانَةُ: طَلَبُ العَوْنِ، وَالِاسْتِسْقَاءُ: طَلَبُ السُّقْيَا، فَكُلُّهُ مَبْدُوءٌ بِالأَلِفِ وَالسِّينِ وَالتَّاءِ، وَفِي الغَالِبِ تَأْتِي هَذِهِ الحُرُوفُ بِمَعْنَىٰ الطَّلَبِ، وَتَأْتِي أَحْيَانًا لِأَغْرَاضٍ أُخْرَىٰ كَالتَّحَوُّلِ، مَثَلًا: اسْتَحْجَرَ الطِّينُ، فَدَخَلَتِ الأَلِفُ وَالسِّينُ وَالتَّاءُ عَلَيْهَا فِي بِدَايَتِهَا؛ أَيْ تَحَوَّلَ إِلَىٰ حَجَرٍ، لَكِنَّهَا فِي الغَالِبِ تَأْتِي لِلطَّلَبِ كَمَا جَاءَتْ هُنَا.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: **(وَالدَّلِيلُ: المُرْشِدُ إِلَىٰ المَطْلُوبِ).**

الدَّلِيلُ فِي اللُّغَةِ: المُرْشِدُ إِلَىٰ المَطْلُوبِ، سَوَاءٌ كَانَ هَذَا المُرْشِدُ إِلَىٰ المَطْلُوبِ حِسِّيًّا -يَعْنِي مَحْسُوسًا- كَالدَّلِيلِ الَّذِي يَدُلُّ النَّاسَ عَلَىٰ الطَّرِيقِ فِي

السَّفَرِ، أَوْ مَعْنَوِيًّا -أَيْ مَعْنًىٰ مِنَ المَعَانِي وَلَيْسَ شَيْئًا مَحْسُوسًا- كَالدَّلِيلِ الشَّرْعِيِّ الَّذِي يُؤْخَذُ مِنْهُ الحُكْمُ الشَّرْعِيُّ، هَذَا يُسَمَّىٰ دَلِيلًا.

وَالفُقَهَاءُ يُطْلِقُونَ الدَّلِيلَ عَلَىٰ مَا أَفَادَهُمْ مَطْلُوبًا؛ أَيُّ شَيْءٍ يُوصِلُهُمْ إِلَىٰ المَطْلُوبِ يُطْلِقُونَ عَلَيْهِ دَلِيلًا، سَوَاءٌ كَانَ بِطَرِيقٍ قَطْعِيٍّ أَوْ بِطَرِيقٍ ظَنِّيٍّ؛ لَا يَهُمُّ.

وَأَمَّا المُتَكَلِّمُونَ فَإِنَّهُمْ يَخُصُّونَ الدَّلِيلَ بِمَا كَانَ قَطْعِيًّا، وَيُطْلِقُونَ عَلَىٰ مَا أَفَادَ الظَّنَّ (**أَمَارَةٌ**)، فَالدَّلِيلُ مَا كَانَ عِنْدَهُمْ قَطْعِيًّا، أَمَّا إِذَا كَانَ الدَّلِيلُ عِنْدَهُمْ ظَنِّيًّا فَلَا يُسَمُّونَهُ دَلِيلًا، بَلْ يُطْلِقُونَ عَلَيْهِ أَمَارَةً، وَنَحْنُ ذَكَرْنَا هَذَا عَمْدًا؛ لِأَنَّهُ سَيَأْتِي مَعَنَا بَحْثٌ يَتَعَلَّقُ بِهَذَا المَوْضُوعِ.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: (**وَالظَّنُّ: تَجْوِيزُ أَمْرَيْنِ أَحَدُهُمَا أَظْهَرُ مِنَ الآخَرِ، وَالشَّكُّ: تَجْوِيزُ أَمْرَيْنِ لَا مَزِيَّةَ لِأَحَدِهِمَا عَلَىٰ الآخَرِ**).

يُسَمَّىٰ الإِدْرَاكُ: عِلْمًا يَقِينِيًّا إِذَا كَانَ إِدْرَاكًا جَازِمًا لَا يَتَطَرَّقُ إِلَيْهِ احْتِمَالٌ، كَإِدْرَاكِكَ بِأَنَّ الكُلَّ أَكْبَرُ مِنَ الجُزْءِ، هَذَا أَمْرٌ يَقِينِيٌّ هَلْ لَهُ احْتِمَالٌ غَيْرُ هَذَا؟ لَا، بَلِ الكُلُّ أَكْبَرُ مِنَ الجُزْءِ قَطْعًا؛ فَيُسَمَّىٰ عِلْمًا يَقِينِيًّا.

وَإِذَا أَدْرَكْتَ الشَّيْءَ مَعَ احْتِمَالِ ضِدٍّ مَرْجُوحٍ، أَيْ: مَعَ وُجُودِ احْتِمَالٍ ضَعِيفٍ، سُمِّيَ إِدْرَاكُكَ: ظَنًّا، كَأَنْ تَرَىٰ غَيْمًا فِي السَّمَاءِ فِي وَقْتِ الشِّتَاءِ فَتَقُولُ: سَتُمْطِرُ، وَلَكِنِ احْتِمَالُ أَنْ لَا تُمْطِرَ قَائِمٌ عِنْدَكَ، فَلَسْتَ مُسْتَيْقِنًا مِنْ أَنَّهَا سَتُمْطِرُ، لَكِنَّكَ قَدْ رَأَيْتَ عَلَامَاتٍ قَوِيَّةً كَوَّنَتْ غَلَبَةَ الظَّنِّ فِي نَفْسِكَ، مَعَ وُجُودِ احْتِمَالِ

عَدَمِ المَطَرِ، فَالِاحْتِمَالُ (الرَّاجِحُ) يُسَمَّىٰ (ظَنًّا) وَالِاحْتِمَالُ الأَضْعَفُ وَهُوَ (المَرْجُوحُ) يُسَمَّىٰ (وَهْمًا).

إِذَنْ؛ فَالِاحْتِمَالُ الأَقْوَىٰ وَهُوَ الرَّاجِحُ يُسَمَّىٰ ظَنًّا، وَالأَضْعَفُ وَهُوَ المَرْجُوحُ يُسَمَّىٰ وَهْمًا.

فَإِنِ اسْتَوَىٰ الأَمْرَانِ، فَسَأَلَكَ أَحَدُهُمْ هَلْ سَتُمْطِرُ اليَوْمَ فِي ظَنِّكَ؟ قُلْتُ: اللهُ أَعْلَمُ، الِاحْتِمَالُ قَائِمٌ؛ رُبَّمَا تُمْطِرُ وَرُبَّمَا لَا تُمْطِرُ، أَشُكُّ فِي ذَلِكَ، يَعْنِي خَمْسِينَ فِي المِائَةِ سَتُمْطِرُ، وَخَمْسِينَ فِي المِائَةِ لَا، هَذَا يُسَمَّىٰ شَكًّا، فَالشَّكُّ تَسَاوِي الِاحْتِمَالَيْنِ.

لَاحِظْ مَاذَا قَالَ المُؤَلِّفُ: (وَالظَّنُّ: تَجْوِيزُ أَمْرَيْنِ) فِي مِثَالِنَا: يَجُوزُ أَنْ تُمْطِرَ وَيَجُوزُ أَنْ لَا تُمْطِرَ، (أَحَدُهُمَا أَظْهَرُ مِنَ الآخَرِ) الظَّاهِرُ الِاحْتِمَالُ الأَقْوَىٰ أَنَّهَا سَتُمْطِرُ، وَالأَضْعَفُ أَنَّهَا لَنْ تُمْطِرَ، فَالظَّاهِرُ هَذَا يُسَمَّىٰ ظَنًّا.

(وَالشَّكُّ: تَجْوِيزُ أَمْرَيْنِ) عِنْدَنَا احْتِمَالٌ: أَنْ تُمْطِرَ، وَاحْتِمَالٌ: أَنْ لَا تُمْطِرَ (لَا مَزِيَّةَ لِأَحَدِهِمَا عَلَىٰ الآخَرِ)، أَيْ: لَيْسَ عِنْدَنَا تَرْجِيحٌ لِأَحَدِ الأَمْرَيْنِ عَلَىٰ الآخَرِ؛ بَلْ هُمَا فِي نَفْسِ الدَّرَجَةِ، هَذَا يُسَمَّىٰ شَكًّا.

مِثَالٌ: صَلَّيْتَ وَبَعْدَ الثَّالِثَةِ شَكَكْتَ أَصَلَيْتَ ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا؟ فَأَقُولُ لَكَ: اعْمَلْ بِالرَّاجِحِ -بِالأَقْوَىٰ-، تَقُولُ: لَيْسَ عِنْدِي أَقْوَىٰ إِمَّا ثَلَاثٌ أَوْ أَرْبَعٌ لَا يُوجَدُ عِنْدِي احْتِمَالٌ أَقْوَىٰ مِنَ الآخَرِ، فَأَنْتَ الآنَ فِي دَرَجَةِ الشَّكِّ.

وَإِذَا قُلْتَ: غَلَبَ عَلَىٰ ظَنِّي أَنَّهَا ثَلَاثٌ، هَذَا هُوَ الظَّنُّ (الرَّاجِحُ)، وَاحْتِمَالُ أَنْ تَكُونَ أَرْبَعًا (وَهْمٌ).

إِذًا عِنْدَنَا مَرَاتِبُ الإِدْرَاكِ وَعَدَمِ الإِدْرَاكِ: عِلْمٌ، وَظَنٌّ، وَشَكٌّ، وَوَهْمٌ، وَجَهْلٌ مُرَكَّبٌ، وَجَهْلٌ بَسِيطٌ.

هَذِهِ هِيَ الأَشْيَاءُ الَّتِي يَتَعَلَّقُ بِهَا الإِدْرَاكُ، وَبِإِمْكَانِكَ أَنْ تُعَرِّفَهَا بِطَرِيقَةٍ أَسْهَلَ فَتَقُولُ:

العِلْمُ: إِدْرَاكُ الشَّيْءِ عَلَىٰ مَا هُوَ عَلَيْهِ إِدْرَاكًا جَازِمًا.

الظَّنُّ: إِدْرَاكُ الشَّيْءِ مَعَ احْتِمَالِ ضِدٍّ مَرْجُوحٍ.

الشَّكُّ: إِدْرَاكُ الشَّيْءِ مَعَ احْتِمَالِ ضِدٍّ مُسَاوٍ.

الوَهْمُ: إِدْرَاكُ الشَّيْءِ مَعَ احْتِمَالِ ضِدٍّ رَاجِحٍ.

الجَهْلُ البَسِيطُ: عَدَمُ الإِدْرَاكِ بِالكُلِّيَّةِ.

الجَهْلُ المُرَكَّبُ: إِدْرَاكُ الشَّيْءِ عَلَىٰ وَجْهٍ يُخَالِفُ مَا هُوَ عَلَيْهِ.

تَعْرِيفُ أُصُولِ الفِقْهِ وَأَبْوَابِهِ:

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: (**عِلْمُ أُصُولِ الفِقْهِ: طُرُقُهُ عَلَىٰ سَبِيلِ الإِجْمَالِ، وَكَيْفِيَّةُ الِاسْتِدْلَالِ بِهَا.**

وَأَبْوَابُ أُصُولِ الفِقْهِ: أَقْسَامُ الكَلَامِ، وَالأَمْرُ وَالنَّهْيُ، وَالعَامُّ وَالخَاصُّ، وَالمُجْمَلُ وَالمُبَيَّنُ، وَالنَّصُّ وَالظَّاهِرُ، وَالأَفْعَالُ، وَالنَّاسِخُ وَالمَنْسُوخُ، وَالإِجْمَاعُ، وَالأَخْبَارُ، وَالقِيَاسُ، وَالحَظْرُ، وَالإِبَاحَةُ، وَتَرْتِيبُ الأَدِلَّةِ، وَصِفَةُ المُفْتِي وَالمُسْتَفْتِي، وَأَحْكَامُ المُجْتَهِدِينَ).

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: (**وَأُصُولُ الفِقْهِ: طُرُقُهُ عَلَىٰ سَبِيلِ الإِجْمَالِ، وَكَيْفِيَّةُ الِاسْتِدْلَالِ بِهَا**).

لَمَّا ذَكَرَ المُؤَلِّفُ مَعْنَىٰ (الأُصُولِ) وَمَعْنَىٰ (الفِقْهِ) فِيمَا تَقَدَّمَ، وَذَكَرَ مَعْنَىٰ الأَشْيَاءِ الَّتِي تَحْتَاجُ إِلَىٰ مَعْرِفَتِهَا فِي هَذَا الفَنِّ مِنَ (العِلْمِ) وَ(الظَّنِّ) وَ(الشَّكِّ) وَ(النَّظَرِ) وَ(الدَّلِيلِ)، وَذَكَرَ تَعْرِيفَ الفِقْهِ؛ أَخَذَ فِي بَيَانِ المُرَادِ بِقَوْلِنَا: (أُصُولُ الفِقْهِ)، أَيْ أَرَادَ أَنْ يُعَرِّفَ (أُصُولَ الفِقْهِ) بِاعْتِبَارِهِ لَقَبًا لِهَذَا الفَنِّ، أَيِ اسْمًا لِهَذَا العِلْمِ، فَقَالَ: (طُرُقُ الفِقْهِ عَلَىٰ سَبِيلِ الإِجْمَالِ)، وَأَرَادَ بِطُرُقِ الفِقْهِ: **أَدِلَّةَ الفِقْهِ**.

لِمَاذَا لَمْ يَقُلْ أَدِلَّةَ الفِقْهِ؟

قُلْنَا بِأَنَّ المُتَكَلِّمِينَ لَا يُطْلِقُونَ عَلَىٰ الدَّلِيلِ الظَّنِّيِّ دَلِيلًا؛ بَلْ يُطْلِقُونَ عَلَيْهِ أَمَارَةً، وَكَثِيرٌ مِنْ أَدِلَّةِ أُصُولِ الفِقْهِ هِيَ ظَنِّيَّةٌ، فَإِذَا قَالَ (أَدِلَّةُ الفِقْهِ) أَخْرَجَ الأَدِلَّةَ الظَّنِّيَّةَ، وَهُوَ لَا يُرِيدُ أَنْ يُخْرِجَهَا؛ فَقَالَ: (طُرُقُ الفِقْهِ)؛ أَيِ اعْتَبَرَ مَذْهَبَ المُتَكَلِّمِينَ فِي أَنَّ الدَّلِيلَ لَا يُطْلَقُ عَلَىٰ الظَّنِّ.

لَكِنَّ هَذَا لَا عِبْرَةَ بِهِ؛ لِأَنَّ أَكْثَرَ الأُصُولِيِّينَ وَالفُقَهَاءِ لَا يُفَرِّقُونَ هَذَا التَّفْرِيقَ، إِذَنْ فَبَدَلَ أَنْ نَقُولَ (طُرُقُ الفِقْهِ) نَقُولُ: (**أَدِلَّةُ الفِقْهِ الإِجْمَالِيَّةُ**).

وَقَدْ عَرَفْنَا مَعْنَىٰ الإِجْمَالِيَّةِ وَالتَّفْصِيلِيَّةِ فِيمَا سَبَقَ وَتَكَلَّمْنَا عَنْهَا بِمَا فِيهِ كِفَايَةٌ.

قَالَ: (وَكَيْفِيَّةُ الِاسْتِدْلَالِ بِهَا) وَذَلِكَ يَكُونُ بِمَعْرِفَةِ دَلَالَاتِ الأَلْفَاظِ؛ كَالعَامِّ وَالخَاصِّ وَالمُطْلَقِ وَالمُقَيَّدِ، وَكَذَلِكَ يَكُونُ بِمَعْرِفَةِ المُرَجِّحَاتِ عِنْدَ تَعَارُضِ الأَدِلَّةِ، وَمَعْرِفَةِ النَّاسِخِ وَالمَنْسُوخِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، فَمَبَاحِثُ أُصُولِ الفِقْهِ هِيَ الأَدِلَّةُ وَكَيْفِيَّةُ الِاسْتِفَادَةِ مِنْهَا، وَيَجُرُّ ذَلِكَ إِلَىٰ بَيَانِ حَالِ المُجْتَهِدِ الَّذِي هُوَ المُسْتَفِيدُ، وَبَيَانُ حَالِ المُقَلِّدِ أَيْضًا.

فَالتَّعْرِيفُ المَشْهُورُ عِنْدَ الأُصُولِيِّينَ لِأُصُولِ الفِقه وَعَلَيْهِ جُمْهُورُ الأُصُولِيِّينَ:

أُصُولُ الفِقْهِ: أَدِلَّةُ الفِقْهِ الإِجْمَالِيَّةُ، وَكَيْفِيَّةُ الِاسْتِفَادَةِ مِنْهَا، وَحَالُ المُسْتَفِيدِ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا أَدِلَّةَ الفِقْهِ الإِجْمَالِيَّةِ، وَتَدْخُلُ فِيهَا الأَدِلَّةُ العَامَّةُ: كَالكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالإِجْمَاعِ وَالقِيَاسِ، كَذَلِكَ تَدْخُلُ فِيهَا القَوَاعِدُ العَامَّةُ، وَكَيْفِيَّةُ الِاسْتِفَادَةِ مِنْهَا؛ وَذَلِكَ يَكُونُ بِمَعْرِفَةِ دَلَالَاتِ الأَلْفَاظِ وَكَيْفِيَّةِ الجَمْعِ بَيْنَ الأَدِلَّةِ عِنْدَ التَّعَارُضِ، وَحَالِ المُسْتَفِيدِ الَّذِي هُوَ المُجْتَهِدُ، وَكَذَلِكَ أَلْحَقُوا بِهِ المُقَلِّدَ.

أَقْسَامُ الكَلَامِ:

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: **(فَأَمَّا أَقْسَامُ الكَلَامِ؛ فَأَقَلُّ مَا يَتَرَكَّبُ مِنْهُ الكَلَامُ؛ اسْمَانِ، أَوِ اسْمٌ وَفِعْلٌ، أَوْ فِعْلٌ وَحَرْفٌ، أَوِ اسْمٌ وَحَرْفٌ.**

وَالكَلَامُ يَنْقَسِمُ إِلَىٰ: أَمْرٍ وَنَهْيٍ، وَخَبَرٍ وَاسْتِخْبَارٍ، وَتَمَنٍّ، وَعَرْضٍ، وَقَسَمٍ.

وَمِنْ وَجْهٍ آخَرَ يَنْقَسِمُ إِلَىٰ: حَقِيقَةٍ، وَمَجَازٍ.

فَالحَقِيقَةُ: مَا بَقِيَ فِي الِاسْتِعْمَالِ عَلَىٰ مَوْضُوعِهِ، وَقِيلَ: مَا اسْتُعْمِلَ فِيمَا اصْطُلِحَ عَلَيْهِ مِنَ المُخَاطَبَةِ.

وَالمَجَازُ: مَا تُجُوِّزَ بِهِ عَنْ مَوْضُوعِهِ.

وَالحَقِيقَةُ: إِمَّا لُغَوِيَّةٌ أَوْ شَرْعِيَّةٌ أَوْ عُرْفِيَّةٌ).

سَرَدَ المُؤَلِّفُ أَبْوَابَ أُصُولِ الفِقْهِ، وَبَعْدَ سَرْدِهَا بَدَأَ بِتَفْصِيلِهَا.

فَقَالَ: **(فَأَمَّا أَقْسَامُ الكَلَامِ: فَأَقَلُّ مَا يَتَرَكَّبُ مِنْهُ الكَلَامُ: اسْمَانِ، أَوِ اسْمٌ وَفِعْلٌ، أَوْ فِعْلٌ وَحَرْفٌ، أَوِ اسْمٌ وَحَرْفٌ).**

الكَلَامُ مِنْ مَبَاحِثِ اللُّغَةِ، وَعُلَمَاءُ الأُصُولِ -أَوْ كَثِيرٌ مِنْهُمْ- يَذْكُرُونَ فِي كُتُبِهِمُ المُؤَلَّفَةِ فِي هَذَا الفَنِّ مُقَدِّمَةً فِي المَنْطِقِ مِمَّا لَهُ تَعَلُّقٌ بِعِلْمِ الأُصُولِ،

وَمُقَدِّمَةً فِي اللُّغَةِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ المَادَّةَ الَّتِي تَكَوَّنَ مِنْهَا عِلْمُ الأُصُولِ؛ مِنْهَا اللُّغَةُ العَرَبِيَّةُ؛ فَكَثِيرٌ مِنَ القَوَاعِدِ الأُصُولِيَّةِ أَصْلُهَا مَأْخُوذٌ مِنَ اللُّغَةِ العَرَبِيَّةِ.

وَكَذَلِكَ فَهْمُ أَدِلَّةِ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَاسْتِنْبَاطُ الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ، لَا يَتِمُّ لِطَالِبِ العِلْمِ وَلَا يَتَمَكَّنُ مِنْهُ إِلَّا بِمَعْرِفَةِ اللُّغَةِ العَرَبِيَّةِ؛ لِأَنَّ القُرْآنَ نَزَلَ بِاللُّغَةِ العَرَبِيَّةِ؛ وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ عَرَبِيًّا، وَكَانَ يَتَكَلَّمُ بِالعَرَبِيَّةِ، فَالوَحْيَانِ؛ الكِتَابُ وَالسُّنَّةُ بِاللُّغَةِ العَرَبِيَّةِ، وَلِنَتَمَكَّنَ مِنْ فَهْمِ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ عِنْدَنَا شَيْءٌ مِنَ اللُّغَةِ، لِنُتْقِنَ اسْتِنْبَاطَ الأَحْكَامِ وَنَفْهَمَ المُرَادَ مِنْهُمَا.

فَمِنَ المَبَاحِثِ اللُّغَوِيَّةِ الَّتِي يَتَكَلَّمُونَ عَنْهَا فِي عِلْمِ الأُصُولِ: الكَلَامُ.

الكَلَامُ لُغَةً: **هُوَ اللَّفْظُ المَوْضُوعُ لِمَعْنًىٰ**، فَكُلُّ لَفْظٍ وُضِعَ لِمَعْنًىٰ يُسَمَّىٰ عِنْدَ العَرَبِ كَلَامًا سَوَاءً كَانَ حَرْفًا أَوِ اسْمًا أَوْ فِعْلًا أَوْ جُمْلَةً مُفِيدَةً أَوْ جُمْلَةً غَيْرَ مُفِيدَةٍ.

فَبِقَوْلِهِ: (اللَّفْظُ) أَخْرَجَ مَا لَيْسَ لَفْظًا؛ وَاللَّفْظُ: هُوَ الصَّوْتُ المُشْتَمِلُ عَلَىٰ بَعْضِ الحُرُوفِ، فَقَوْلُكَ: (زَيْدٌ) هَذَا صَوْتٌ خَرَجَ مِنْكَ مُشْتَمِلٌ عَلَىٰ بَعْضِ الحُرُوفِ، وَهِيَ الزَّايُ وَاليَاءُ وَالدَّالُ، هَذَا يُسَمَّىٰ فِي لُغَةِ العَرَبِ لَفْظًا، فَهَذَا اللَّفْظُ إِذَا وُضِعَ لِمَعْنًىٰ عِنْدَ العَرَبِ يُسَمَّىٰ كَلَامًا، فَـ(زَيْدٌ) هَذَا لَفْظٌ مَوْضُوعٌ لِمَعْنًىٰ فَهُوَ كَلَامٌ، (إِلَىٰ) لَفْظٍ مَوْضُوعٍ لِمَعْنًىٰ فَهُوَ كَلَامٌ، (ذَهَبَ) لَفْظٌ مَوْضُوعٌ لِمَعْنًىٰ فَهُوَ كَلَامٌ، (إِنْ جَاءَ زَيْدٌ) كَذَلِكَ؛ هَذَا مِنْ نَاحِيَةِ اللُّغَةِ.

أَمَّا **الكَلَامُ اصْطِلَاحًا: فَهُوَ اللَّفْظُ المُفِيدُ فَائِدَةً يَحْسُنُ السُّكُوتُ عَلَيْهَا.**

وَيَعْنُونَ بِـ(اللَّفْظِ) الصَّوْتَ المُشْتَمِلَ عَلَىٰ بَعْضِ الحُرُوفِ، وَيَعْنُونَ (بِـالمُفِيدِ: فَائِدَةً يَحْسُنُ السُّكُوتُ عَلَيْهَا)، مَا يَصِحُّ الِاكْتِفَاءُ بِهِ مِنَ الكَلَامِ نَحْوَ (قَامَ زَيْدٌ) هَذَا كَلَامٌ؛ لِأَنَّهُ لَفْظٌ يَصِحُّ الِاكْتِفَاءُ بِهِ وَالسُّكُوتُ عَلَيْهِ، وَيُعْطِي مَعْنًىٰ مَفْهُومًا، فَإِذَا قُلْتَ: (إِنْ قَامَ زَيْدٌ) فَهَذَا فِي الِاصْطِلَاحِ لَيْسَ كَلَامًا؛ لِأَنَّهُ لَا يَصِحُّ الِاكْتِفَاءُ بِهِ، فَيَبْقَىٰ السَّامِعُ مُنْتَظِرًا تَتِمَّتَهُ، فَهَذَا لَيْسَ بِكَلَامٍ عِنْدَ أَهْلِ الِاصْطِلَاحِ.

وَخَرَجَ بِقَوْلِنَا: (اللَّفْظُ) الإِشَارَةُ؛ فَهِيَ لَيْسَتْ لَفْظًا، وَكَذَلِكَ الكِتَابَةُ.

وَخَرَجَ بِقَوْلِنَا: (المُفِيدُ فَائِدَةً يَحْسُنُ السُّكُوتُ عَلَيْهَا) مَا لَمْ يُفِدْ؛ كَقَوْلِكَ: (زَيْدٌ) وَ(أَكَلَ) وَ(شَرِبَ) وَ(فِي) وَ(إِلَىٰ) كُلُّ هَذَا لَا يُفِيدُ بِالمَعْنَىٰ الِاصْطِلَاحِيِّ.

وَيُرِيدُونَ بِالإِفَادَةِ: أَنْ يَكُونَ كَلَامًا مُرَكَّبًا يَحْسُنُ السُّكُوتُ عَلَيْهِ.

وَكَذَلِكَ قَوْلُكَ: (إِنْ قَامَ زَيْدٌ) هَذَا لَيْسَ بِكَلَامٍ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مُفِيدًا فَائِدَةً يَحْسُنُ السُّكُوتُ عَلَيْهَا، وَقَوْلُكَ: (إِذَا أَتَىٰ عَامِرٌ) كَذَلِكَ لَيْسَ بِكَلَامٍ؛ وَهَكَذَا.

فَالكَلَامُ عِنْدَهُمْ هُوَ اللَّفْظُ المُفِيدُ فَائِدَةً يَحْسُنُ السُّكُوتُ عَلَيْهَا، أَوْ كَمَا عَرَّفَهُ البَعْضُ؛ فَقَالَ:

هُوَ اللَّفْظُ المُرَكَّبُ المُفِيدُ بِالوَضْعِ، فَبِقَوْلِهِمْ: (اللَّفْظُ) خَرَجَ بِهِ الإِشَارَةُ وَالكِتَابَةُ، وَبِقَوْلِهِمْ (المُرَكَّبُ) يُرِيدُونَ بِهِ أَنْ يَكُونَ مُرَكَّبًا مِنْ كَلِمَتَيْنِ فَأَكْثَرَ؛ فَخَرَجَ بِهِ مَا لَمْ يَكُنْ مُرَكَّبًا؛ أَيْ مَا كَانَ مِنْ كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ، وَبِقَوْلِهِمْ: (المُفِيدُ) خَرَجَ

بِهِ مَا لَمْ يُفِدْ كَقَوْلِكَ: (إِنْ قَامَ زَيْدٌ)؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ مُفِيدًا وَلَا يَحْسُنُ السُّكُوتُ عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ لَفْظًا وَإِنْ كَانَ مُرَكَّبًا؛ لَكِنَّهُ لَا يَحْسُنُ السُّكُوتُ عَلَيْهِ، وَبِقَوْلِهِمْ: (بِالوَضْعِ) أَيْ مَوْضُوعٌ بِالوَضْعِ العَرَبِيِّ؛ أَيْ يَكُونُ بِاللُّغَةِ العَرَبِيَّةِ، فَفِي الِاصْطِلَاحِ إِذَا كَانَ الكَلَامُ عَرَبِيًّا فَهُوَ كَلَامٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَرَبِيًّا فَلَيْسَ بِكَلَامٍ، عَلَىٰ خِلَافِ الوَضْعِ فِي اللُّغَةِ؛ فَهَذَا تَعْرِيفُ الكَلَامِ لُغَةً وَاصْطِلَاحًا.

وَنَحْنُ نَتَدَرَّجُ هُنَا لِنَصِلَ إِلَىٰ مَا يُرِيدُهُ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ فَكُلُّ هَذَا التَّوَسُّعُ لَيْسَ مِنْ مَبَاحِثِ أُصُولِ الفِقْهِ، بَلْ هُوَ مِنْ عَمَلِ أَهْلِ اللُّغَةِ وَيُدَرَّسُ فِي عِلْمِ النَّحْوِ.

وَالكَلَامُ عِنْدَ المُؤَلِّفِ فِي الِاصْطِلَاحِ يَنْقَسِمُ إِلَىٰ ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ: اسْمٍ، وَفِعْلٍ، وَحَرْفٍ.

فَالِاسْمُ فِي اللُّغَةِ: مَا دَلَّ عَلَىٰ مُسَمًّىٰ، تَقُولُ: (زَيْدٌ) هَذَا اسْمٌ؛ لِأَنَّهُ يَدُلُّ عَلَىٰ شَخْصٍ يُسَمَّىٰ بِهَذَا الِاسْمِ.

والِاسْمُ فِي الِاصْطِلَاحِ: **كَلِمَةٌ دَلَّتْ عَلَىٰ مَعْنًىٰ فِي نَفْسِهَا وَلَمْ تَقْتَرِنْ بِزَمَانٍ.**

هَذِهِ الكَلِمَةُ (زَيْدٌ) تَدُلُّ عَلَىٰ مَعْنًىٰ فِي نَفْسِهَا، وَهُوَ أَنَّ هُنَاكَ شَخْصًا مَا يُسَمَّىٰ (زَيْدٌ)، وَلَكِنْ لَا عَلَاقَةَ لَهَا بِالزَّمَنِ، فَإِنَّهَا لَا تُفِيدُكَ شَيْئًا بِالنِّسْبَةِ لِلزَّمَنِ لَا فِي المَاضِي وَلَا الحَاضِرِ وَلَا المُسْتَقْبَلِ.

أَمَّا الفِعْلُ، فَهُوَ فِي اللُّغَةِ: الحَدَثُ.

وَاصْطِلَاحًا؛ **كَلِمَةٌ دَلَّتْ عَلَىٰ مَعْنًىٰ فِي نَفْسِهَا، وَاقْتَرَنَتْ بِأَحَدِ الأَزْمِنَةِ الثَّلَاثِ؛ الَّتِي هِيَ المَاضِي وَالحَاضِرُ وَالمُسْتَقْبَلُ.**

إِذَنْ؛ الفَرْقُ بَيْنَ الِاسْمِ وَالفِعْلِ اصْطِلَاحًا: هُوَ أَنَّ الفِعْلَ حَدَثٌ مَقْرُونٌ بِزَمَنٍ، أَمَّا الِاسْمُ فَلَيْسَ حَدَثًا وَلَا يَقْتَرِنُ بِزَمَنٍ.

وَأَمَّا الحَرْفُ: **فَكَلِمَةٌ دَلَّتْ عَلَىٰ مَعْنًىٰ فِي غَيْرِهَا، وَإِنْ كَانَتْ مَثَلًا كَلِمَةُ (مِنْ) تَدُلُّ عَلَىٰ الِابْتِدَاءِ؛ لَكِنْ لَا تُعْطِينَا مَعْنًىٰ إِلَّا إِذَا اقْتَرَنَتْ بِغَيْرِهَا، كَقَوْلِكَ (خَرَجْتُ مِنَ البَيْتِ إِلَىٰ المَسْجِدِ)؛ فَهُنَا صَارَ لَهَا مَعْنًىٰ مُفِيدٌ مَعَ تَرْكِيبِهَا مَعَ غَيْرِهَا.**

هَذَا كُلُّهُ لِلفَائِدَةِ؛ لِنَفْهَمَ أَشْيَاءَ سَيَذْكُرُهَا المُؤَلِّفُ الآنَ وَفِيمَا سَيَأْتِي.

تَقْسِيمُ الكَلَامِ مِنْ نَاحِيَةٍ لَفْظِيَّةٍ:

قَالَ المُؤَلِّفُ: (فَأَقَلُّ مَا يَتَرَكَّبُ مِنْهُ الكَلَامُ: اسْمَانِ، وَاسْمٌ وَفِعْلٌ، وَفِعْلٌ وَحَرْفٌ، وَاسْمٌ وَحَرْفٌ).

ذَكَرْنَا فِيمَا تَقَدَّمَ أَنَّ الكَلَامَ فِي الِاصْطِلَاحِ هُوَ اللَّفْظُ المُرَكَّبُ، إِذَنْ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مُرَكَّبًا، أَيْ: يَتَأَلَّفُ مِنْ كَلِمَتَيْنِ فَأَكْثَرَ، إِذَنْ؛ أَقَلُّ مَا يَتَأَلَّفُ مِنْهُ كَلِمَتَانِ، لَكِنْ مَا نَوْعُ هَاتَيْنِ الكَلِمَتَيْنِ؟

أَوَّلًا: إِمَّا أَنْ تَكُونَا اسْمَيْنِ، وَلِلِاسْمِ عَلَامَاتٌ يُعْرَفُ بِهَا؛ مِنْهَا دُخُولُ الأَلِفِ وَاللَّامِ عَلَيْهِ، وَدُخُولُ حَرْفِ الجَرِّ... إلخ، فَـ(زَيْدٌ) اسْمٌ، وَ(عَمْرٌو) اسْمٌ، وَ (قَائِمٌ) اسْمٌ، فَأَقَلُّ مَا يَتَأَلَّفُ مِنْهُ الكَلَامُ اسْمَانِ مِثْلُ: (زَيْدٌ قَائِمٌ) كَلِمَتَانِ؛ (زَيْدٌ) كَلِمَةٌ، وَ(قَائِمٌ) كَلِمَةٌ، وَهُمَا اسْمَانِ.

ثَانِيًا: اسْمٌ وَفِعْلٌ؛ مِثْلُ: (قَامَ زَيْدٌ)، قَامَ: فِعْلٌ مَاضٍ يَدُلُّ عَلَىٰ حَدَثٍ، وَهُوَ القِيَامُ فِي الزَّمَنِ المَاضِي، دَلَّ عَلَىٰ حَدَثٍ وَاقْتَرَنَ بِزَمَنٍ فَهُوَ فِعْلٌ، (زَيْدٌ) يَدُلُّ عَلَىٰ مُسَمًّىٰ لَا عَلَاقَةَ لَهُ بِالزَّمَنِ فَهُوَ اسْمٌ، (قَامَ زَيْدٌ) اسْمٌ وَفِعْلٌ.

ثَالِثًا: فِعْلٌ وَحَرْفٌ نَحْوُ (مَا قَامَ)، (مَا) حَرْفُ نَفْيٍ، وَ(قَامَ) فِعْلٌ، وَفِي هَذَا خِلَافٌ؛ هَلْ يَتَرَكَّبُ الكَلَامُ مِنْ فِعْلٍ وَحَرْفٍ أَمْ لَا؟ فَالبَعْضُ قَالَ:لَا؛ بَلْ أَقَلُّ مَا

يَتَرَكَّبُ مِنْهُ الكَلَامُ مِنَ اسْمَيْنِ أَوْ مِنْ فِعْلٍ وَاسْمٍ، أَمَّا حَرْفٌ وَفِعْلٌ فَلَا، قَالُوا: لِأَنَّ قَوْلَهُ: قَامَ فِيهِ ضَمِيرٌ مُسْتَتِرٌ أَصْلًا -قَامَ هُوَ- فَمِثْلُ هَذَا لَا يُمَثَّلُ بِهِ، فَالتَّمْثِيلُ بِهِ لَيْسَ صَحِيحًا.

رَابِعًا: اسْمٌ وَحَرْفٌ، وَمِثَالُ ذَلِكَ (يَا زَيْدُ)، (يَا) حَرْفٌ، وَ (زَيْدٌ) اسْمٌ، وَهَذَا أَيْضًا فِيهِ خِلَافٌ.

الكَلَامُ مِنْ نَاحِيَةِ مَدْلُولِهِ:

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: (**وَالكَلَامُ يَنْقَسِمُ إِلَىٰ: أَمْرٍ وَنَهْيٍ، وَخَبَرٍ، وَاسْتِخْبَارٍ، وَتَمَنٍّ، وَعَرْضٍ، وَقَسَمٍ**).

هَذَا تَقْسِيمُ الكَلَامِ بِالنَّظَرِ إِلَىٰ مَدْلُولِهِ، أَيْ: المَعْنَىٰ الَّذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ.

هَذَا التَّقْسِيمُ لِلكَلَامِ مِنْ جِهَةِ كَوْنِهِ خَبَرًا وَإِنْشَاءً؛ فَعُلَمَاءُ اللُّغَةِ يُقَسِّمُونَ الكَلَامَ مِنْ هَذِهِ النَّاحِيَةِ إِلَىٰ خَبَرٍ وَإِنْشَاءٍ:

فَالخَبَرُ: مَا يُمْكِنُ أَنْ يُوصَفَ بِالصِّدْقِ أَوِ الكَذِبِ لِذَاتِهِ.

الخَبَرُ: أَيُّ كَلَامٍ يُمْكِنُ أَنْ تَصِفَهُ بِالصِّدْقِ أَوِ الكَذِبِ بِغَضِّ النَّظَرِ عَنِ المُتَكَلِّمِ؛ بَلْ بِالنَّظَرِ إِلَىٰ نَفْسِ الكَلَامِ، فَإِنْ أَمْكَنَ أَنْ نَصِفَ الكَلَامَ بِالصِّدْقِ أَوِ الكَذِبِ؛ فَهُوَ خَبَرٌ، وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ أَنْ نَصِفَهُ بِالصِّدْقِ أَوِ الكَذِبِ؛ فَهُوَ إِنْشَاءٌ وَلَيْسَ بِخَبَرٍ.

فَإِذَا قِيلَ: (قَامَ زَيْدٌ) أَوْ (جَاءَ عَمْرٌو) فَهَلْ يَصِحُّ أَنْ يُقَالَ فِي هَذَا الكَلَامِ صِدْقٌ أَوْ كَذِبٌ؟ أَيْ: هَلْ يَصِحُّ أَنْ تَقُولَ لِلمُخْبِرِ: صَدَقْتَ أَوْ كَذَبْتَ؟

نَعَمْ يَصِحُّ؛ إِذًا فَهُوَ خَبَرٌ.

أَمَّا إِذَا قِيلَ: (هَلْ جَاءَ زَيْدٌ)؟ فَهَلْ يَصِحُّ أَنْ تَقُولَ لَهُ صَدَقْتَ أَوْ كَذَبْتَ؟

لَا يَصِحُّ؛ فَإِنَّهُ يَسْأَلُ وَلَا يُخْبِرُكَ خَبَرًا، بَلْ يَسْتَفْهِمُ؛ فَلَا يَصِحُّ أَنْ تَقُولَ لَهُ صَدَقْتَ وَلَا كَذَبْتَ؛ إِذًا هَذَا إِنْشَاءٌ وَلَيْسَ خَبَرًا.

وَقَوْلُنَا فِي التَّعْرِيفِ (لِذَاتِهِ) أَيْ: بِاعْتِبَارِ نَفْسِ الكَلَامِ لَا بِاعْتِبَارِ المُخْبَرِ بِهِ أَوِ المُتَكَلَّمِ بِهِ، فَكَلَامُ اللهِ وَكَلَامُ رَسُولِهِ ﷺ بِاعْتِبَارِ المُخْبِرِ بِهِ، وَهُوَ اللهُ أَوِ الرَّسُولُ ﷺ؛ لَا يُمْكِنُ أَنْ يُوصَفَ بِالكَذِبِ، وَكَذَلِكَ الكَلَامُ المُسْتَحِيلُ لَا يُمْكِنُ أَنْ يُوصَفَ بِالصِّدْقِ؛ كَخَبَرِ مَنْ يَدَّعِي الرِّسَالَةَ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَهَذَا لَا يُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ فِي قَوْلِهِ: (إِنَّهُ مُرْسَلٌ مِنْ عِنْدِ اللهِ)؛ هَذَا صِدْقٌ؛ بَلْ هَذَا كَذِبٌ يَقِينِيٌّ، فَهَذَا بِاعْتِبَارِ المُخْبِرِ.

أَمَّا نَحْنُ فَفِي حُكْمِنَا عَلَىٰ الكَلَامِ نَنْظُرُ إِلَىٰ نَفْسِ الكَلَامِ فَقَطْ، لَا عَلَاقَةَ لَنَا بِالمُخْبِرِ لِنَحْكُمَ عَلَىٰ الكَلَامِ بِأَنَّهُ خَبَرٌ أَوْ إِنْشَاءٌ.

أَمَّا الإِنْشَاءُ: فَمَا لَا يُمْكِنُ أَنْ يُوصَفَ بِالصِّدْقِ أَوِ الكَذِبِ.

وَهُوَ عَكْسُ الخَبَرِ؛ وَمِنْهُ: الأَمْرُ، وَالنَّهْيُ، وَالِاسْتِخْبَارُ، وَالتَّمَنِّي، وَالعَرْضُ، وَالقَسَمُ، الَّتِي ذَكَرَهَا المُؤَلِّفُ.

الأَمْرُ: نَحْوُ: قُمْ، اذْهَبْ، صَلِّ، اجْلِسْ... إلخ، وَسَيَأْتِي تَعْرِيفُهُ إِنْ شَاءَ اللهُ فِي بَحْثٍ خَاصٍّ.

وَالنَّهْيُ: نَحْوُ: لَا تَغْتَبْ، لَا تَكْذِبْ... إلخ، وَسَيَأْتِي أَيْضًا الكَلَامُ فِيهِ فِي مَبْحَثٍ مُسْتَقِلٍّ بَعْدَ الأَمْرِ -بِإِذْنِ اللهِ تَعَالَىٰ-.

وَالِاسْتِخْبَارُ: وَقَدْ تَقَدَّمَ مَعَنَا أَنَّ الأَلِفَ وَالسِّينَ وَالتَّاءَ إِذَا دَخَلَتْ عَلَىٰ كَلَامٍ؛ تَعْنِي الطَّلَبَ فِي الغَالِبِ، فَهُنَا يَكُونُ المَعْنَىٰ: طَلَبُ الخَبَرِ، وَهُوَ الِاسْتِفْهَامُ نَفْسُهُ، نَحْوُ: هَلْ قَامَ زَيْدٌ؟ هَذَا اسْتِخْبَارٌ يَعْنِي اسْتِفْهَامٌ، فَيُقَالُ فِيهِ: نَعَمْ أَوْ لَا، وَلَا يُقَالُ فِيهِ: صَدَقْتَ وَلَا كَذَبْتَ؛ فَهَذَا إِنْشَاءٌ وَلَيْسَ خَبَرًا.

وَالتَّمَنِّي: الرَّغْبَةُ فِي تَحَقُّقِ أَمْرٍ مَحْبُوبٍ، وَلَهُ أَدَوَاتٌ فِي اللُّغَةِ يَسْتَعْمِلُهَا الشَّخْصُ كَيْ يُعَبِّرَ عَنْ أَمَانِيهِ وَأَشْهَرُ هَذِهِ الأَدَوَاتِ: (لَيْتَ) نَحْوُ قَوْلِ الشَّاعِرِ:

أَلَا لَيْتَ الشَّبَابَ يَعُودُ يَوْمًا فَأُخْبِرَهُ بِمَا فَعَلَ المَشِيبُ

فَكَلِمَةُ (لَيْتَ) هَذِهِ مِنْ أَدَوَاتِ التَّمَنِّي، فَهَذَا الرَّجُلُ يَتَمَنَّىٰ عَوْدَةَ الشَّبَابِ إِلَيْهِ، فَهُوَ يَرْغَبُ فِي تَحَقُّقِ أَمْرٍ مَحْبُوبٍ، هَذَا هُوَ التَّمَنِّي، وَهُوَ أَيْضًا مِنَ الإِنْشَاءِ، فَهَذَا لَا يُقَالُ فِيهِ: صَدَقْتَ أَوْ كَذَبْتَ.

وَالعَرْضُ: هُوَ الطَّلَبُ بِرِفْقٍ وَلِينٍ، فَلَوْ عَرَضْتُ عَلَيْكَ مَثَلًا أَنْ تَنْزِلَ عِنْدِي لِتَنَاوُلِ الطَّعَامِ، فَمَاذَا أَقُولُ لَكَ؟ أَقُولُ: أَلَا تَنْزِلُ عِنْدَنَا؛ (أَلَا) مِنْ أَدَوَاتِ العَرْضِ، فَقَوْلُنَا: (أَلَا تَنْزِلُ عِنْدَنَا) عَرْضٌ بِرِفْقٍ وَلِينٍ.

وَالقَسَمُ: نَحْوُ: وَاللهِ لَأَفْعَلَنَّ كَذَا.

هَذِهِ كُلُّهَا مِنَ الإِنْشَاءِ.

تَقْسِيمُ الكَلَامِ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ:

ثُمَّ قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: (**وَمِنْ وَجْهٍ آخَرَ؛ يَنْقَسِمُ إِلَىٰ حَقِيقَةٍ وَمَجَازٍ**).

لَا بُدَّ مِنَ التَّنَبُّهِ لِأَمْرٍ وَفَهْمِهِ جَيِّدًا؛ وَهُوَ أَنَّ مَسْأَلَةَ الحَقِيقَةِ وَالمَجَازِ، وَأَهَمِّيَّةَ هَذَا التَّقْسِيمِ، وَنِزَاعَ العُلَمَاءِ فِيهِ إِثْبَاتًا وَنَفْيًا؛ تَكْمُنُ فِي عَلَاقَتِهِ بِمَسْأَلَةِ الأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ، وَاتِّخَاذِ المُعَطِّلَةِ لَهُ ذَرِيعَةً لِنَفْيِ صِفَاتِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ.

فَنَفْهَمُ أَوَّلًا الحَقِيقَةَ وَالمَجَازَ، ثُمَّ نَعْرِفُ كَيْفَ اسْتَعْمَلَ أَهْلُ التَّعْطِيلِ هَذَا التَّقْسِيمَ لِتَعْطِيلِ صِفَاتِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ، وَلِتَعْطِيلِ كَثِيرٍ مِنْ أَحْكَامِهِ وَصَرْفِهَا عَنْ حَقِيقَتِهَا، وَعَنْ مُرَادِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: (**فَالحَقِيقَةُ: مَا بَقِيَ فِي الِاسْتِعْمَالِ عَلَىٰ مَوْضُوعِهِ، وَقِيلَ: مَا اسْتُعْمِلَ فِيمَا اصْطُلِحَ عَلَيْهِ مِنَ المُخَاطَبَةِ**).

الحَقِيقَةُ لُغَةً: هِيَ الشَّيْءُ الثَّابِتُ المُؤَكَّدُ، قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَلَٰكِنْ حَقَّتْ كَلِمَةُ ٱلْعَذَابِ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ﴾[1] أَيْ ثَبَتَتْ.

وَأَمَّا اصْطِلَاحًا، فَأَشَارَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ إِلَىٰ خِلَافٍ فِي تَعْرِيفِهَا حَيْثُ ذَكَرَ لَهَا تَعْرِيفَيْنِ، فَقَالَ فِي الأَوَّلِ: (مَا بَقِيَ فِي الِاسْتِعْمَالِ عَلَىٰ مَوْضُوعِهِ)، وَقَالَ فِي

---

(١) [الزُّمَر: ٧١].

الثَّانِي: (مَا اسْتُعْمِلَ فِيمَا اصْطُلِحَ عَلَيْهِ مِنَ المُخَاطَبَةِ)، وَنَقُولُ: المُخَاطَبَةُ وَالمُخَاطِبَةُ عَلَىٰ مَعْنَيَيْنِ.

نَقِفُ مَعَ التَّعْرِيفِ الأَوَّلِ:

قَالَ: (الحَقِيقَةُ: مَا بَقِيَ فِي الِاسْتِعْمَالِ عَلَىٰ مَوْضُوعِهِ) فَإِذَا فَهِمْنَا كَلِمَتَيْ: (اسْتِعْمَالٌ) وَ (مَوْضُوعُهُ)؛ فَهِمْنَا التَّعْرِيفَ.

أَمَّا كَلِمَةُ (المَوْضُوعُ) فَيَعْنُونَ بِهِ الوَضْعَ العَرَبِيَّ؛ أَيْ أَنَّهُمْ يَعْنُونَ أَنَّ العَرَبَ قَدْ وَضَعَتْ كَلِمَاتٍ لِأَشْيَاءَ مُعَيَّنَةٍ، فَلْنَقُلْ: إِنَّ أَهْلَ اللُّغَةِ وَضَعُوا اسْمَ (أَسَدٍ) لِلحَيَوَانِ المُفْتَرِسِ المَعْرُوفِ، هَذَا الوَضْعُ العَرَبِيُّ، فَإِنْ جَاءَ شَخْصٌ وَاسْتَعْمَلَ هَذِهِ الكَلِمَةَ (الأَسَدَ) فِي غَيْرِ مَا وَضَعَتْهُ العَرَبُ لَهُ، كَأَنْ يَسْتَعْمِلَ هَذِهِ الكَلِمَةَ فِي الرَّجُلِ الشُّجَاعِ مَثَلًا، فَقَالَ: رَأَيْتُ أَسَدًا رَاكِبًا عَلَىٰ فَرَسٍ، أَوْ قَالَ: فُلَانٌ أَسَدٌ مِنْ أُسُودِ اللهِ، هَذَا الشَّخْصُ أَخَذَ هَذِهِ الكَلِمَةَ (الأَسَدَ) وَالَّتِي وَضَعَهَا العَرَبُ عَلَىٰ الحَيَوَانِ المُفْتَرِسِ فَاسْتَعْمَلَهَا فِي الرَّجُلِ الشُّجَاعِ، هَذَا الِاسْتِعْمَالُ يُسَمَّىٰ مَجَازًا، أَمَّا إِذَا اسْتَعْمَلَ الكَلِمَةَ فِي نَفْسِ مَا وَضَعَتْهُ لَهُ العَرَبُ يَعْنِي اسْتَعْمَلَ كَلِمَةَ (الأَسَدِ) فِي الحَيَوَانِ المُفْتَرِسِ، فَقَالَ: رَأَيْتُ اليَوْمَ أَسَدًا فِي الغَابَةِ؛ فَهَذَا يُسَمُّونَهُ حَقِيقَةً؛ لِأَنَّهُ اسْتَعْمَلَ اللَّفْظَ فِيمَا وَضَعَتْهُ لَهُ العَرَبُ.

إِذَنْ؛ (الحَقِيقَةُ: مَا بَقِيَ فِي الِاسْتِعْمَالِ عَلَىٰ مَوْضُوعِهِ) فَهَذَا الرَّجُلُ لَمَّا اسْتَعْمَلَ كَلِمَةَ الأَسَدِ اسْتَعْمَلَهَا فِيمَا وَضَعَتْهُ لَهُ العَرَبُ وَهُوَ الحَيَوَانُ المُفْتَرِسُ؛

إِذَنْ فَهَذَا الكَلَامُ يَكُونُ حَقِيقَةً، أَمَّا إِذَا اسْتَعْمَلَهَا فِي الرَّجُلِ الشُّجَاعِ، فَلَيْسَ هَذَا مَا وَضَعَتْهُ لَهُ العَرَبُ؛ فَنُسَمِّيهِ مَجَازًا.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: (**وَالمَجَازُ: مَا تُجُوِّزَ بِهِ عَنْ مَوْضُوعِهِ**).

المَجَازُ لُغَةً: مَكَانُ الجَوَازِ يَعْنِي مَكَانَ العُبُورِ، فَأَصْلُ الكَلِمَةِ مُشْتَقَّةٌ مِنَ الجَوَازِ مِنْ مَكَانٍ إِلَىٰ مَكَانٍ، فَكَأَنَّ اللَّفْظَ الَّذِي لَهُ حَقِيقَةٌ وَمَجَازٌ، جَازَ؛ أَيْ تَعَدَّىٰ مِنَ الحَقِيقَةِ إِلَىٰ المَجَازِ، هَذَا أَصْلُ الوَضْعِ اللُّغَوِيِّ.

أَمَّا اصْطِلَاحًا فَقَالَ المُؤَلِّفُ فِي تَعْرِيفِهِ: (المَجَازُ: مَا تُجُوِّزَ بِهِ عَنْ مَوْضُوعِهِ) أَيْ: اسْتُعْمِلَ فِي غَيْرِ مَا وَضَعَتْهُ لَهُ العَرَبُ، كَمَا مَثَّلْنَا لَهُ مِنَ اسْتِعْمَالِ كَلِمَةِ الأَسَدِ فِي الرَّجُلِ الشُّجَاعِ.

هَذَا بِالنِّسْبَةِ لِلتَّعْرِيفِ الأَوَّلِ.

وَتَعْرِيفُ الحَقِيقَةِ وَالمَجَازِ مُرْتَبِطَانِ بِبَعْضِهِمَا، فَإِذَا عَرَّفْتَ الحَقِيقَةَ بِتَعْرِيفٍ، يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ تَعْرِيفُ المَجَازِ مُنَاسِبًا لِتَعْرِيفِ الحَقِيقَةِ.

أَمَّا التَّعْرِيفُ الثَّانِي لِلحَقِيقَةِ، فَقَالَ المُؤَلِّفُ: (مَا اسْتُعْمِلَ فِيمَا اصْطُلِحَ عَلَيْهِ مِنَ المُخَاطَبَةِ) أَيْ: المُخَاطَبَةُ الَّتِي يَتَخَاطَبُونَ بِهَا، فَهُنَا الِاعْتِبَارُ فِي الحَقِيقَةِ لَيْسَ فَقَطْ لِلوَضْعِ اللُّغَوِيِّ؛ بَلْ يَعْتَبِرُونَ أَيْضًا أَشْيَاءَ أُخْرَىٰ كَالوَضْعِ العُرْفِيِّ، وَالوَضْعِ الشَّرْعِيِّ.

قَالَ: (مَا اسْتُعْمِلَ فِيمَا اصْطُلِحَ عَلَيْهِ مِنَ المُخَاطَبَةِ) إِمَّا بِالشَّرْعِ أَوْ الِاصْطِلَاحِ العُرْفِيِّ، مَثَلًا الصَّلَاةُ شَرْعًا: هِيَ الأَفْعَالُ المَخْصُوصَةُ المَعْرُوفَةُ الَّتِي تَبْدَأُ بِالتَّكْبِيرِ وَتَنْتَهِي بِالتَّسْلِيمِ، هَكَذَا وَضَعَهَا الشَّارِعُ، فَهَذَا وَضْعٌ شَرْعِيٌّ، فَإِذَا كُنْتَ تتكَلَّمُ فِي مَسْأَلَةٍ شَرْعِيَّةٍ، وَاسْتَعْمَلْتَ اللَّفْظَ فِيمَا اصْطُلِحَ عَلَيْهِ شَرْعًا، فَاسْتَعْمَلْتَ كَلِمَةَ الصَّلَاةِ بِالمَعْنَىٰ الَّذِي ذُكِرَ فِي الشَّرْعِ بِمَعْنَىٰ الأَفْعَالِ المَخْصُوصَةِ الَّتِي تَبْدَأُ بِالتَّكْبِيرِ وَتَنْتَهِي بِالتَّسْلِيمِ؛ فَقَدِ اسْتَعْمَلْتَ الكَلَامَ عَلَىٰ حَقِيقَتِهِ.

بِنَاءً عَلَىٰ هَذَا التَّعْرِيفِ؛ الحَقِيقَةُ لَيْسَتْ وَاحِدَةً لَيْسَتْ فَقَطْ لُغَوِيَّةً؛ بَلْ تَكُونُ عِنْدَنَا حَقِيقَةٌ لُغَوِيَّةٌ، وَحَقِيقَةٌ شَرْعِيَّةٌ، وَحَقِيقَةٌ عُرْفِيَّةٌ؛ لِأَهْلِ اللُّغَةِ حَقِيقَتُهُمْ، وَلِأَهْلِ الشَّرْعِ حَقِيقَتُهُمْ، وَلِأَهْلِ العُرْفِ حَقِيقَتُهُمْ، هَذَا بِنَاءً عَلَىٰ التَّعْرِيفِ الثَّانِي.

وَبِنَاءً عَلَىٰ التَّعْرِيفِ الأَوَّلِ مَا عِنْدَنَا إِلَّا حَقِيقَةٌ وَاحِدَةٌ فَقَطْ؛ وَهِيَ الوَضْعُ اللُّغَوِيُّ، بِنَاءً عَلَىٰ تَفْسِيرِنَا لِلوَضْعِ بِالوَضْعِ العَرَبِيِّ فَقَطْ.

وَبِنَاءً عَلَىٰ هَذَا التَّعْرِيفِ: إِذَا اسْتُعْمِلَتِ الكَلِمَةُ بِالمَعْنَىٰ الَّذِي وَضَعَتْهُ لَهُ العَرَبُ فَهُوَ حَقِيقَةٌ، وَإِذَا اسْتُعْمِلَتْ فِي غَيْرِ ذَلِكَ فَهِيَ مَجَازٌ.

أَمَّا عَلَىٰ التَّعْرِيفِ الثَّانِي، فَعِنْدَنَا ثَلَاثُ حَقَائِقَ، فَإِذَا كُنَّا مِنْ أَهْلِ الشَّرْعِ وَتَكَلَّمْنَا فِي المَسَائِلِ الشَّرْعِيَّةِ بِالِاصْطِلَاحَاتِ الشَّرْعِيَّةِ عَلَىٰ المَعْنَىٰ الشَّرْعِيِّ؛ فَهَذَا الكَلَامُ يُعْتَبَرُ حَقِيقَةً، وَإِذَا اسْتَعْمَلْنَا الكَلِمَاتِ فِي غَيْرِ المَعْنَىٰ الشَّرْعِيِّ يَكُونُ مَجَازًا.

كَذَلِكَ أَهْلُ العُرْفِ؛ عُرْفُ أَهْلِ زَمَانٍ مُعَيَّنٍ أَوْ أَهْلِ بَلَدٍ، إِذَا اسْتَعْمَلُوا الكَلِمَةَ بِنَاءً عَلَىٰ وَضْعِهِمُ العُرْفِيِّ تَكُونُ حَقِيقَةً، وَإِذَا اسْتَعْمَلُوهَا فِي غَيْرِ ذَلِكَ، كَالمَعْنَىٰ اللُّغَوِيِّ أَوِ المَعْنَىٰ الشَّرْعِيِّ؛ تَكُونُ مَجَازًا.

ثُمَّ هُنَا مَسْأَلَةٌ مُهِمَّةٌ جِدًّا، إِذَا كَانَ عِنْدَنَا ثَلَاثُ حَقَائِقَ؛ حَقِيقَةٌ شَرْعِيَّةٌ، وَحَقِيقَةٌ عُرْفِيَّةٌ، وَحَقِيقَةٌ لُغَوِيَّةٌ، وَإِذَا مَرَّتْ بِنَا مَسْأَلَةٌ فِي الشَّرْعِ؛ فِي الكِتَابِ أَوْ فِي السُّنَّةِ فَعَلَىٰ أَيِّ حَقِيقَةٍ تُحْمَلُ؟

تُحْمَلُ عَلَىٰ الحَقِيقَةِ الشَّرْعِيَّةِ، ثُمَّ العُرْفِيَّةِ، ثُمَّ اللُّغَوِيَّةِ، هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ، كَأَنْ تَمُرَّ مَعَنَا كَلِمَةُ الصَّلَاةِ فِي آيَةٍ أَوْ فِي حَدِيثٍ، فَنَحْمِلُهَا عَلَىٰ مَعْنَىٰ الأَفْعَالِ المَخْصُوصَةِ الَّتِي تَبْدَأُ بِالتَّكْبِيرِ وَتَنْتَهِي بِالتَّسْلِيمِ، فَإِذَا تَعَذَّرَ ذَلِكَ، وَلَمْ يُمْكِنْ؛ لِوُجُودِ قَرِينَةٍ مُعَيَّنَةٍ؛ عِنْدَئِذٍ نَرْجِعُ إِلَىٰ العُرْفِ أَيْ عُرْفِ الصَّحَابَةِ، يَعْنِي نَفْهَمُهَا بِنَاءً عَلَىٰ مَا كَانَ يَسْتَعْمِلُهَا الصَّحَابَةُ لَهُ، فَإِنْ لَمْ نَجِدْ فِي العُرْفِ اسْتِعْمَالًا خَاصًّا رَجَعْنَا إِلَىٰ اللُّغَةِ.

هَذِهِ مَسْأَلَةٌ مُهِمَّةٌ جِدًّا وَتَمُرُّ بِنَا فِي مَسَائِلَ كَثِيرَةٍ فِي الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَكَثِيرٌ مِنَ الكَلِمَاتِ لَهَا مَعْنًىٰ فِي اللُّغَةِ وَلَهَا مَعْنًىٰ آخَرُ فِي الشَّرْعِ، وَإِنْ كُنَّا نَجِدُ أَصْلَ المَعْنَىٰ مُتَّحِدًا، لَكِنَّ الشَّرْعَ تَجِدُهُ قَدْ غَيَّرَ فِيهَا؛ إِمَّا خَصَّصَهَا فِي بَعْضِ الأُمُورِ أَوْ عَمَّمَهَا أَكْثَرَ كَالصَّلَاةِ مَثَلًا؛ فَالصَّلَاةُ فِي اللُّغَةِ: الدُّعَاءُ -وَهَذَا مَعْنًىٰ عَامٌّ- خَصَّصَهَا الشَّارِعُ بِالأَفْعَالِ المَخْصُوصَةِ الَّتِي تَبْدَأُ بِالتَّكْبِيرِ وَتَنْتَهِي بِالتَّسْلِيمِ.

وَالصِّيَامُ لُغَةً: الإِمْسَاكُ، فَيَشْمَلُ الإِمْسَاكَ عَنِ الكَلَامِ، وَالإِمْسَاكَ عَنِ الطَّعَامِ، وَالإِمْسَاكَ عَنِ الشَّرَابِ، وَالإِمْسَاكَ عَنْ أَيِّ شَيْءٍ.

لَكِنَّهُ فِي الشَّرْعِ: الإِمْسَاكُ عَنِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَالشَّهْوَةِ، مِنْ طُلُوعِ الفَجْرِ الصَّادِقِ إِلَىٰ غُرُوبِ الشَّمْسِ.

إِذَنْ؛ هُوَ إِمْسَاكٌ مَخْصُوصٌ، وَالصَّلَاةُ صَلَاةٌ مَخْصُوصَةٌ.

الإِيمَانُ فِي اللُّغَةِ هُوَ: التَّصْدِيقُ، أَمَّا فِي الشَّرْعِ فَأَعَمُّ؛ فَهُوَ قَوْلٌ، وَعَمَلٌ، وَاعْتِقَادٌ، وَهَذَا مَذْهَبُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالجَمَاعَةِ، فَإِنَّهُمْ يَجْعَلُونَ الإِيمَانَ مَدْلُولُهُ شَرْعًا أَوْسَعَ مِنْ مَدْلُولِهِ لُغَةً.

فَالأَصْلُ عِنْدَنَا فِي الشَّرْعِ أَنْ نَحْمِلَ الكَلَامَ عَلَىٰ المَعْنَىٰ الشَّرْعِيِّ، فَإِذَا تَعَذَّرَ ذَلِكَ ذَهَبْنَا إِلَىٰ المَعْنَىٰ العُرْفِيِّ، ثُمَّ إِذَا تَعَذَّرَ ذَهَبْنَا إِلَىٰ المَعْنَىٰ اللُّغَوِيِّ.

تَقْسِيمُ الحَقِيقَةِ:

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: (**فَالحَقِيقَةُ: إِمَّا لُغَوِيَّةٌ، أَوْ شَرْعِيَّةٌ، أَوْ عُرْفِيَّةٌ**).

هَذَا التَّقْسِيمُ صَحِيحٌ بِنَاءً عَلَىٰ التَّعْرِيفِ الثَّانِي، أَمَّا التَّعْرِيفُ الأَوَّلُ؛ فَلَا يَتَمَاشَىٰ مَعَهُ إِلَّا حَقِيقَةٌ لُغَوِيَّةٌ فَقَطْ، إِذَا قُلْنَا بِأَنَّ مَعْنَىٰ (مَوْضُوعِهِ) فِي التَّعْرِيفِ الوَضْعُ اللُّغَوِيُّ فَقَطْ، وَقَدْ شَرَحْنَا التَّعْرِيفَ بِنَاءً عَلَىٰ ذَلِكَ كَيْ يُوجَدَ فَرْقٌ بَيْنَ التَّعْرِيفَيْنِ.

وَيُمْكِنُ أَنْ نَقُولَ بِصِحَّةِ هَذَا التَّقْسِيمِ بِنَاءً عَلَىٰ التَّعْرِيفِ الأَوَّلِ، فِي حَالِ فَهْمِنَا مَعْنَىٰ كَلِمَةِ (مَوْضُوعِهِ) فِي التَّعْرِيفِ؛ بِالوَضْعِ اللُّغَوِيِّ أَوِ العُرْفِيِّ أَوِ الشَّرْعِيِّ، وَلَمْ نَخُصَّهُ بِالوَضْعِ اللُّغَوِيِّ فَقَطْ.

وَالحَقِيقَةُ اللُّغَوِيَّةُ: مَا وَضَعَهَا أَهْلُ اللُّغَةِ؛ كَالأَسَدِ لِلحَيَوَانِ المُفْتَرِسِ، فَهُوَ لَفْظٌ وَضَعَهُ أَهْلُ اللُّغَةِ لِهَذَا المَعْنَىٰ.

أَوْ **شَرْعِيَّةٌ**: أَيْ وَضَعَهَا الشَّارِعُ، كَالصَّلَاةِ لِلعِبَادَةِ المَخْصُوصَةِ.

أَوْ **عُرْفِيَّةٌ**: وَضَعَهَا النَّاسُ أَهْلُ العُرْفِ، وَهُوَ العُرْفُ العَامُّ؛ كَالدَّابَّةِ مَثَلًا لِذَوَاتِ الأَرْبَعِ؛ كَالحِمَارِ وَالحِصَانِ وَغَيْرِهَا، فَأَهْلُ العُرْفِ يُطْلِقُونَ الدَّابَّةَ عَلَىٰ

هَذَا المَعْنَىٰ إِلَىٰ يَوْمِنَا هَذَا، وَهِيَ فِي اللُّغَةِ تُطْلَقُ عَلَىٰ كُلِّ مَا دَبَّ عَلَىٰ الأَرْضِ، مِمَّا يَمْشِي عَلَىٰ اثْنَيْنِ، أَوْ يَمْشِي عَلَىٰ أَرْبَعٍ، أَوْ يَمْشِي عَلَىٰ بَطْنِهِ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ.

وَكَذَلِكَ الحَقِيقَةُ العُرْفِيَّةُ تَدْخُلُ فِيهَا الِاصْطِلَاحَاتُ العِلْمِيَّةُ الَّتِي نَدْرُسُهَا؛ كَاصْطِلَاحَاتِ النَّحْوِ، وَاصْطِلَاحَاتِ الحَدِيثِ، وَالأُصُولِ؛ هَذِهِ كُلُّهَا تَدْخُلُ فِي الحَقِيقَةِ العُرْفِيَّةِ.

الخِلَافُ فِي تَقْسِيمِ الكَلَامِ إِلَىٰ حَقِيقَةٍ وَمَجَازٍ:

وَفِي تَقْسِيمِ الكَلَامِ إِلَىٰ حَقِيقَةٍ وَمَجَازٍ خِلَافٌ بَيْنَ أَهْلِ العِلْمِ، فَالبَعْضُ ذَهَبَ إِلَىٰ أَنَّ الكَلَامَ يَنْقَسِمُ إِلَىٰ حَقِيقَةٍ وَمَجَازٍ، وَالبَعْضُ قَالَ: لَا مَجَازَ فِي الكَلَامِ، بَلْ كُلُّهُ حَقِيقَةٌ، وَالقَرِينَةُ هِيَ الَّتِي تُحَدِّدُ المَعْنَىٰ.

أَنْوَاعُ المَجَازِ:

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: (**وَالمَجَازُ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ بِزِيَادَةٍ أَوْ نُقْصَانٍ أَوْ نَقْلٍ أَوِ اسْتِعَارَةٍ.**

فَالمَجَازُ بِالزِّيَادَةِ مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾(١)، **أَوِ المَجَازُ بِالنُّقْصَانِ مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ:** ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾(٢)، **أَوِ المَجَازُ بِالنَّقْلِ كَالغَائِطِ فِيمَا يَخْرُجُ مِنَ الإِنْسَانِ، أَوِ المَجَازُ بِالِاسْتِعَارَةِ كَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ:** ﴿فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ﴾(٣)).

---

(١) [الشُّورَىٰ:١١].

(٢) [يُوسُف:٨٢].

(٣) [الكَهْف:٧٧].

ذَكَرَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ بَعْضَ أَنْوَاعِ المَجَازِ، وَأَنْوَاعُهُ كَثِيرَةٌ ذَكَرَهَا العُلَمَاءُ فِي كُتُبِ البَلَاغَةِ، فَهَذَا المَوْضُوعُ مَوْضُوعُهَا، وَذَكَرَهَا أَيْضًا ابْنُ النَّجَّارِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي شَرْحِ «الكَوْكَبِ المُنِيرِ»(١).

أَوَّلًا: مَجَازُ الزِّيَادَةِ:

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: (**وَالمَجَازُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ بِالزِّيَادَةِ؛ مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ**: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَيْءٌ﴾).

وَيَجِبُ أَنْ نَعْلَمَ بِدَايَةً أَنَّ الأَصْلَ فِي الكَلَامِ الحَقِيقَةُ عِنْدَ الَّذِينَ يُقَسِّمُونَ الكَلَامَ إِلَىٰ حَقِيقَةٍ وَمَجَازٍ، وَلَا يُقَالُ فِي الكَلَامِ إِنَّهُ مَجَازٌ؛ إِلَّا عِنْدَ وُجُودِ قَرِينَةٍ تَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ الحَقِيقَةَ غَيْرُ مُرَادَةٍ، فَلَا يَجُوزُ حَمْلُ اللَّفْظِ عَلَىٰ مَجَازِهِ إِلَّا بِدَلِيلٍ صَحِيحٍ يَمْنَعُ مِنْ إِرَادَةِ الحَقِيقَةِ، وَهُوَ مَا يُسَمَّىٰ فِي عِلْمِ البَيَانِ بِالقَرِينَةِ -وَعِلْمُ البَيَانِ عِلْمٌ مِنْ عُلُومِ البَلَاغَةِ، وَعُلُومُ البَلَاغَةِ: عِلْمُ البَدِيعِ، وَعِلْمُ البَيَانِ، وَعِلْمُ المَعَانِي-.

وَالقَرِينَةُ: هِيَ الدَّلِيلُ الصَّحِيحُ الَّذِي يَمْنَعُ إِرَادَةَ الحَقِيقَةِ.

وَيُوجَدُ فَرْقٌ دَقِيقٌ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الدَّلِيلِ لَيْسَ هَذَا مَوْضِعُ ذِكْرِهِ.

نَنْظُرُ الآنَ فِي المِثَالِ الَّذِي ذَكَرَهُ المُصَنِّفُ لِلتَّمْثِيلِ عَلَىٰ مَجَازِ الزِّيَادَةِ وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَيْءٌ﴾.

---

(١) (١/ ١٥٧-١٩٠).

مَا هِيَ حَقِيقَةُ الكَلَامِ الَّتِي مَنَعَهَا العُلَمَاءُ؟ وَمَا هِيَ القَرِينَةُ الَّتِي جَعَلَتْهُمْ يَمْنَعُونَ الحَقِيقَةَ فِي هَذِهِ الآيَةِ وَيَحْمِلُونَهَا عَلَىٰ المَجَازِ؟

قَالُوا: الكَافُ فِي قَوْلِهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَيْءٌ﴾ بِمَعْنَىٰ المِثْلِ، فَتَقْدِيرُ الكَلَامِ: لَيْسَ مِثْلَ مِثْلِهِ شَيْءٌ، هَذَا فِيهِ إِثْبَاتُ المِثْلِ لِلَّهِ، هَذِهِ هِيَ القَرِينَةُ الَّتِي جَعَلَتْهُمْ يَبْتَعِدُونَ عَنِ الحَقِيقَةِ وَيَحْمِلُونَ الكَلَامَ عَلَىٰ المَجَازِ، بَيْنَمَا جَاءَتِ الآيَةُ أَصْلًا لِنَفْيِ إِثْبَاتِ المِثْلِ لِلَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، فَكَيْفَ يَكُونُ فِيهَا إِثْبَاتٌ لِلمِثْلِيَّةِ؟ فَكَأَنَّكَ أَثْبَتَّ مِثْلًا لِلَّهِ، فَقُلْتَ: للهُ مِثْلٌ، ثُمَّ قُلْتَ: لَيْسَ مِثْلُ هَذَا المِثْلِ شَيْءٌ.

هَكَذَا قَالُوا فِي مَعْنَىٰ الآيَةِ: لَوْ حُمِلَتْ عَلَىٰ ظَاهِرِهَا، وَهَذَا المَعْنَىٰ لَا شَكَّ أَنَّهُ بَاطِلٌ بِالِاتِّفَاقِ، فَاللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ لَا مِثْلَ لَهُ وَلَا نِدَّ لَهُ وَلَا نَظِيرَ لَهُ.

فَقَالُوا: إِذَنْ؛ الكَافُ هَذِهِ زَائِدَةٌ، إِذَا كَانَتْ سَتُؤَدِّي بِنَا إِلَىٰ أَنْ نُثْبِتَ مِثْلًا لِلَّهِ، فَنَقُولُ: هِيَ زَائِدَةٌ، فَإِثْبَاتُهَا مَجَازٌ لَيْسَ عَلَىٰ الحَقِيقَةِ؛ لِأَنَّ حَقِيقَةَ الكَلَامِ وَظَاهِرَهُ غَيْرُ مُرَادٍ بِالأَدِلَّةِ الَّتِي دَلَّتَ عَلَىٰ أَنَّهُ لَا مِثْلَ لِلَّهِ.

أَمَّا المُحَقِّقُونَ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ الَّذِينَ يَنْفُونَ المَجَازَ، فَقَالُوا: لَيْسَ فِي القُرْآنِ شَيْءٌ زَائِدٌ، وَلَا يَصِحُّ أَنْ نَقُولَ إِنَّ القُرْآنَ فِيهِ شَيْءٌ زَائِدٌ، وَكَلَامُ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ مُنَزَّهٌ عَنْ أَنْ نَقُولَ: فِيهِ شَيْءٌ زَائِدٌ لَا فَائِدَةَ لَهُ، وَلَكِنْ نَقُولُ: الكَافُ لِلمُبَالَغَةِ وَالتَّأْكِيدِ؛ تَأْكِيدِ نَفْيِ المِثْلِ، أَيْ كَأَنَّ المَعْنَىٰ: لَيْسَ كَهُوَ شَيْءٌ وَلَيْسَ مِثْلَهُ شَيْءٌ؛ فَكَأَنَّهُمَا جُمْلَتَانِ؛ وَاحِدَةٌ مُؤَكِّدَةٌ لِلثَّانِيَةِ، فَلَا مَجَازَ فِي الآيَةِ.

وَهُنَاكَ أَقْوَالٌ كَثِيرَةٌ لِأَهْلِ العِلْمِ فِي تَوْجِيهِ هَذِهِ الآيَةِ، وَإِنْ كَانَ الجَمِيعُ مُتَّفِقُونَ عَلَىٰ أَنَّ اللهَ مُنَزَّهٌ عَنْ إِثْبَاتِ المِثْلِ لَهُ.

وَالشَّاهِدُ هُنَا: أَنَّهُمْ يَقُولُونَ بِأَنَّ المَجَازَ مِنْهُ مَا هُوَ مَجَازُ زِيَادَةٍ؛ أَيْ يَكُونُ هُنَاكَ حَرْفٌ أَوْ كَلِمَةٌ زَائِدَةٌ إِذَا حُذِفَتْ صَحَّ المَعْنَىٰ، وَإِذَا بَقِيَتْ وَأُخِذَتْ عَلَىٰ ظَاهِرِهَا اخْتَلَّ المَعْنَىٰ، هَذَا مَعْنَىٰ مَجَازِ الزِّيَادَةِ.

ثَانِيًا: مَجَازُ النُّقْصَانِ:

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ: (**وَالمَجَازُ بِالنُّقْصَانِ مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ:** ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾).

مَاذَا يَعْنِي بِمَجَازِ النُّقْصَانِ؟

يَعْنِي وُجُودَ كَلِمَةٍ نَاقِصَةٍ فِي الكَلَامِ، إِذَا لَمْ نُقَدِّرْهَا يَكُونُ الكَلَامُ مُخْتَلًّا غَيْرَ تَامٍّ، وَغَيْرَ صَحِيحٍ فِي المَعْنَىٰ، إِذَنْ؛ يَقُولُونَ: هُنَاكَ كَلَامٌ لَا بُدَّ أَنْ يُثْبَتَ لِيَكُونَ المَعْنَىٰ صَحِيحًا.

فَظَاهِرُ الآيَةِ غَيْرُ مُرَادٍ، أَيْ حَقِيقَتُهَا غَيْرُ مُرَادَةٍ، فَفِيهَا مَجَازٌ، وَالمَجَازُ هُنَا مَجَازُ نَقْصٍ، يَعْنِي لَا بُدَّ مِنْ أَنْ نَأْتِيَ بِكَلِمَةٍ كَيْ يَصِحَّ المَعْنَىٰ.

ظَاهِرُ آيَةِ ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾[1] : الأَمْرُ بِسُؤَالِ القَرْيَةِ، وَالقَرْيَةُ هِيَ الجُدْرَانُ، وَالجُدْرَانُ لَا تُسْأَلُ؛ إِذْ إِنَّهَا جَمَادٌ لَا تُجِيبُ.

---

(١) [يُوسُف:٨٢].

فَهَذِهِ قَرِينَةٌ اعْتَمَدُوا عَلَيْهَا فِي إِثْبَاتِ أَنَّ هَذِهِ الآيَةَ ظَاهِرُهَا غَيْرُ مُرَادٍ؛ بَلْ نَقَصَ مِنْ هَذَا الكَلَامِ شَيْءٌ يَتِمُّ بِهِ المَعْنَىٰ الصَّحِيحُ، وَهُوَ كَلِمَةُ (أَهْلِ)، فَتَقْدِيرُ الكَلَامِ (وَاسْأَلْ أَهْلَ القَرْيَةِ) فَأَسْقَطَ (أَهْلَ)؛ لِأَنَّ القَرِينَةَ الحَالِيَّةَ -أَيْ حَالَ القَرْيَةِ وَأَنَّهَا لَا تُسْأَلُ-؛ تَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ تَقْدِيرِ كَلِمَةِ (أَهْلِ)، هَذَا يُسَمُّونَهُ مَجَازٌ بِالنُّقْصَانِ.

وَقَدْ أَجَابَ الَّذِينَ يَنْفُونَ المَجَازَ، فَقَالُوا: إِنَّ الكَلَامَ كُلُّهُ حَقِيقَةٌ؛ بِأَنَّ السِّيَاقَ هُوَ الَّذِي يُحَدِّدُ المُرَادَ مِنَ الكَلَامِ، وَالظَّاهِرُ الَّذِي يَفْهَمُهُ النَّاسُ هُوَ الحَقِيقَةُ، فَلَا يَفْهَمُ أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الآيَةِ أَنَّ المُرَادَ سُؤَالُ الجُدْرَانِ؛ فَإِنَّ أَيَّ عَرَبِيٍّ تَقُولُ لَهُ: اذْهَبْ وَاسْأَلِ القَرْيَةَ، هَلْ سَيَقُولُ: اسْأَلِ القَرْيَةَ مَعْنَاهَا أَنْ أَسْأَلَ الجُدْرَانَ؟ أَمْ أَنَّهُ لَنْ يَفْهَمَ مِنَ الكَلَامِ سُؤَالَ الجُدْرَانِ؛ بَلْ سَيَفْهَمُ مُبَاشَرَةً هَذِهِ الكَلِمَةَ، وَيَسْأَلُ النَّاسَ؟

إِذَنْ؛ هَذِهِ هِيَ حَقِيقَةُ الكَلَامِ، فَلَا أَحَدَ يَفْهَمُ مِنْ هَذِهِ الآيَةِ أَنَّ المُرَادَ سُؤَالُ الجُدْرَانِ، فَلَا يَكُونُ هَذَا ظَاهِرَ الكَلَامِ وَلَا حَقِيقَتَهُ، بَلْ حَقِيقَتُهُ وَظَاهِرُهُ الأَمْرُ بِسُؤَالِ أَهْلِ القَرْيَةِ.

قَالُوا: لِأَنَّ القَرْيَةَ تُطْلَقُ وَيُرَادُ بِهَا الجُدْرَانُ، وَتُطْلَقُ وَيُرَادُ بِهَا أَهْلُ القَرْيَةِ، فَكَلِمَةُ القَرْيَةِ نَفْسُهَا مُشْتَرَكَةٌ تُطْلَقُ عَلَىٰ هَذَا المَعْنَىٰ وَعَلَىٰ هَذَا المَعْنَىٰ، وَالَّذِي يُحَدِّدُ المَعْنَىٰ المُرَادَ هُوَ السِّيَاقُ.

كَكَلِمَةِ العَيْنِ تَمَامًا، فَإِنَّ كَلِمَةَ العَيْنِ تُطْلَقُ عَلَىٰ العَيْنِ البَاصِرَةِ، -أَيْ عَيْنِ الإِنْسَانِ- وَعَلَىٰ عَيْنِ المَاءِ، وَعَلَىٰ الجَاسُوسِ أَيْضًا، الجَاسُوسُ يُقَالُ لَهُ: عَيْنٌ، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ المَعَانِي.

وَالَّذِي يُحَدِّدُ المُرَادَ مِنْهَا فِي الكَلَامِ هُوَ السِّيَاقُ؛ فَتَقُولُ مَثَلًا: رَأَيْتُ عَيْنًا يَمْشِي؛ المُرَادُ الجَاسُوسُ، لَنْ تَفْهَمَ مِنْ ذَلِكَ عَيْنَ الإِنْسَانِ الَّتِي يُبْصِرُ بِهَا، وَتَقُولُ: عَيْنُ زَيْدٍ جَمِيلَةٌ، وَتَعْنِي بِهَا العَيْنَ البَاصِرَةَ، وَتَقُولُ: العَيْنُ غَزِيرَةٌ؛ وَالمُرَادُ عَيْنُ المَاءِ.

وَكَذَلِكَ القَرْيَةُ ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾ هَلِ المُرَادُ الجُدْرَانُ أَم المُرَادُ الأَهْلُ؟ المُرَادُ الأَهْلُ؛ لِأَنَّ الجُدْرَانَ لَا تُسْأَلُ، هَذِهِ كَتِلْكَ، وَهَذَا فِي اللُّغَةِ العَرَبِيَّةِ وَمِمَّا يُعْرَفُ عِنْدَ العُلَمَاءِ بِالكَلِمَاتِ المُشْتَرَكَةِ أَوِ الأَسْمَاءِ المُشْتَرَكَةِ، فَاللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أَطْلَقَ (القَرْيَةَ) مَرَّةً عَلَىٰ البُنْيَانِ، وَأَطْلَقَهَا مَرَّةً وَأَرَادَ بِهَا أَهْلَ القَرْيَةِ، وَالمُرَادُ بِهِ هُنَا أَهْلُ القَرْيَةِ بِالِاتِّفَاقِ.

أَمَّا فِي قَوْلِهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿إِنَّا مُهْلِكُوٓاْ أَهْلِ هَـٰذِهِ ٱلْقَرْيَةِ﴾؛ فَإِنَّ المُرَادَ بِالقَرْيَةِ هُنَا البُنْيَانُ؛ لِأَنَّهُ ذَكَرَ الأَهْلَ، وَلَمْ يَقُلْ: سَأُهْلِكُ القَرْيَةَ، وَعِقَابُهُ كَانَ لِلأَهْلِ لِأَعْمَالِهِمْ؛ فَالمُرَادُ بِهِ البُنْيَانُ، فَبِهَذَا افْتَرَقَ هَذَا عَنْ ذَاكَ، إِذَنْ؛ لَا مَجَازَ فِي الكَلَامِ، بَلْ كُلُّهُ حَقِيقَةٌ.

وَهُنَاكَ أَجْوِبَةٌ أُخْرَىٰ عَنْ هَذِهِ الآيَةِ.

ثَالِثًا: مَجَازُ النَّقْلِ:

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ: (**وَالمَجَازُ بِالنَّقْلِ؛ كَالغَائِطِ فِيمَا يَخْرُجُ مِنَ الإِنْسَانِ**).

أَصْلُ كَلِمَةِ الغَائِطِ فِي اللُّغَةِ: المَكَانُ المُنْخَفِضُ مِنَ الأَرْضِ، وَكَانَ العَرَبُ قَدِيمًا إِذَا أَرَادَ أَحَدُهُمْ أَنْ يَقْضِيَ حَاجَتَهُ يَقْصِدُ المَكَانَ المُنْخَفِضَ الَّذِي

يُسَمَّىٰ عِنْدَ العَرَبِ الغَائِطَ؛ لِيَسْتَتِرَ عَنْ أَعْيُنِ النَّاسِ، فَلَمَّا أَرَادُوا الكِنَايَةَ عَنِ الخَارِجِ مِنَ الدُّبُرِ -وَهَذَا مِنْ حَيَائِهِمْ وَأَدَبِهِمْ؛ لَا يَذْكُرُونَ الأَسْمَاءَ الَّتِي يُسْتَحْيَىٰ مِنْ ذِكْرِهَا أَوِ الَّتِي يَتَقَذَّرُونَ مِنْ ذِكْرِهَا- فَلَمَّا أَنْ أَرَادُوا أَنْ يُكَنُّوا عَنْ هَذَا الخَارِجِ مِنَ الدُّبُرِ؛ سَمَّوْهُ بِاسْمِ المَكَانِ الَّذِي يُلَازِمُهُ، ثُمَّ اشْتَهَرَ هَذَا الِاسْتِعْمَالُ حَتَّىٰ صَارَ هُوَ المُتَبَادَرَ إِلَىٰ كَثِيرٍ مِنَ الأَفْهَامِ عِنْدَ إِطْلَاقِ هَذَا اللَّفْظِ؛ فَيُفْهَمُ أَنَّهُ الخَارِجُ مِنَ الدُّبُرِ لَا المَكَانُ.

وَأَمَّا مَنْ نَفَىٰ المَجَازَ فَقَالَ: هَذَا لَيْسَ مِنَ المَجَازِ، بَلْ هُوَ مِنَ الحَقِيقَةِ العُرْفِيَّةِ، حَتَّىٰ بَعْضُ الَّذِينَ قَالُوا بِالمَجَازِ؛ قَالُوا: هَذَا لَيْسَ مِنَ المَجَازِ.

رَابِعًا: مَجَازُ الِاسْتِعَارَةِ:

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: (**وَالمَجَازُ بِالِاسْتِعَارَةِ؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ**: ﴿فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ﴾).

هَذَا نَوْعٌ آخَرُ مِنَ المَجَازِ، وَهُوَ الَّذِي يُسَمَّىٰ المَجَازُ بِالِاسْتِعَارَةِ.

لَا بُدَّ -بَارَكَ اللهُ فِيكُمْ- مِنْ وُجُودِ عَلَاقَةٍ بَيْنَ المَعْنَىٰ الحَقِيقِيِّ وَالمَعْنَىٰ المَجَازِيِّ، كَأَنْ تَقُولَ مَثَلًا فِي الرَّجُلِ الشُّجَاعِ: رَأَيْتُ أَسَدًا يَرْمِي، مَا هِيَ العَلَاقَةُ مَا بَيْنَ الرَّجُلِ الشُّجَاعِ وَالأَسَدِ؟ العَلَاقَةُ هِيَ الشَّجَاعَةُ، إِذَنْ؛ هُنَاكَ عَلَاقَةٌ بَيْنَ الطَّرَفَيْنِ، تَقُولُ: أَنْبَتَ المَطَرُ العُشْبَ؛ هَذَا مَجَازٌ عِنْدَ الَّذِينَ يَقُولُونَ بِالمَجَازِ؛ لِأَنَّ المَطَرَ لَيْسَ هُوَ الَّذِي أَنْبَتَ العُشْبَ، المَطَرُ سَبَبٌ لِإِنْبَاتِ العُشْبِ، وَالَّذِي أَنْبَتَ العُشْبَ هُوَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

فَمَا هِيَ العَلَاقَةُ بَيْنَ المَعْنَىٰ الحَقِيقِيِّ وَالمَعْنَىٰ المَجَازِيِّ؟

العَلَاقَةُ هِيَ السَّبَبِيَّةُ؛ لَمَّا كَانَ المَطَرُ سَبَبًا لِإِنْبَاتِ العُشْبِ؛ سُمِّيَ مُنْبِتًا.

إِذَن؛ لَا بُدَّ مِنْ وُجُودِ عَلَاقَةٍ بَيْنَ المَعْنَىٰ الحَقِيقِيِّ وَالمَعْنَىٰ المَجَازِيِّ، فَإِذَا كَانَتِ العَلَاقَةُ هَذِهِ هِيَ **المُشَابِهَةَ**؛ سُمِّيَتْ هَذِهِ اسْتِعَارَةً، وَالجِدَارُ فِي المِثَالِ الَّذِي ذَكَرَهُ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ جَمَادٌ لَا إِرَادَةَ لَهُ، وَالإِرَادَةُ تَكُونُ لِلأَحْيَاءِ، هَكَذَا يَقُولُ مَنْ يَقُولُ بِالمَجَازِ فِي هَذِهِ الآيَةِ.

وَمَعْنَىٰ ﴿يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ﴾[1] أَيْ: مَائِلٌ، مَالَ وَقَارَبَ عَلَىٰ السُّقُوطِ، الِانْهِيَارُ؛ شَبَّهَ الجِدَارَ بِالحَيِّ الَّذِي يَشْعُرُ وَلَهُ إِرَادَةٌ، فَكَأَنَّهُ شَبَّهَ الجِدَارَ بِالْإِنْسَانِ، ثُمَّ حَذَفَ المُشَبَّهَ بِهِ وَهُوَ الإِنْسَانُ وَرَمَزَ لَهُ بِشَيْءٍ مِنْ لَوَازِمِهِ وَهِيَ الإِرَادَةُ فَصَارَ تَقْدِيرُ الكَلَامِ (وَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُشْبِهُ الإِنْسَانَ يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَّ)؛ هَذَا تَقْدِيرُ الكَلَامِ، فَعِنْدَهُمْ نِسْبَةُ الإِرَادَةِ لِلجِدَارِ قَرِينَةٌ؛ تَجْعَلُنَا نَحْمِلُ الكَلَامَ عَلَىٰ مَجَازِهِ لَا حَقِيقَتِهِ.

وَأَجَابَ نُفَاةُ المَجَازِ بِقَوْلِهِمْ: مَنْ قَالَ بِأَنَّ الجِدَارَ لَا إِرَادَةَ لَهُ؟ مِنْ أَيْنَ أَتَيْتُمْ بِهَذَا؟

ثَبَتَ عِنْدَنَا بِأَدِلَّةٍ مِنَ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ أَنَّ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ تُسَبِّحُ وَمَا مِنْ شَيْءٍ إِلَّا وَيُسَبِّحُ، قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿تُسَبِّحُ لَهُ ٱلسَّمَٰوَٰتُ ٱلسَّبْعُ وَٱلْأَرْضُ وَمَن

(١) [الكَهْف:٧٧].

فِيهِنَّ وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِۦ﴾[١] ذَكَرَهَا اللهُ سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ عَلَىٰ سَبِيلِ المَدْحِ، وَالمَدْحُ لَا يَكُونُ إِلَّا لِمَنْ يَفْعَلُ الشَّيْءَ بِإِرَادَتِهِ، وَبِمَا أَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ أَيْضًا أَنَّ هَذِهِ الأَشْيَاءَ تُسَبِّحُ، وَثَبَتَ أَنَّهَا تَحِنُّ، وَأَنَّهَا تَتَكَلَّمُ كَمَا وَرَدَ فِي أَدِلَّةٍ كَثِيرَةٍ، مِنْهَا حَدِيثُ حَنِينِ الجِذْعِ عِنْدَمَا تَرَكَهُ النَّبِيُّ ﷺ وَكَانَ يَخْطُبُ عَلَيْهِ، فَسُمِعَ لَهُ أَنِينٌ[٢]، وَكَذَلِكَ الحَجَرُ الَّذِي أَخَذَ ثَوْبَ مُوسَىٰ وَذَهَبَ بِهِ فَلَحِقَهُ مُوسَىٰ وَهُوَ يَضْرِبُهُ وَقَالَ: ثَوْبِي حَجَرُ، ثَوْبِي حَجَرُ[٣].

وَكَذَلِكَ الحَجَرُ وَالشَّجَرُ الَّذِي يَتَكَلَّمُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ، فَيَقُولُ: يَا عَبْدَ اللهِ هَذَا يَهُودِيٌّ وَرَائِي تَعَالَ فَاقْتُلْهُ[٤]، فَهَلْ تُدْرِكُونَ هَذِهِ المَعَانِيَ لِهَذِهِ الجَمَادَاتِ؟ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِهَذِهِ الأَحَادِيثِ الَّتِي وَرَدَتْ؛ فَمَا المَانِعُ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ وُجُودِ إِرَادَةٍ لِلجِدَارِ؟ لَا يَمْنَعُ شَيْءٌ، إِنَّمَا أَنْتُمْ تَحْكُمُونَ عَلَىٰ أَشْيَاءَ تُشَاهِدُونَهَا أَوْ تَعْقِلُونَهَا، وَهُنَاكَ أُمُورٌ تَخْفَىٰ عَلَيْكُمْ لَمْ تُشَاهِدُوهَا وَلَمْ تُشَاهِدُوا أَمْثَالًا لَهَا وَلَا تُدْرِكُهَا عُقُولُكُمْ وَلَا تَمْنَعُهَا أَيْضًا، إِذَنْ؛ مَعَ ثُبُوتِ هَذِهِ الأَدِلَّةِ وَثُبُوتِ أَنَّ الحَجَرَ يَتَكَلَّمُ وَيُسَبِّحُ؛ فَمَا المَانِعُ مِنْ وُجُودِ إِرَادَةٍ لَهُ؟ بَلْ نَقُولُ لَهُ إِرَادَةٌ؛ فَالكَلَامُ يَبْقَىٰ عَلَىٰ حَقِيقَتِهِ، وَلَا يُقَالُ: مَجَازٌ.

---

(١) [الإسْرَاء:٤٤].

(٢) أَخْرَجَهُ البخاري (٢٠٩٥) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ.

(٣) أَخْرَجَهُ البخاري (٣٤٠٤)، وَمُسْلِمٌ (٣٣٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

(٤) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ (٢٩٢٥)، وَمُسْلِمٌ (٢٩٢١) عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

وَأَنْوَاعُ المَجَازِ كَثِيرَةٌ مَذْكُورَةٌ فِي كُتُبِ البَلَاغَةِ، وَقَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ العُلَمَاءَ اخْتَلَفُوا فِي المَجَازِ؛ فَبَعْضُهُمْ قَالَ: إِنَّ المَجَازَ فِي اللُّغَةِ وَفِي القُرْآنِ؛ أَيْ ثَابِتٌ مَوْجُودٌ فِي اللُّغَةِ وَفِي القُرْآنِ.

وَمَذْهَبٌ آخَرُ: أَنَّهُ يُوجَدُ مَجَازٌ فِي اللُّغَةِ، وَأَمَّا فِي القُرْآنِ فَلَا يُوجَدُ.

وَالبَعْضُ قَالَ: لَا مَجَازَ لَا فِي اللُّغَةِ وَلَا فِي القُرْآنِ، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ إِنْ شَاءَ اللهُ، وَهُوَ الَّذِي انْتَصَرَ لَهُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ وَابْنُ القَيِّمِ -رَحِمَهُمَا اللهُ- بَلْ جَعَلَ ابْنُ القَيِّمِ المَجَازَ طَاغُوتًا مِنَ الطَّوَاغِيتِ الَّتِي اعْتَمَدَ عَلَيْهَا أَهْلُ التَّعْطِيلِ فِي تَعْطِيلِ صِفَاتِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَصَرْفِهَا عَنْ حَقَائِقِهَا، وَذَلِكَ فِي كِتَابِهِ «الصَّوَاعِقِ المُرْسَلَةِ»(١).

وَلِلشَّيْخِ مُحَمَّد أَمِين الشَّنْقِيطِيُّ رَحِمَهُ اللهُ كِتَابٌ فِي مَنْعِ المَجَازِ فِي القُرْآنِ سَمَّاهُ: «مَنْعُ جَوَازِ المَجَازِ فِي المُنَزَّلِ لِلتَّعَبُّدِ وَالإِعْجَازِ» وَهُوَ مَطْبُوعٌ فِي آخِرِ كِتَابِهِ التَّفْسِيرِ، وَقَدْ سُبِقَ هَؤُلَاءِ؛ فَقَدْ سَبَقَهُمْ عُلَمَاءُ آخَرُونَ فِي نَفْيِ المَجَازِ عَنِ اللُّغَةِ وَالقُرْآنِ، بَلْ يَقُولُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ بِأَنَّ القَوْلَ بِالمَجَازِ مَا نَشَأَ إِلَّا بَعْدَ القُرُونِ الثَّلَاثَةِ المُفَضَّلَةِ(٢).

---

(١) (٢/ ٦٣٢).

(٢) قَالَ فِي «مَجْمُوعِ الفَتَاوَىٰ» (٧/ ٩٨): «... فَإِنَّ تَقْسِيمَ الْأَلْفَاظِ إِلَىٰ حَقِيقَةٍ وَمَجَازٍ، إِنَّمَا اشْتُهِرَ فِي الْمِائَةِ الرَّابِعَةِ وَظَهَرَتْ أَوَائِلُهُ فِي الْمِائَةِ الثَّالِثَةِ، وَمَا عَلِمْته مَوْجُودًا فِي الْمِائَةِ الثَّانِيَةِ اللَّهُمَّ إلَّا أَنْ يَكُونَ فِي أَوَاخِرِهَا...».

وَالمُعَطِّلَةُ اسْتَعْمَلُوا المَجَازَ كَوَسِيلَةٍ لِلوُصُولِ إِلَىٰ تَعْطِيلِ صِفَاتِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ.

وَلَيْسَ هُوَ الأَصْلَ عِنْدَهُمْ فِي التَّعْطِيلِ؛ بَلِ الأَصْلُ عِنْدَهُمُ الدَّلِيلُ العَقْلِيُّ، يَزْعُمُونَ أَنَّ الدَّلِيلَ العَقْلِيَّ هُوَ الَّذِي أَوْجَبَ تَعْطِيلَ هَذِهِ الصِّفَاتِ، لَكِنْ عِنْدَمَا أَرَادُوا أَنْ يُحَرِّفُوا كَلَامَ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ وَكَلَامَ رَسُولِهِ ﷺ، وَيَتَخَلَّصُوا مِنْ أَدِلَّةِ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مَا وَجَدُوا وَسِيلَةً خَيْرًا مِنَ المَجَازِ لِتَعْطِيلِ صِفَاتِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ عَنْ حَقَائِقِهَا، فَيَأْتُونَ لِلِاسْتِوَاءِ مَثَلًا الَّذِي هُوَ العُلُوُّ وَالِارْتِفَاعُ، فَيَقُولُونَ: مَعْنَاهُ الِاسْتِيلَاءُ، وَحَقِيقَتُهُ غَيْرُ مُرَادَةٍ وَغَيْرُ صَحِيحَةٍ، وَالصَّوَابُ فِيهِ المَجَازُ، فَيُصَوِّبُونَ المَجَازَ وَيَقُولُونَ مَعْنَاهُ الِاسْتِيلَاءُ.

وَيُعَطِّلُونَ صِفَةَ المَحَبَّةِ فَيَقُولُونَ مَعْنَاهَا إِرَادَةُ الإِحْسَانِ، وَيُعَطِّلُونَ صِفَةَ الغَضَبِ فَيَقُولُونَ إِرَادَةَ الِانْتِقَامِ، وَيُعَطِّلُونَ صِفَةَ اليَدَيْنِ وَيَقُولُونَ هِيَ بِمَعْنَىٰ النِّعْمَةِ أَوْ بِمَعْنَىٰ القُدْرَةِ... وَهَكَذَا.

بِالطَّرِيقَةِ هَذِهِ يَحْمِلُونَ الآيَاتِ وَالأَحَادِيثِ الَّتِي وَرَدَتْ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ عَلَىٰ المَجَازِ، فَيَتَخَلَّصُونَ مِنْ دَلَالَةِ هَذِهِ الآيَاتِ وَالأَحَادِيثِ عَلَىٰ صِفَاتِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ.

المَسْأَلَةُ الأَخِيرَةُ فِي هَذَا المَوْضُوعِ، هِيَ: هَلِ الخِلَافُ فِي مَسْأَلَةِ المَجَازِ خِلَافٌ عَقَدِيٌّ أَمْ خِلَافٌ لُغَوِيٌّ؟

تَارَةً يَكُونُ الخِلَافُ لُغَوِيًّا وَتَارَةً يَكُونُ عَقَدِيًّا، فَإِذَا قَالَ الشَّخْصُ بِالمَجَازِ فِي اللُّغَةِ وَفِي القُرْآنِ، وَأَثْبَتَ صِفَاتِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ عَلَىٰ حَقَائِقِهَا، وَلَمْ يَتَعَرَّضْ لِنَفْيِهَا وَلَا لِتَحْرِيفِهَا عَنْ حَقِيقَتِهَا؛ يَكُونُ الخِلَافُ مَعَهُ خِلَافًا لُغَوِيًّا.

وَأَمَّا إِذَا أَثْبَتَ المَجَازَ فِي القُرْآنِ وَحَرَّفَ صِفَاتِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ عَنْ مَعَانِيهَا الحَقِيقِيَّةِ الَّتِي أَرَادَهَا اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ، فَهَذَا الخِلَافُ مَعَهُ يَكُونُ خِلَافًا عَقَائِدِيًّا، هَذَا هُوَ التَّفْصِيلُ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ.

وَاللهُ أَعْلَمُ.

بَابُ الأَمْرِ وَالنَّهْيِ:

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَالأَمْرُ: اسْتِدْعَاءُ الفِعْلِ بِالقَوْلِ مِمَّنْ هُوَ دُونَهُ عَلَىٰ سَبِيلِ الوُجُوبِ، وَالصِّيغَةُ «افْعَلْ» عِنْدَ الإِطْلَاقِ وَالتَّجَرُّدِ عَنِ القَرِينَةِ؛ تُحْمَلُ عَلَيْهِ، إِلَّا مَا دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَىٰ أَنَّ المُرَادَ مِنْهُ النَّدْبُ أَوِ الإِبَاحَةُ فَيُحْمَلُ عَلَيْهِ، وَلَا يَقْتَضِي التِّكْرَارَ عَلَىٰ الصَّحِيحِ إِلَّا إِذَا دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَىٰ قَصْدِ التَّكْرَارِ، وَلَا يَقْتَضِي الفَوْرَ.

وَالأَمْرُ بِإِيجَادِ الفِعْلِ أَمْرٌ بِهِ وَبِمَا لَا يَتِمُّ الفِعْلُ إِلَّا بِهِ كَالأَمْرِ بِالصَّلَاةِ أَمْرٌ بِالطَّهَارَةِ المُؤَدِّيَةِ إِلَيْهَا، وَإِذَا فُعِلَ يَخْرُجُ المَأْمُورُ مِنَ العُهْدَةِ).

بَدَأَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ بِـ«الأَمْرِ»، فَقَالَ: (وَالأَمْرُ اسْتِدعَاءُ الفِعْلِ بِالقَوْلِ مِمَّنْ هُوَ دُونَهُ عَلَىٰ سَبِيلِ الوُجُوبِ).

هَذَا تَعْرِيفُ الأَمْرِ فِي الِاصْطِلَاحِ، وَمَعْنَىٰ مَا ذَكَرَهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: (الأَمْرُ: اسْتِدْعَاءٌ) أَيْ طَلَبٌ، فَالمَقْصُودُ بِالِاسْتِدْعَاءِ: الطَّلَبُ، فَقَوْلُهُ: (اسْتِدْعَاءُ فِعْلٍ) أَيْ: طَلَبُ فِعْلٍ، وَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ القَوْلُ؛ لِأَنَّهُ فِعْلُ اللِّسَانِ، فَـ (اسْتِدْعَاءُ فِعْلٍ) يَعْنِي أَنْ يُطْلَبَ مِنَ الإِنْسَانِ فِعْلٌ؛ سَوَاءً كَانَ قَوْلًا أَوْ فِعْلًا -القَوْلُ بِاللِّسَانِ وَالفِعْلُ بِالجَوَارِحِ-.

وَخَرَجَ بِقَوْلِهِ: اسْتِدْعَاءٌ -أَيْ: طَلَبٌ-: مَا لَيْسَ بِطَلَبٍ، فَالخَبَرُ لَيْسَ بِطَلَبٍ؛ فَلَا يَدْخُلُ فِيهِ، كَقَوْلِكَ: ذَهَبَ زَيْدٌ، هَذَا لَيْسَ أَمْرًا؛ فَلَيْسَ فِيهِ طَلَبٌ.

وَخَرَجَ بِقَوْلِهِ: (اسْتِدْعَاءُ فِعْلٍ) النَّهْيُ؛ فَالنَّهْيُ اسْتِدْعَاءُ تَرْكٍ، أَيْ: طَلَبُ تَرْكٍ وَلَيْسَ طَلَبَ فِعْلٍ، فَقَوْلُهُ: (اسْتِدْعَاءٌ) يَشْمَلُ طَلَبَ الفِعْلِ وَطَلَبَ التَّرْكِ، وَبِقَوْلِهِ: (اسْتِدْعَاءُ فِعْلٍ) أَخْرَجَ طَلَبَ التَّرْكِ وَهُوَ النَّهْيُ، فَبَقِيَ عِنْدَنَا طَلَبُ الفِعْلِ، فَالأَمْرُ طَلَبُ فِعْلٍ.

ثُمَّ قَالَ: (بِالقَوْلِ) فَاسْتِدْعَاءُ الفِعْلِ بِالقَوْلِ أَيْ: الأَمْرُ، أَيْ طَلَبُ الفِعْلِ بِالقَوْلِ كَقَوْلِكَ: اقْرَأْ، اذْهَبْ، اجْلِسْ؛ فَأَنْتَ طَلَبْتَ القِرَاءَةَ، وَطَلَبْتَ الذَّهَابَ، وَطَلَبْتَ الجُلُوسَ.

وَأَخْرَجَ بِهَذَا القَيْدِ: الكِتَابَةَ وَالإِشَارَةَ، فَإِذَا كَتَبْتَ لِشَخْصٍ: اجْلِسْ، فَهَذَا لَيْسَ أَمْرًا عَلَىٰ قَوْلِ المُؤَلِّفِ، وَكَذَلِكَ الإِشَارَةُ إِذَا أَشَرْتَ لِشَخْصٍ: أَنِ اجْلِسْ؛ فَلَيْسَ هَذَا أَمْرًا عِنْدَ المُصَنِّفِ، وَإِنْ أَفَادَتْ هِيَ فِي الأَصْلِ مَعْنَىٰ الأَمْرِ إِلَّا أَنَّهَا لَيْسَتْ أَمْرًا.

ثُمَّ قَالَ: (مِمَّنْ هُوَ دُونَهُ) اسْتِدْعَاءُ الفِعْلِ بِالقَوْلِ مِمَّنْ هُوَ دُونَهُ؛ يَعْنِي أَنَّ الآمِرَ -وَهُوَ الَّذِي أَمَرَ- يَجِبُ أَنْ يَكُونَ أَعْلَىٰ مِنَ المَأْمُورِ قَدْرًا، هَكَذَا يَكُونُ الأَمْرُ عِنْدَ المُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ.

فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ الآمِرُ أَعْلَىٰ قَدْرًا مِنَ المَأْمُورِ كَيْ يُسَمَّىٰ أَمْرًا.

فَإِذَا كَانَ الطَّلَبُ مِنَ الأَعْلَىٰ إِلَىٰ الأَدْنَىٰ سُمِّيَ أَمْرًا.

وَإِذَا كَانَ الطَّلَبُ مِنَ الأَدْنَىٰ إِلَىٰ الأَعْلَىٰ سُمِّيَ دُعَاءً وَسُؤَالًا؛ كَطَلَبِ العِبَادِ مِنَ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، فَهَذَا سُؤَالٌ وَدُعَاءٌ، وَلَيْسَ أَمْرًا؛ لِأَنَّهُ مِنَ الأَدْنَىٰ لِلأَعْلَىٰ، فَالطَّالِبُ الآنَ هُوَ الأَدْنَىٰ، وَالمَطْلُوبُ مِنْهُ هُوَ الأَعْلَىٰ، هَذَا يُسَمَّىٰ سُؤَالًا.

وَإِذَا كَانَ الطَّلَبُ مِنَ المُسَاوِي لَهُ فِي القَدْرِ -لَا أَعْلَىٰ وَلَا أَدْنَىٰ-، أَيْ: الطَّالِبُ مُسَاوٍ لِلمَطْلُوبِ؛ فَهَذَا يُسَمَّىٰ الْتِمَاسًا، كَأَنْ يَطْلُبَ الشَّخْصُ مِنْ صَدِيقِهِ مَثَلًا أَنْ يُحْضِرَ لَهُ مَاءً، أَوْ يُعِدَّ لَهُ طَعَامًا، أَوْ يَشْرَحَ لَهُ دَرْسًا، هَذَا يُسَمَّىٰ الْتِمَاسًا؛ لِأَنَّهُ مِنْ مُسَاوٍ لَهُ قَدْرًا.

فَصَارَتِ القِسْمَةُ ثُلَاثِيَّةً:

إِمَّا أَنْ يَكُونَ الطَّلَبُ مِنَ الأَعْلَىٰ لِلأَدْنَىٰ؛ فَهَذَا أَمْرٌ.

أَوْ مِنَ الأَدْنَىٰ لِلأَعْلَىٰ؛ هَذَا سُؤَالٌ.

أَوْ مِنَ المُسَاوِي؛ هَذَا الْتِمَاسٌ.

فَالظَّاهِرُ مِنْ كَلَامِ المُصَنِّفِ أَنَّ الأَمْرَ لَا يَكُونُ أَمْرًا إِلَّا إِذَا كَانَ مِنَ الأَعْلَىٰ إِلَىٰ الأَدْنَىٰ حَقِيقَةً؛ أَيْ فِي حَقِيقَةِ الأَمْرِ يَكُونُ الآمِرُ أَعْلَىٰ قَدْرًا مِنَ المَأْمُورِ فِي الوَاقِعِ، فَيَكُونُ العُلُوُّ صِفَةً لِلآمِرِ.

وَعَلَىٰ قَوْلِ المُصَنِّفِ هَذَا: إِذَا دَخَلَ سَارِقٌ بَيْتَ أَحَدِ الأَفَاضِلِ الَّذِي هُوَ أَعْلَىٰ مِنَ السَّارِقِ قَدْرًا، وَطَلَبَ السَّارِقُ مِنْ صَاحِبِ البَيْتِ أَنْ يُعْطِيَهُ مَالًا عَلَىٰ وَجْهِ الغِلْظَةِ وَالشِّدَّةِ وَعَلَىٰ صُورَةِ التَّهْدِيدِ لَا يُسَمَّىٰ هَذَا أَمْرًا.

وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ أَمْرٌ، فَالمُعْتَبَرُ فِي الأَمرِ صِفَةُ الأَمْرِ، لَا صِفَةُ الآمِرِ؛ أَيْ أَنَّكَ لَا تَنْظُرُ إِلَىٰ الآمِرِ فِي الوَاقِعِ أَهُوَ أَعْلَىٰ قَدْرًا أَمْ أَدْنَىٰ قَدْرًا، وَلَكِنَّكَ تَنْظُرُ إِلَىٰ صِفَةِ الأَمْرِ نَفْسِهِ، هَلِ الأَمْرُ خَرَجَ بِغِلْظَةٍ وَشِدَّةٍ أَمْ خَرَجَ بِعِبَارَةٍ لَطِيفَةٍ هَادِئَةٍ؟ فَإِذَا كَانَ بِغِلْظَةٍ وَشِدَّةٍ عَلَىٰ وَجْهِ التَّأْكِيدِ؛ فَهَذَا يُسَمَّىٰ أَمْرًا.

أَمَّا إِذَا كَانَ بِرِفْقٍ وَلِينٍ فَهَذَا لَا يُسَمَّىٰ أَمْرًا، وَهَذَا الَّذِي يُعَبِّرُ عَنْهُ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ فِي التَّعْرِيفِ بِقَوْلِهِمْ: عَلَىٰ وَجْهِ العُلُوِّ أَوْ عَلَىٰ وَجْهِ الِاسْتِعْلَاءِ -عَلَىٰ خِلَافٍ بَيْنَهُمْ فِي التَّعْبِيرِ عَنْهُ- فَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ المُصَنِّفُ: (اسْتِدْعَاءُ الفِعْلِ بِالقَوْلِ عَلَىٰ وَجْهِ العُلُوِّ)؛ وَالصَّحِيحُ أَنْ يُقَالَ: **اسْتِدْعَاءُ الفِعْلِ بِالقَوْلِ عَلَىٰ وَجْهِ الِاسْتِعْلَاءِ**.

أَيْ: وَإِنْ لَمْ يَكُنِ الطَّالِبُ أَعْلَىٰ قَدْرًا مِنَ المَطْلُوبِ مِنْهُ إِلَّا أَنَّهُ يُمْكِنُ أَنْ يَجْعَلَ نَفْسَهُ أَعْلَىٰ وَيُلْقِيَ عَلَيْهِ الأَوَامِرَ، فَهُوَ يَسْتَعْلِي عَلَيْهِ؛ كَالسَّارِقِ إِذَا دَخَلَ بَيْتًا وَهَدَّدَ صَاحِبَهُ، أَوْ قَاطِعِ الطَّرِيقِ إِذَا أَمْسَكَ أَحَدَ الأَفَاضِلِ فَيُلْقِي عَلَيْهِ الأَوَامِرَ؛ يُسَمَّىٰ طَلَبُهُ مِنْهُ أَمْرًا، وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ قَدْرًا مِنْهُ فِي الحَقِيقَةِ.

وَقَالَ المُصَنِّفُ فِي آخِرِ التَّعْرِيفِ: (عَلَىٰ سَبِيلِ الوُجُوبِ) يَعْنِي أَنْ يَكُونَ الأَمْرُ وَاجِبًا، فَأَخْرَجَ بِذَلِكَ: المَنْدُوبَ الَّذِي وَرَدَ بِصِيغَةِ الأَمْرِ وَغَيْرِهِ مِمَّا وَرَدَ

بِصِيغَةِ الأَمْرِ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ أَمْرٌ أَيْضًا، دَلَّتِ القَرِينَةُ عَلَىٰ أَنَّهُ لِغَيْرِ الوُجُوبِ؛ لِأَنَّهُ طَاعَةٌ، وَالطَّاعَةُ فِعْلُ المَأْمُورِ بِهِ.

وَنَقَلُوا أَيْضًا اتِّفَاقَ أَهْلِ اللُّغَةِ عَلَىٰ أَنَّ الأَمْرَ يَنْقَسِمُ إِلَىٰ أَمْرِ إِيجَابٍ وَأَمْرِ نَدْبٍ.

فَالصَّحِيحُ أَنْ نَقُولَ فِي التَّعْرِيفِ:

الأَمْرُ: اسْتِدْعَاءُ الفِعْلِ بِالقَوْلِ عَلَىٰ وَجْهِ الِاسْتِعْلَاءِ.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: (**وَالصِّيغَةُ افْعَلْ**).

الصِّيغَةُ الدَّالَّةُ عَلَىٰ الأَمْرِ «افْعَلْ»؛ أَيْ مَا كَانَ عَلَىٰ هَذَا الوَزْنِ؛ نَحْوُ: اضْرِبْ، أَكْرِمْ، اشْرَبْ، صِلْ، صُمْ... وَهَكَذَا.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: (**عِنْدَ الإِطْلَاقِ وَالتَّجَرُّدِ عَنِ القَرِينَةِ تُحْمَلُ عَلَيْهِ**).

أَيْ: تُحْمَلُ عَلَىٰ الوُجُوبِ، يَعْنِي صِيغَةَ الأَمْرِ (افْعَلْ) عِنْدَ الإِطْلَاقِ وَعَدَمِ تَقْيِيدِهَا بِشَيْءٍ -أَيْ تَجَرُّدِهَا عَنْ دَلِيلٍ، يَصْرِفُهَا عَنِ الوُجُوبِ- تُحْمَلُ عَلَىٰ الوُجُوبِ، هَذَا مَعْنَىٰ كَلَامِهِ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَبِعِبَارَةٍ أُخْرَىٰ: **الأَمْرُ المُطْلَقُ يُفِيدُ الوُجُوبَ، أَوِ الأَمْرُ لِلوُجُوبِ.**

هَذَا هُوَ الأَصْلُ: الأَمْرُ لِلوُجُوبِ، فَالأَمْرُ يَقْتَضِي الوُجُوبَ مَا لَمْ يَأْتِ دَلِيلٌ يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُ لِغَيْرِ الوُجُوبِ، نَحْوُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾، أَقِيمُوا: أَمْرٌ، وَالأَمْرُ لِلوُجُوبِ، فَإِقَامَةُ الصَّلَاةِ وَاجِبَةٌ هَذَا هُوَ الأَصْلُ، إِلَّا إِذَا وُجِدَ دَلِيلٌ

يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُ لِغَيْرِ الوُجُوبِ مِثْلُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾(١)، فَأَشْهِدُوا أَمْرٌ، وَالأَصْلُ فِي الأَمْرِ أَنَّهُ لِلوُجُوبِ، فَهَلْ يَجِبُ الإِشْهَادُ لِلبَيْعِ؟ لَا يَجِبُ الإِشْهَادُ؛ لِأَنَّنَا قُلْنَا: الأَصْلُ فِي الأَمْرِ لِلوُجُوبِ مَا لَمْ يَأْتِ دَلِيلٌ يَدُلُّ عَلَىٰ خِلَافِ ذَلِكَ، وَهَاهُنَا جَاءَ دَلِيلٌ، إِذَنْ؛ نُطَالِبُ بِالدَّلِيلِ؛ إِمَّا أَنْ نُسَلِّمَ بِأَنَّهُ لِلوُجُوبِ أَوْ أَنْ نَأْتِيَ بِالدَّلِيلِ الَّذِي صَرَفَهُ عَنِ الوُجُوبِ، فَمَا هُوَ؟

أَقُولُ لَكَ: وَرَدَ دَلِيلٌ يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ الأَمْرَ هُنَا لِلِاسْتِحْبَابِ لَا لِلوُجُوبِ، وَهُوَ أَنَّهُ ثَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَىٰ فَرَسًا مِنْ أَعْرَابِيٍّ، وَلَمْ يُشْهِدْ فَعَلِمْنَا بِذَلِكَ أَنَّهُ لِلِاسْتِحْبَابِ؛ إِذْ لَوْ كَانَ لِلوُجُوبِ لَأَشْهَدَ النَّبِيُّ ﷺ(٢).

وَلَكِنْ مَا الدَّلِيلُ عَلَىٰ أَنَّ الأَمْرَ لِلوُجُوبِ؛ أَيْ مَا الدَّلِيلُ عَلَىٰ تَقْعِيدِهِ هَذِهِ القَاعِدَةَ الأُصُولِيَّةَ؟

الدَّلِيلُ الأَوَّلُ: قَوْلُ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾(٣)، فَمَنْ خَالَفَ أَمْرَ النَّبِيِّ ﷺ فَهُوَ مُعَرَّضٌ إِمَّا لِلفِتْنَةِ أَوْ لِلعَذَابِ الأَلِيمِ.

فَهَذَا يَقْتَضِي أَنَّ الأَمْرَ لِلوُجُوبِ.

---

(١) [الْبَقَرَة:٢٨٢].

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢١٨٨٣)، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٦٠٧)، وَالنَّسَائِيُّ (٤٦٤٧) عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) [النُّور:٦٣].

الدَّلِيلُ الثَّانِي: قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «**لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَىٰ أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ**»(١) الأَمْرُ الَّذِي يَقْتَضِي المَشَقَّةَ هُوَ الأَمْرُ الوَاجِبُ، وَمَا لَيْسَ بِوَاجِبٍ لَا يَقْتَضِي مَشَقَّةً.

فَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ الأَمْرَ الأَصْلُ فِيهِ أَنَّهُ لِلوُجُوبِ.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: (**إِلَّا مَا دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَىٰ أَنَّ المُرَادَ مِنْهُ النَّدْبُ أَوِ الإِبَاحَةُ؛ فَيُحْمَلُ عَلَيْهِ**).

أَيْ أَنَّ الأَصْلَ فِي الأَمْرِ لِلوُجُوبِ، إِلَّا إِذَا وَرَدَ دَلِيلٌ يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ المُرَادَ الِاسْتِحْبَابُ أَوِ الإِبَاحَةُ؛ فَيُحْمَلُ عَلَىٰ مَا دَلَّ عَلَيْهِ، إِمَّا عَلَىٰ الِاسْتِحْبَابِ أَوْ عَلَىٰ الإِبَاحَةِ.

وَقَدْ مَثَّلْنَا فِيمَا تَقَدَّمَ فِي الأَمْرِ الَّذِي يُحْمَلُ عَلَىٰ الِاسْتِحْبَابِ بِالإِشْهَادِ.

فَأَمَّا الأَمْرُ الَّذِي يُحْمَلُ عَلَىٰ الإِبَاحَةِ؛ فَكَقَوْلِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُواْ﴾(٢)، حُرِّمَ عَلَىٰ المُحْرِمِ أَنْ يَصْطَادَ الصَّيْدَ، ثُمَّ بَعْدَ التَّحَلُّلِ أُمِرَ بِالصَّيْدِ فِي هَذِهِ الآيَةِ المَذْكُورَةِ، أَيْ: بِمَعْنَىٰ افْعَلُوا، فَهِيَ أَمْرٌ؛ فَهَلْ يَجِبُ عَلَىٰ كُلِّ مَنْ حَلَّ مِنْ إِحْرَامِهِ أَنْ يَصْطَادَ، أَوْ يُسْتَحَبُّ لَهُ ذَلِكَ؟

---

(١) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ (٨٨٧)، وَمُسْلِمٌ (٢٥٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) [المَائِدَة:٣].

لَا يَجِبُ عَلَيْهِ وَلَا يُسْتَحَبُّ لَهُ، لِمَاذَا؟ أَلَيْسَ فِي الآيَةِ أَمْرٌ؟ بَلَىٰ، إِذَنْ لِمَاذَا لَمْ تُحْمَلْ عَلَىٰ الوُجُوبِ أَوْ عَلَىٰ الِاسْتِحْبَابِ؟

قُلْنَا: لِأَنَّ القَاعِدَةَ الأُصُولِيَّةَ تَقُولُ: **إِنَّ الأَمْرَ بَعْدَ الحَظْرِ لِلإِبَاحَةِ**؛ يَعْنِي أَنَّهُ إِذَا حُرِّمَ عَلَيْكَ فِعْلٌ مَا، ثُمَّ جَاءَ الأَمْرُ بِهِ؛ فَالأَمْرُ هُنَا لَا يَكُونُ لِلوُجُوبِ، وَلَكِنْ لِرَفْعِ الحَظْرِ فَقَطْ، وَرَدِّ الحُكْمِ إِلَىٰ الإِبَاحَةِ، فَقَوْلُهُ ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُواْ﴾ أَيْ: فَقَدْ حَلَّ لَكُمُ الصَّيْدُ بَعْدَمَا حَرُمَ عَلَيْكُمْ، فَالقَاعِدَةُ هَذِهِ قَرِينَةٌ صَارِفَةٌ مِنَ الوُجُوبِ إِلَىٰ الإِبَاحَةِ.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: (**وَلَا يَقْتَضِي التَّكْرَارَ عَلَىٰ الصَّحِيحِ، إِلَّا إِذَا دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَىٰ قَصْدِ التِّكْرَارِ**).

يَقُولُ رَحِمَهُ اللَّهُ: إِنَّ الأَمْرَ فِي أَصْلِهِ لَا يَقْتَضِي التَّكْرَارَ إِلَّا إِذَا دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَىٰ قَصْدِ التَّكْرَارِ.

مَا مَعْنَىٰ أَنَّهُ يَقْتَضِي التَّكْرَارَ أَوْ لَا يَقْتَضِيهِ؟

الأَمْرُ لَا يَقْتَضِي التَّكْرَارَ؛ أَيْ أَنَّكَ إِذَا أُمِرْتَ بِأَمْرٍ فَفَعَلْتَهُ مَرَّةً وَاحِدَةً؛ بَرِئَتْ ذِمَّتُكَ بِهَذِهِ المَرَّةِ، وَلَا يَلْزَمُكَ أَنْ تَفْعَلَهُ فِي كُلِّ مَرَّةٍ، هَذَا مَعْنَىٰ أَنَّهُ لَا يَقْتَضِي التَّكْرَارَ.

وَإِذَا قُلْتَ بِأَنَّهُ يَقْتَضِي التَّكْرَارَ؛ أَيْ يَلْزَمُكَ أَنْ تَفْعَلَهُ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ بَعْدَ مَرَّةٍ؛ فَمُجَرَّدُ أَنْ يَأْتِيَ أَمْرٌ لَيْسَ فِيهِ مَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ الأَمْرَ يَقْتَضِي التَّكْرَارَ أَوْ لَا يَقْتَضِيهِ، عَلَىٰ مَاذَا يُحْمَلُ؟ يُحْمَلُ عَلَىٰ أَنَّ التَّكْرَارَ غَيْرُ مُرَادٍ، وَفِعْلُهُ مَرَّةً وَاحِدَةً كَافٍ.

هَذَا مَا ذَكَرَهُ المُؤَلِّفُ فَقَالَ: (وَلَا يَقْتَضِي التَّكْرَارَ عَلَىٰ الصَّحِيحِ)؛ إِشَارَةً إِلَىٰ أَنَّ فِي المَسْأَلَةِ خِلَافًا.

فَإِذَا جَاءَتْ قَرِينَةٌ تَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ الأَمْرَ لِلتَّكْرَارِ فَلَا إِشْكَالَ، وَإِذَا جَاءَتْ قَرِينَةٌ تَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ الأَمْرَ لِغَيْرِ التَّكْرَارِ فَلَا إِشْكَالَ، لَكِنَّ مَسْأَلَتَنَا إِذَا لَمْ تَأْتِ قَرِينَةٌ تَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُ لِلتَّكْرَارِ وَلَا لِغَيْرِ التَّكْرَارِ، كَمَا قَالَ المُؤَلِّفُ: لَا يَقْتَضِي التَّكْرَارَ، هَذَا هُوَ الأَصْلُ؛ لِأَنَّ الِامْتِثَالَ لِلأَمْرِ يَحْصُلُ بِمَرَّةٍ وَاحِدَةٍ، وَالأَصْلُ بَرَاءَةُ الذِّمَّةِ مِمَّا زَادَ عَلَيْهَا.

فَإِذَا كَلَّفَنَا الشَّخْصُ أَنْ يَأْتِيَ بِالأَمْرِ مَرَّةً ثَانِيَةً وَثَالِثَةً؛ يَجِبُ عَلَيْنَا أَنْ نَأْتِيَ بِدَلِيلٍ، فَإِذَا قِيلَ لَكَ: اضْرِبْ رَجُلًا، فَتَكُونُ مُمْتَثِلًا بِضَرْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مَرَّةً وَاحِدَةً، وَلَا تُلَامُ بِتَرْكِ التَّكْرَارِ؛ بَلْ يُلَامُ مَنْ لَامَكَ عَلَىٰ التَّرْكِ.

إِذَن؛ الصَّحِيحُ: أَنَّ الأَصْلَ فِي الأَمْرِ أَنَّهُ لَا يَقْتَضِي التَّكْرَارَ، فَإِذَا قُلْتُ لَكَ: اسْقِنِي مَاءً، وَأَتَيْتَنِي بِكَأْسِ مَاءٍ؛ فَلَا يَلْزَمُكَ أَنْ تُعِيدَ وَتُكَرِّرَ السُّقْيَا، وَإِنْ لُمْتُكَ عَلَىٰ عَدَمِ التَّكْرَارِ؛ أَكُونُ أَنَا المُلَامُ لَا أَنْتَ.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: **(وَلَا يَقْتَضِي الفَوْرَ)**.

مَا مَعْنَىٰ لَا يَقْتَضِي الفَوْرَ؟

يَعْنِي: لَا يَقْتَضِي الِاسْتِعْجَالَ وَالمُبَادَرَةَ إِلَىٰ العَمَلِ دُونَ تَأْخِيرٍ، فَعِنْدَمَا يُقَالُ لَكَ الأَمْرُ يَقْتَضِي الفَوْرَ؛ أَيْ أَنَّكَ بِمُجَرَّدِ أَنْ تَسْمَعَ الأَمْرَ وَجَبَ عَلَيْكَ الِامْتِثَالُ مُبَاشَرَةً بِاسْتِعْجَالٍ، وَتُبَادِرُ إِلَىٰ العَمَلِ وَلَا تُؤَخِّرُ.

وَقَوْلُ المُؤَلِّفِ: (وَلَا يَقْتَضِي الفَوْرَ) خَطَأٌ، وَالصَّوَابُ: أَنَّ الأَمْرَ يَقْتَضِي الفَوْرَ.

لَا شَكَّ أَنَّهُ إِذَا وَرَدَتْ قَرِينَةٌ تَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُ لِلفَوْرِ؛ فَهُوَ لِلفَوْرِ، وَإِذَا وَرَدَتْ قَرِينَةٌ تَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُ عَلَىٰ التَّرَاخِي لَا عَلَىٰ الفَوْرِ؛ فَهُوَ عَلَىٰ التَّرَاخِي؛ لَيْسَ هَذَا مَحَلَّ الخِلَافِ؛ إِنَّمَا مَحَلُّ الخِلَافِ: إِذَا لَمْ تَرِدْ هَذِهِ القَرِينَةُ؛ هَلِ الأَمْرُ يَقْتَضِي الفَوْرَ أَمِ التَّرَاخِي، عَلَىٰ أَيِّهِمَا يُحْمَلُ؟

الأَصْلُ فِيهِ أَنَّهُ عَلَىٰ الفَوْرِ، خِلَافًا لِلمُؤَلِّفِ، فَالمُؤَلِّفُ يَرَىٰ أَنَّهُ عَلَىٰ التَّرَاخِي، وَالصَّوَابُ أَنَّهُ عَلَىٰ الفَوْرِ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿فَٱسْتَبِقُواْ ٱلْخَيْرَٰتِۚ﴾[1] فَهَذَا أَمْرٌ بِالِاسْتِعْجَالِ بِالأَعْمَالِ الخَيِّرَةِ.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿۞ وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾[2] وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ وَاضِحٌ، وَقَالَ: ﴿سَابِقُوٓاْ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾[3] مُسَابَقَةٌ تَسْتَلْزِمُ الإِسْرَاعَ، فَهَذِهِ الأَدِلَّةُ كُلُّهَا تَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ الأَصْلَ فِي الأَمْرِ أَنَّهُ عَلَىٰ الفَوْرِ.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ: **(وَالأَمْرُ بِإِيجَادِ الفِعْلِ أَمْرٌ بِهِ وَبِمَا لَا يَتِمُّ الفِعْلُ إِلَّا بِهِ؛ كَالأَمْرِ بِالصَّلَاةِ؛ أَمْرٌ بِالطَّهَارَةِ المُؤَدِّيَةِ إِلَيْهَا)**.

---

(١) [الْبَقَرَة:١٤٨].

(٢) [آل عِمْرَان:١٣٣].

(٣) [الحَدِيد:٢١].

الأَمْرُ بِإِيجَادِ الفِعْلِ أَمْرٌ بِهِ وَبِمَا لَا يَتِمُّ الفِعْلُ إِلَّا بِهِ، أُمِرْتَ بِالصَّلَاةِ لَكِنَّ الصَّلَاةَ لَا تَصِحُّ إِلَّا بِوُضُوءٍ؛ إِذَنْ؛ يَجِبُ عَلَيْكَ أَنْ تَتَوَضَّأَ كَيْ تُصَلِّيَ، فَالأَمْرُ بِإِيجَادِ الفِعْلِ وَهُوَ الصَّلَاةُ فِي مِثَالِنَا؛ أَمْرٌ بِهِ -فَهُوَ أَمَرَ بِالصَّلَاةِ- وَبِمَا لَا تَتِمُّ الصَّلَاةُ إِلَّا بِهِ -وَهِيَ الطَّهَارَةُ-، وَهَذِهِ القَاعِدَةُ عِنْدَ الأُصُولِيِّينَ يُعَبِّرُونَ عَنْهَا بِقَوْلِهِمْ:

مَا لَا يَتِمُّ الوَاجِبُ إِلَّا بِهِ؛ فَهُوَ وَاجِبٌ، كَالطَّهَارَةِ لِلصَّلَاةِ.

وَمَا لَا يَتِمُّ المُسْتَحَبُّ إِلَّا بِهِ؛ فَهُوَ مُسْتَحَبٌّ.

فَالصَّلَاةُ لَا تَصِحُّ بِدُونِ طَهَارَةٍ، وَالصَّلَاةُ وَاجِبَةٌ؛ فَالطَّهَارَةُ وَاجِبَةٌ، فَالأَمْرُ بِالصَّلَاةِ أَمْرٌ بِالطَّهَارَةِ.

وَكَالسَّفَرِ لِلحَجِّ؛ الأَمْرُ بِالحَجِّ أَمْرٌ بِالسَّفَرِ الَّذِي لَا يَتِمُّ الحَجُّ إِلَّا بِهِ.

وَالسَّفَرُ لِلعُمْرَةِ، العُمْرَةُ مُسْتَحَبَّةٌ؛ فَالسَّفَرُ إِلَيْهَا مُسْتَحَبٌّ.

هَذَا مَعْنَىٰ هَذِهِ القَاعِدَةِ.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: **(وَإِذَا فُعِلَ المَأْمُورُ يَخْرُجُ عَنِ العُهْدَةِ)**.

إِذَا فَعَلَ الشَّخْصُ مَا أُمِرَ بِهِ؛ خَرَجَ عَنِ العُهْدَةِ؛ يَعْنِي مَتَىٰ جَاءَ الإِنْسَانُ بِمَا أُمِرَ بِهِ؛ فَإِنَّهُ يَخْرُجُ عَنْ عُهْدَةِ الوَاجِبِ، أَيْ أَنَّهُ يُسْقِطُ عَنْهُ الوَاجِبَ، فَإِذَا أَتَىٰ بِمَا أُمِرَ بِهِ سَقَطَ عَنْهُ الوُجُوبُ، وَهَذِهِ القَاعِدَةُ عِنْدَ الأُصُولِيِّينَ يُعَبِّرُونَ عَنْهَا بِقَوْلِهِمْ: (الأَمْرُ يَقْتَضِي إِجْزَاءَ المَأْمُورِ بِهِ)؛ أَيْ: أَنَّ المُكَلَّفَ إِذَا أُمِرَ بِشَيْءٍ وَفَعَلَهُ كَمَا أُمِرَ

بِهِ حُكِمَ بِخُرُوجِهِ عَنِ العُهْدَةِ، وَهَذَا مَعْنَىٰ الإِجْزَاءِ؛ فَلَا يُطْلَبُ مِنْهُ الفِعْلُ مَرَّةً أُخْرَىٰ، إِذَا فَعَلَهُ كَمَا أُمِرَ بِهِ سَقَطَ عَنْهُ.

فَمَنْ لَمْ يَكُنْ وَاجِدًا لِلمَاءِ مَثَلًا فَبَحَثَ عَنْهُ فَلَمْ يَجِدْهُ؛ فَصَلَّىٰ بِالتَّيَمُّمِ، ثُمَّ وَجَدَ المَاءَ بَعْدَمَا صَلَّىٰ، وَلَا يَزَالُ الوَقْتُ لَمْ يَخْرُجْ؛ هَلْ يُؤْمَرُ بِالإِعَادَةِ؟

نَقُولُ: الأَمْرُ يَقْتَضِي إِجْزَاءَ المَأْمُورِ بِهِ؛ فَبِنَاءً عَلَىٰ هَذِهِ القَاعِدَةِ لَا يَلْزَمُهُ الإِعَادَةُ؛ لِأَنَّهُ فَعَلَ المَأْمُورَ بِهِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾[1] فَمِثْلُ هَذَا لَا نَطْلُبُ العَمَلَ مِنْهُ مَرَّةً ثَانِيَةً؛ لِأَنَّهُ فَعَلَهُ عَلَىٰ الوَجْهِ المَطْلُوبِ الَّذِي طُلِبَ مِنْهُ، فَيَكُونُ عَمَلُهُ هَذَا مُجْزِئًا عَنْهُ.

هَذَا مَعْنَىٰ مَا ذَكَرَهُ المُؤَلِّفُ هَاهُنَا.

---

(١) [المَائِدَة:٦].

الَّذِي يَدْخُلُ فِي الأَمْرِ وَالنَّهْيِ وَمَا لَا يَدْخُلُ:

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: **(يَدْخُلُ فِي خِطَابِ اللهِ تَعَالَىٰ المُؤْمِنُونَ، وَالسَّاهِي وَالصَّبِيُّ وَالمَجْنُونُ غَيْرُ دَاخِلِينَ فِي الخِطَابِ.**

وَالكُفَّارُ مُخَاطَبُونَ بِفُرُوعِ الشَّرَائِعِ وَبِمَا لَا تَصِحُّ إِلَّا بِهِ وَهُوَ الإِسْلَامُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ حِكَايَةً عَنِ الكُفَّارِ: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ ﴿٤٢﴾ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ ﴿٤٤﴾ وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ ﴿٤٥﴾ وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ الدِّينِ﴾[1].

وَالأَمْرُ بِالشَّيْءِ نَهْيٌ عَنْ ضِدِّهِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الشَّيْءِ أَمْرٌ بِضِدِّهِ.

وَالنَّهْيُ: اسْتِدْعَاءُ التَّرْكِ بِالقَوْلِ مِمَّنْ هُوَ دُونَهُ عَلَىٰ سَبِيلِ الوُجُوبِ وَيَدُلُّ عَلَىٰ فَسَادِ المَنْهِيِّ عَنْهُ.

وَتَرِدُ صِيغَةُ الأَمْرِ وَالمُرَادُ بِهِ الإِبَاحَةُ أَوِ التَّهْدِيدُ أَوِ التَّسْوِيَةُ أَوِ التَّكْوِينُ).

يُرِيدُ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنْ يُبَيِّنَ بِهَذِهِ التَّرْجَمَةِ مَنِ الَّذِي يَتَنَاوَلُهُ خِطَابُ التَّكْلِيفِ فَيَكُونُ مُكَلَّفًا، وَمَنِ الَّذِي لَا يَتَنَاوَلُهُ فَلَا يَكُونُ مُكَلَّفًا؛ أَيْ: مَنِ الَّذِي يُطْلَبُ مِنْهُ الفِعْلُ وَالتَّرْكُ، وَمَنِ الَّذِي لَا يُطْلَبُ مِنْهُ ذَلِكَ.

---

(١) [المُدَّثِّر:٤٢-٤٦].

وَالتَّكْلِيفُ لُغَةً: إِلْزَامُ مَا فِيهِ مَشَقَّةٌ، هَذَا مِنْ حَيْثُ اللُّغَةُ.

وَاصْطِلَاحًا: **طَلَبُ مَا فِيهِ مَشَقَّةٌ**.

فَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ الوَاجِبُ، وَالمُسْتَحَبُّ، وَالحَرَامُ، وَالمَكْرُوهُ؛ لِأَنَّ الأَرْبَعَةَ مَطْلُوبَةٌ.

وَأَمَّا المُبَاحُ فَلَيْسَ فِيهِ طَلَبٌ، وَلَكِنَّهُمْ أَدْخَلُوهُ فِي أَقْسَامِ التَّكْلِيفِ تَكْمِيلًا لِلقِسْمَةِ وَمُسَامَحَةً، عَلَىٰ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ.

فَمَنِ الَّذِي يُوجَّهُ لَهُ الخِطَابُ -الأَمْرُ وَالنَّهْيُ- وَيُطْلَبُ مِنْهُ الفِعْلُ أَوِ التَّرْكُ؟ هَلْ هُمْ جَمِيعُ النَّاسِ أَمِ المُؤْمِنُونَ مِنْهُمْ فَقَطْ؟ أَمِ النَّاسُ وَالبَهَائِمُ وَالجَمَادَاتُ؟

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: مُبَيِّنًا لَنَا ذَلِكَ **(يَدْخُلُ فِي خِطَابِ اللهِ تَعَالَىٰ المُؤْمِنُونَ)** إِذَنْ؛ أَوَامِرُ اللهِ تَعَالَىٰ وَنَوَاهِيهِ وَخِطَابَاتُهُ الَّتِي فِي الكِتَابِ أَوْ فِي السُّنَّةِ يَدْخُلُ فِيهَا المُؤْمِنُونَ، أَيْ: تَطْلُبُ مِنَ المُؤْمِنِينَ، يَعْنِي أَنَّ خِطَابَ اللهِ يَشْمَلُ كُلَّ مُؤْمِنٍ، فَإِذَا قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ﴾ شَمَلَ المُؤْمِنِينَ، وَإِذَا قَالَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ شَمِلَ المُؤْمِنِينَ وَهَكَذَا، فَيُفْهَمُ مِنْ كَلَامِ المُؤَلِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّ الكَافِرِينَ غَيْرُ دَاخِلِينَ فِي الخِطَابِ، وَسَيَأْتِي الكَلَامُ فِي هَذَا بِإِذْنِ اللهِ، وَسَيُبَيِّنُ المُؤَلِّفُ نَفْسَهُ هَلْ هَذَا الفَهْمُ صَحِيحٌ أَمْ لَا؟

مَسْأَلَةٌ ثَانِيَةٌ: المُؤَلِّفُ عَمَّمَ أَوَّلًا، وَقَالَ: يَدْخُلُ فِي خِطَابِ اللهِ تَعَالَىٰ المُؤْمِنُونَ، ثُمَّ اسْتَثْنَىٰ وَأَخْرَجَ بَعْضَ الأَنْوَاعِ؛ فَقَالَ: (وَالسَّاهِي وَالصَّبِيُّ وَالمَجْنُونُ غَيْرُ دَاخِلِينَ فِي الخِطَابِ).

السَّهْوُ لُغَةً: ضِدُّ الذِّكْرِ، سَهَا شَخْصٌ أَيْ لَمْ يَتَذَكَّرْ.

وَاصْطِلَاحًا: **السَّهْوُ الذُّهُولُ عَنِ المَعْلُومِ**، شَيْءٌ عَلِمْتَهُ، ثُمَّ ذَهَلْتَ عَنْهُ وَذَهَبَ مِنْ ذِهْنِكَ، فَهَذَا يُسَمَّىٰ سَهْوًا.

يُوجَدُ فَرْقٌ دَقِيقٌ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ بَيْنَ السَّهْوِ وَالنِّسْيَانِ وَالغَفْلَةِ، وَالخِلَافُ كَثِيرٌ بَيْنَ العُلَمَاءِ فِي الفَرْقِ بَيْنَ هَذِهِ الأَنْوَاعِ؛ وَذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ -بَلْ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ- إِلَىٰ أَنَّهَا بِمَعْنًىٰ وَاحِدٍ وَلَا فَرْقَ بَيْنَهَا، وَالفَرِيقُ الآخَرُ ذَهَبُوا إِلَىٰ التَّفْرِيقِ بَيْنَهَا، وَهَذَا مَحَلُّهُ الكُتُبُ الأَكْبَرُ مِنْ هَذَا الكِتَابِ.

فَالسَّاهِي -وَيَدْخُلُ فِيهِ أَيْضًا النَّاسِي وَالغَافِلُ- غَيْرُ مُخَاطَبِينَ؛ لِأَنَّ التَّكْلِيفَ مَشْرُوطٌ بِالقُدْرَةِ عَلَىٰ العِلْمِ، وَهَؤُلَاءِ فِي حَالِ السَّهْوِ وَالنِّسْيَانِ وَالغَفْلَةِ لَا قُدْرَةَ لَهُمْ عَلَىٰ العِلْمِ، وَأَيْضًا لِقَوْلِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾[1] قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: «قَدْ فَعَلْتُ»[2]، فَهَؤُلَاءِ غَيْرُ مُخَاطَبِينَ فِي حَالِ السَّهْوِ وَالنِّسْيَانِ وَالغَفْلَةِ.

وَكَذَلِكَ الصَّبِيُّ -وَهُوَ مَنْ لَمْ يَبْلُغْ- غَيْرُ مُخَاطَبٍ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ عَقْلٌ يَتَمَكَّنُ بِهِ مِنْ فَهْمِ الخِطَابِ، وَمَا يَتَرَتَّبُ عَلَىٰ هَذَا الخِطَابِ مِنْ نَعِيمٍ أَوْ عَذَابٍ، وَمَنْ كَانَ هَذَا حَالُهُ فَلَا يُخَاطَبُ.

---

(١) [البَقَرَة: ٢٨٦].

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٢٦) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَالبُلُوغُ يَكُونُ بِإِتْمَامِ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً هِجْرِيَّةً، أَوْ بِإِنْزَالِ المَنِيِّ، أَوْ بِإِنْبَاتِ شَعْرِ العَانَةِ، وَقَدْ بَيَّنَّا هَذَا فِي دُرُوسِ المُصْطَلَحِ، وَتَزِيدُ الأُنْثَىٰ بِالحَيْضِ، فَقَبْلَ هَذَا البُلُوغِ لَا يَدْخُلُ الصَّبِيُّ فِي الخِطَابِ.

وَالمَجْنُونُ غَيْرُ مُخَاطَبٍ أَيْضًا؛ لِأَنَّهُ لَا عَقْلَ لَهُ يُدْرِكُ بِهِ وَيَفْهَمُ بِهِ الخِطَابَ، وَالعُلَمَاءُ يَقُولُونَ: العَقْلُ مَنَاطُ التَّكْلِيفِ، أَيْ: التَّكْلِيفُ يَتَعَلَّقُ بِالعَقْلِ فَلَا تَكْلِيفَ مِنْ غَيْرِ عَقْلٍ، وَالنَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «**رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ المَجْنُونِ المَغْلُوبِ عَلَىٰ عَقْلِهِ حَتَّىٰ يُفِيقَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّىٰ يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّىٰ يَحْتَلِمَ**»(١).

وَالنَّائِمُ -أَيْضًا- غَيْرُ مُكَلَّفٍ؛ إِذَا نَطَقَ فِي حَالِ نَوْمِهِ بِكَلَامٍ كُفْرِيٍّ مَثَلًا أَوْ بِكَلَامٍ فِيهِ فِسْقٌ وَفُجُورٌ فَلَا يُؤَاخَذُ.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: (**وَالكُفَّارُ مُخَاطَبُونَ بِفُرُوعِ الشَّرَائِعِ، وَبِمَا لَا تَصِحُّ إِلَّا بِهِ، وَهُوَ: الإِسْلَامُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ حِكَايَةً عَنِ الكُفَّارِ:** ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ ۝٤٢ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ ۝٤٣ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ ۝٤٤ وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ ۝٤٥ وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ الدِّينِ﴾).

لَمَّا ذَكَرَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِيمَا تَقَدَّمَ مِنْ كَلَامِهِ أَنَّهُ يَدْخُلُ فِي خِطَابِ اللهِ تَعَالَىٰ المُؤْمِنُونَ، وَكَانَ مَفْهُومُ كَلَامِهِ أَنَّ الكُفَّارَ غَيْرُ دَاخِلِينَ فِي الخِطَابِ؛ بَيَّنَ أَنَّ هَذَا

---

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٤٠١)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٤٢٣)، وَابْنُ مَاجَه (٢٠٤٢) عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

المَفْهُومَ غَيْرُ مُرَادٍ، وَأَوْضَحَ هُنَا أَنَّ الكُفَّارَ دَاخِلُونَ فِي الخِطَابِ، وَأَنَّهُمْ مُخَاطَبُونَ بِفُرُوعِ الشَّرِيعَةِ.

اتَّفَقَ العُلَمَاءُ عَلَىٰ أَنَّ الكَافِرِينَ مُخَاطَبُونَ بِالإِسْلَامِ، أَيْ: مَأْمُورُونَ بِأَنْ يُسْلِمُوا، لَا خِلَافَ بَيْنَهُمْ فِي ذَلِكَ، وَنَقَلَ الإِجْمَاعَ عَلَىٰ هَذَا غَيْرُ وَاحِدٍ، وَأَدِلَّةُ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ تَدُلُّ عَلَيْهِ، وَهِيَ كَثِيرَةٌ فِيهِ.

وَاخْتَلَفُوا فِي فُرُوعِ الشَّرِيعَةِ؛ كَالصَّلَاةِ، وَالصِّيَامِ، وَالزَّكَاةِ... وَشِبْهِ ذَلِكَ؛ فَبَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ قَالَ: هُمْ غَيْرُ مُخَاطَبِينَ بِفُرُوعِ الشَّرِيعَةِ؛ لِأَنَّنَا عِنْدَمَا نَأْمُرُ الكَافِرَ، نَقُولُ لَهُ: أَسْلِمْ، وَلَا نَقُولُ لَهُ: صَلِّ، وَصُمْ، قَالُوا: وَلَا نَقُولُ لَهُ: صَلِّ، وَنَتْرُكُ أَمْرَهُ بِالإِسْلَامِ.

هَذِهِ حُجَّتُهُمْ.

لَكِنْ هَذَا مَرْدُودٌ بِمَا سَيَأْتِي.

وَالبَعْضُ قَالَ: هُمْ مُخَاطَبُونَ بِجَمِيعِ الشَّرِيعَةِ أُصُولِهَا وَفُرُوعِهَا لَا فَرْقَ، وَهُوَ الَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَهُوَ الصَّحِيحُ الَّذِي رَجَّحَهُ المُحَقِّقُونَ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ، وَاسْتَدَلُّوا بِالآيَةِ الَّتِي ذَكَرَهَا المُؤَلِّفُ وَغَيْرُهَا مِنَ الأَدِلَّةِ، وَالشَّاهِدُ فِي الآيَةِ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ﴾ -سَقَرُ مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ- أَيْ: مَا الَّذِي أَدْخَلَكُمْ جَهَنَّمَ؟ ﴿قَالُوا۟ لَمْ نَكُ مِنَ ٱلْمُصَلِّينَ﴾ هَذِهِ وَاحِدَةٌ.

رُبَّمَا يُنَازِعُ البَعْضُ وَيَقُولُ هَذِهِ لَيْسَتْ مِنْ فُرُوعِ الدِّينِ؛ الصَّلَاةُ مِنْ أُصُولِ الدِّينِ.

فَنَقُولُ لَهُ: اتْرُكْهَا، وَتَعَالَ لِلَّتِي بَعْدَهَا: ﴿وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ ٱلْمِسْكِينَ﴾ المُرَادُ بِهَذَا الزَّكَاةُ، وَالزَّكَاةُ مِنَ الأَعْمَالِ الَّتِي يُسَمُّونَهَا فُرُوعًا، ﴿وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ ٱلْخَآئِضِينَ ﴿٤٥﴾ وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ ٱلدِّينِ﴾ إِذَنْ؛ إِدْخَالُ الزَّكَاةِ فِي الأَسْبَابِ الَّتِي سَلَكَتْهُمْ فِي سَقَرَ دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّهُمْ يُعَذَّبُونَ بِتَرْكِهَا؛ وَهَذَا هُوَ وَجْهُ الشَّاهِدِ.

لَكِنْ إِذَا تَقَرَّرَ مَعَنَا هَذَا وَعَلِمْنَا أَنَّهُمْ مُخَاطَبُونَ بِفُرُوعِ الشَّرِيعَةِ؛ يَنْبَغِي أَنْ نَعْلَمَ أَنَّ هَذِهِ الأَعْمَالَ الَّتِي هِيَ فُرُوعُ الشَّرِيعَةِ لَا تَصِحُّ مِنْهُمْ إِلَّا إِذَا جَاءُوا بِأَصْلِهَا، فَإِذَا أَرَادَ الكَافِرُ أَنْ يُزَكِّيَ لَا تُقْبَلُ مِنْهُ زَكَاتِهِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَصُومَ لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صِيَامُهُ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَحُجَّ لَا يُقْبَلُ مِنْهُ حَجُّهُ؛ حَتَّىٰ يُسْلِمَ؛ إِذَنْ؛ لَا بُدَّ أَنْ يَأْتِيَ بِالإِسْلَامِ أَوَّلًا ثُمَّ يَأْتِي بِهَذِهِ الأَعْمَالِ، فَلَا تَصِحُّ مِنْهُمْ هَذِهِ الأَعْمَالُ إِلَّا بِالإِسْلَامِ.

وَهَذَا كَالصَّلَاةِ تَمَامًا، انْظُرْ إِلَىٰ الصَّلَاةِ؛ المُسْلِمُ مَأْمُورٌ بِهَا، وَلَكِنَّهَا لَا تَصِحُّ مِنْهُ إِلَّا بِوُضُوءٍ، فَإِذَا ذَهَبَ يُصَلِّي مِنْ غَيْرِ وُضُوءٍ قُلْنَا لَهُ: صَلَاتُكَ غَيْرُ مَقْبُولَةٍ، وَلَا تَصِحُّ مِنْكَ حَتَّىٰ تَتَوَضَّأَ، كَذَلِكَ الكَافِرُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْمَلَ عَمَلًا مِنْ فُرُوعِ الإِسْلَامِ؛ قُلْنَا لَهُ: لَا يُقْبَلُ مِنْكَ حَتَّىٰ تَأْتِيَ بِالأَصْلِ؛ وَهُوَ الإِسْلَامُ، أَيْ: حَتَّىٰ تَدْخُلَ فِي الإِسْلَامِ أَوَّلًا ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ تَعْمَلُ.

وَالدَّلِيلُ عَلَىٰ أَنَّ هَذِهِ الأَعْمَالَ لَا تُقْبَلُ مِنْهُمْ إِلَّا بِالإِسْلَامِ؛ قَوْلُ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَٰتُهُمْ إِلَّآ أَنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ﴾[1] فَهَذَا دَلِيلٌ

(١) [التَّوْبَة:٥٤].

عَلَىٰ أَنَّ مَنْ كَفَرَ فَأَعْمَالُهُ لَا تُقْبَلُ، فَلَا نَأْمُرُهُمْ بِهَذِهِ الأَعْمَالِ، وَلَكِنَّنَا نَأْمُرُهُمْ بِأَصْلِهَا وَهُوَ الإِسْلَامُ.

وَإِذَا أَسْلَمَ الكَافِرُ لَا يُؤْمَرُ بِقَضَاءِ مَا فَاتَ -وَإِنْ كَانَ مَأْمُورًا بِهِ فِي حَالِ كُفْرِهِ-؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾[1] أَيْ: إِنْ يَنْتَهُوا عَنْ كُفْرِهِمْ وَيَدْخُلُوا فِي الإِسْلَامِ؛ يَسْقُطُ عَنْهُمْ كُلُّ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذُنُوبِهِمْ، وَقَدْ قَالَ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ-: «**الإِسْلَامُ يَجُبُّ مَا كَانَ قَبْلَهُ مِنَ الذُّنُوبِ**»[2] يَجُبُّهُ: أَيْ يَقْطَعُهُ وَيَمْحُوهُ.

إِذَنْ؛ فَالكَافِرُ يُحَاسَبُ عَلَىٰ كُفْرِهِ، وَعَلَىٰ عَدَمِ إِتْيَانِهِ بِالمَأْمُورَاتِ، وَعَدَمِ تَرْكِهِ المَحْظُورَاتِ، فَالخُلَاصَةُ أَنَّ الكَافِرَ مُخَاطَبٌ، وَدَاخِلٌ فِي الخِطَابِ.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ: (**وَالأَمْرُ بِالشَّيْءِ نَهْيٌ عَنْ ضِدِّهِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الشَّيْءِ أَمْرٌ بِضِدِّهِ**).

أَمَّا مِنْ حَيْثُ اللَّفْظُ؛ فَلَا، وَأَمَّا مِنْ حَيْثُ المَعْنَىٰ؛ فَفِي المَسْأَلَةِ تَفْصِيلٌ كَمَا سَيَأْتِي، نَفْهَمُ الصُّورَةَ أَوَّلًا قَبْلَ أَنْ نُوَافِقَ أَوْ نُخَالِفَ.

---

(١) [الأَنْفَال:٣٨].

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٢١)، وَأَخْرَجَهُ بِهَذَا اللَّفْظُ الإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» (١٧٨٢٧) عَنْ عَمْرِو بْنِ العَاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَصَحَّحَهُ الإِمَامُ الأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ.

قَالَ: (الأَمْرُ بِالشَّيْءِ نَهْيٌ عَنْ ضِدِّهِ)؛ أَيْ: أَمَرَكَ شَخْصٌ بِإِطْبَاقِ جَفْنِ عَيْنِكَ، أَيْ بِإِغْلَاقِ عَيْنِكَ؛ هَذَا أَمْرٌ بِإِغْلَاقِ عَيْنِكَ، فَهُوَ نَهْيٌ عَنْ فَتْحِهَا، هَذَا لَازِمٌ لَا بُدَّ مِنْهُ؛ لِأَنَّ حُصُولَ الضِّدَّيْنِ مُسْتَحِيلٌ، فَعِنْدَمَا أَقُولُ لَكَ: أَغْلِقْ عَيْنَكَ؛ فَلَا أُرِيدُ مِنْكَ أَنْ تَفْتَحَهَا؛ لِأَنَّكَ إِذَا فَتَحْتَهَا لَمْ تُطِعِ الأَمْرَ، لَمْ تُغْلِقْهَا، لَمْ تَسْتَجِبْ.

هَذَا مَعْنَىٰ الأَمْرِ بِالشَّيْءِ نَهْيٌ عَنْ ضِدِّهِ.

الشَّيْءُ الَّذِي أُمِرَ بِهِ فِي الصُّورَةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا هُوَ إِغْلَاقُ العَيْنِ، ضِدُّ إِغْلَاقِ العَيْنِ: فَتْحُ العَيْنِ، فَالأَمْرُ بِإِغْلَاقِ العَيْنِ نَهْيٌ عَنْ فَتْحِهَا؛ هَذَا مَعْنَىٰ هَذِهِ القَاعِدَةِ.

لَكِنْ قُلْنَا: مِنْ حَيْثُ اللَّفْظُ: لَا؛ لِأَنَّ قَوْلِي أَغْلِقْ عَيْنَكَ يَخْتَلِفُ عَنْ قَوْلِي لَا تَفْتَحْهَا؛ هَذَا لَهُ لَفْظٌ، وَهَذَا لَهُ لَفْظٌ آخَرُ، هَذَا أَمْرٌ وَهَذَا نَهْيٌ وَاللَّفْظَانِ مُخْتَلِفَانِ.

وَقَدْ نَبَّهْنَا عَلَىٰ هَذَا؛ لِأَنَّ فِيهِ مَدْخَلًا لِلأَشَاعِرَةِ، هَذَا أَمْرٌ وَهَذَا نَهْيٌ، هَذَا لَهُ صِيغَةٌ وَهَذَا لَهُ صِيغَةٌ أُخْرَىٰ، وَأَوَامِرُ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ وَنَوَاهِيهِ بِحَرْفٍ وَصَوْتٍ لَا كَمَا تَقُولُهُ الأَشَاعِرَةُ كَلَامٌ نَفْسِيٌّ، فَعِنْدَ الأَشَاعِرَةِ: الأَمْرُ بِالشَّيْءِ نَهْيٌ عَنْ ضِدِّهِ هُوَ عَيْنُهُ لَا إِشْكَالَ عِنْدَهُمْ؛ لِأَنَّ كَلَامَ اللهِ عِنْدَهُمْ نَفْسِيٌّ لَيْسَ أَلْفَاظًا.

نَحْنُ نَقُولُ: الأَمْرُ بِالشَّيْءِ يَسْتَلْزِمُ النَّهْيَ عَنْ ضِدِّهِ وَلَيْسَ هُوَ عَيْنُهُ، هَذَا الفَرْقُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ؛ لِأَنَّ المَسْأَلَةَ تَتَعَلَّقُ بِكَلَامِ اللهِ، فَالأَمْرُ بِالشَّيْءِ نَهْيٌ عَنْ ضِدِّهِ، أَيْ: يَسْتَلْزِمُ النَّهْيَ عَنْ ضِدِّهِ.

مَسْأَلَةٌ أُخْرَىٰ:

الأَمْرُ يَكُونُ لَهُ ضِدٌّ وَاحِدٌ كَمَا مَثَّلْنَا، وَيَكُونُ لَهُ أَضْدَادٌ مُتَعَدِّدَةٌ، فَهُنَاكَ أَشْيَاءُ لَهَا ضِدٌّ وَاحِدٌ، وَأَشْيَاءُ لَهَا أَكْثَرُ مِنْ ضِدٍّ، فَكَمَا مَثَّلْنَا فَتْحَ العَيْنِ وَإِغْلَاقَهَا ضِدٌّ وَاحِدٌ؛ إِمَّا فَتْحٌ أَوْ إِغْلَاقٌ.

السُّكُونُ وَالحَرَكَةُ ضِدٌّ وَاحِدٌ، إِمَّا سُكُونٌ أَوْ حَرَكَةٌ.

لَكِنَّ القِيَامَ؛ هَلْ إِذَا قُلْتُ لَكَ: قُمْ، لَهُ ضِدٌّ وَاحِدٌ؟ لَا، لَهُ أَضْدَادٌ مُتَعَدِّدَةٌ فَإِذَا قُلْتُ لَكَ: قُمْ، فَأَضْدَادُهُ: الجُلُوسُ، وَالِاتِّكَاءُ، وَالنَّوْمُ؛ فَالأَمْرُ بِالشَّيْءِ نَهْيٌ عَنْ جَمِيعِ أَضْدَادِهِ، فَإِذَا قُلْتُ لَكَ: قُمْ؛ لَازَمَهُ أَنَّكَ لَا تَجْلِسُ وَلَا تَتَّكِئُ وَلَا تَنَامُ؛ لِأَنَّكَ إِذَا اتَّكَأْتَ أَوْ جَلَسْتَ أَوْ نِمْتَ فِي الوَقْتِ الَّذِي أَمَرْتُكَ فِيهِ بِالقِيَامِ لَا تَكُونُ مُمْتَثِلًا لِمَا أَمَرْتُكَ بِهِ؛ أَيْ لَمْ تَأْتِ بِالقِيَامِ، إِذَنْ؛ الأَمْرُ بِالشَّيْءِ يَسْتَلْزِمُ النَّهْيَ عَنْ ضِدِّهِ إِنْ كَانَ لَهُ ضِدٌّ وَاحِدٌ، وَالأَمْرُ بِالشَّيْءِ يَسْتَلْزِمُ النَّهْيَ عَنْ أَضْدَادِهِ إِذَا كَانَ لَهُ أَكْثَرُ مِنْ ضِدٍّ، هَذَا بِالنِّسْبَةِ لِلجُزْءِ الأَوَّلِ (الأَمْرُ بِالشَّيْءِ نَهْيٌ عَنْ ضِدِّهِ).

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: (**وَالنَّهْيُ عَنِ الشَّيْءِ أَمْرٌ بِضِدِّهِ**).

فَكَمَا ذَكَرْنَا فِي الأَمْرِ، لَكِنْ هُنَا أَمْرٌ: وَهُوَ أَنَّ النَّهْيَ عَنِ الشَّيْءِ إِذَا كَانَ لِهَذَا الشَّيْءِ ضِدٌّ وَاحِدٌ، فَهُنَا يَكُونُ النَّهْيُ عَنْهُ يَسْتَلْزِمُ الأَمْرَ بِضِدِّهِ، فَإِذَا قُلْتُ لَكَ: لَا تَتَكَلَّمْ، يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ الأَمْرُ بِالسُّكُوتِ، فَالنَّهْيُ عَنِ الشَّيْءِ يَسْتَلْزِمُ الأَمْرَ بِضِدِّهِ.

لَكِنْ إِذَا كَانَ لِلشَّيْءِ أَكْثَرُ مِنْ ضِدٍّ وَاحِدٍ، هَلْ يَكُونُ النَّهْيُ عَنِ الشَّيْءِ أَمْرٌ بِجَمِيعِ أَضْدَادِهِ كَمَا قُلْنَا فِي الأَمْرِ؟

الجَوَابُ: لَا؛ فَالصَّحِيحُ أَنَّ النَّهْيَ عَنِ الشَّيْءِ يَسْتَلْزِمُ الأَمْرَ بِأَحَدِ أَضْدَادِهِ فَقَطْ إِذَا كَانَ لَهُ أَضْدَادٌ، لَا أَمْرًا بِجَمِيعِ أَضْدَادِهِ، فَالنَّهْيُ عَنِ النَّوْمِ مَثَلًا يَسْتَلْزِمُ الأَمْرَ بِوَاحِدٍ مِنْ أَضْدَادِهِ مِنْ غَيْرِ تَعْيِينٍ، فَإِذَا قَامَ مَثَلًا وَلَمْ يَجْلِسْ يَكُونُ مُمْتَثِلًا، أَوْ جَلَسَ وَلَمْ يَقُمْ كَذَلِكَ يَكُونُ مُمْتَثِلًا، فَالنَّهْيُ عَنِ الشَّيْءِ الَّذِي لَهُ أَضْدَادٌ يَسْتَلْزِمُ الأَمْرَ بِضِدٍّ وَاحِدٍ مِنْ أَضْدَادِهِ غَيْرِ مُعَيَّنٍ.

إِذَنْ؛ فَالنَّهْيُ إِذَا كَانَ لَهُ ضِدٌّ وَاحِدٌ نَقُولُ: النَّهْيُ عَنِ الشَّيْءِ يَسْتَلْزِمُ الأَمْرَ بِضِدِّهِ، وَإِذَا كَانَ لَهُ أَضْدَادٌ مُتَعَدِّدَةٌ فَنَقُولُ: النَّهْيُ عَنِ الشَّيْءِ يَسْتَلْزِمُ الأَمْرَ بِأَحَدِ أَضْدَادِهِ، غَيْرِ مُعَيَّنٍ.

وَأَمَّا الأَمْرُ؛ فَنَقُولُ: الأَمْرُ بِالشَّيْءِ يَسْتَلْزِمُ النَّهْيَ عَنْ ضِدِّهِ لَا إِشْكَالَ، سَوَاءً كَانَ لَهُ ضِدٌّ وَاحِدٌ أَوْ عِدَّةُ أَضْدَادٍ.

وَكَمَا ذَكَرْنَا فَهَذِهِ القَاعِدَةُ مُسْتَفَادَةٌ مِنْ مَعْنَىٰ الأَمْرِ لَا مِنْ لَفْظِهِ؛ فَلَفْظُ الأَمْرِ يَخْتَلِفُ عَنْ لَفْظِ النَّهْيِ، وَلَكِنْ مِنْ حَيْثُ المَعْنَىٰ يَسْتَلْزِمُهُ خِلَافًا لِلأَشَاعِرَةِ.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: (**وَالنَّهْيُ: اسْتِدْعَاءُ التَّرْكِ بِالقَوْلِ مِمَّنْ هُوَ دُونَهُ عَلَىٰ سَبِيلِ الوُجُوبِ**).

النَّهْيُ مُقَابِلُ الأَمْرِ، مَا قُلْتَ فِي الأَمْرِ فَقَابِلْهُ فِي النَّهْيِ.

قَالَ المُؤَلِّفُ فِي تَعْرِيفِ الأَمْرِ: (اسْتِدْعَاءُ الفِعْلِ بِالقَوْلِ مِمَّنْ هُوَ دُونَهُ عَلَىٰ سَبِيلِ الوُجُوبِ)؛ فَقَابَلَهُ هُنَا فِي النَّهْيِ فَقَالَ: (اسْتِدْعَاءُ التَّرْكِ بِالقَوْلِ مِمَّنْ هُوَ دُونَهُ عَلَىٰ سَبِيلِ الوُجُوبِ).

وَمَا قُلْنَاهُ فِي الأَمْرِ نَقُولُهُ فِي النَّهْيِ؛ لِأَن النَّهْيَ يُقَابِلُ الأَمْرَ؛ النَّهْيُ (اسْتِدْعَاءُ التَّرْكِ)، وَالأَمْرُ (اسْتِدْعَاءُ الفِعْلِ)، النَّهْيُ: طَلَبُ تَرْكٍ، وَالأَمْرُ: طَلَبُ فِعْلٍ.

ثُمَّ قَالَ: (مِمَّنْ هُوَ دُونَهُ) أَيْ: الأَعْلَىٰ إِلَىٰ الأَدْنَىٰ بِالتَّفْصِيلِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ فِي الأَمْرِ؛ إِذَا كَانَ مِنَ الأَعْلَىٰ إِلَىٰ الأَدْنَىٰ سُمِّيَ نَهْيًا، وَإِذَا كَانَ مِنَ الأَدْنَىٰ إِلَىٰ الأَعْلَىٰ سُمِّيَ سُؤَالًا وَدُعَاءً، وَإِذَا كَانَ مِنَ المُسَاوِي سُمِّيَ الْتِمَاسًا، وَنَقُولُ: الصَّحِيحُ فِي تَعْرِيفِهِ كَمَا قُلْنَا فِي الأَمْرِ.

النَّهْيُ: اسْتِدْعَاءُ التَّرْكِ بِالقَوْلِ عَلَىٰ وَجْهِ الِاسْتِعْلَاءِ.

وَلَا دَاعِيَ لِقَوْلِهِ: (عَلَىٰ سَبِيلِ الوُجُوبِ)؛ كَيْ يَدْخُلَ فِيهِ النَّهْيُ غَيْرَ المُحَرَّمِ.

وَلِلنَّهْيِ صِيغَةٌ كَمَا أَنَّ لِلأَمْرِ صِيغَةً، صِيغَةُ الأَمْرِ المَشْهُورَةُ: (افْعَلْ)، وَصِيغَةُ النَّهْيِ المَشْهُورَةِ: (لَا تَفْعَلْ).

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: **(وَيَدُلُّ عَلَىٰ فَسَادِ المَنْهِيِّ عَنْهُ)**.

هَذِهِ القَاعِدَةُ يُعَبِّرُ عَنْهَا الأُصُولِيُّونَ بِقَوْلِهِمْ: **النَّهْيُ يَقْتَضِي الفَسَادَ**، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ.

وَفِي المَسْأَلَةِ خِلَافٌ وَأَقْوَالٌ؛ البَعْضُ قَالَ: النَّهْيُ لَا يَقْتَضِي الفَسَادَ مُطْلَقًا، وَالبَعْضُ قَالَ: النَّهْيُ يَقْتَضِي الفَسَادَ مُطْلَقًا، وَالبَعْضُ فَصَّلَ، وَالتَّفْصِيلَاتُ كَثِيرَةٌ وَالخِلَافُ فِيهَا كَبِيرٌ، وَقَدْ أَلَّفَ فِيهَا الحَافِظُ العَلَائِيُّ كِتَابًا مَاتِعًا[1].

وَقُلْنَا: إِنَّ النَّهْيَ يَقْتَضِي الفَسَادُ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**»[2] أَيْ: هُوَ مَرْدُودٌ عَلَىٰ صَاحِبِهِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ تَعْرِيفُ الفَسَادِ فِي العِبَادَاتِ وَالمُعَامَلَاتِ، فَالمَنْهِيُّ عَنْهُ لَا يُعْتَدُّ بِهِ إِنْ كَانَ مِنَ العِبَادَاتِ، كَأَنْ تُصَلِّيَ المَرْأَةُ فِي حَالِ حَيْضِهَا، فَصَلَاتُهَا فَاسِدَةٌ لَا يُعْتَدُّ بِهَا؛ لِأَنَّهَا مَنْهِيَّةٌ عَنِ الصَّلَاةِ فِي حَالِ الحَيْضِ، فَإِذَا نُهِيَتْ عَنِ الصَّلَاةِ فِي حَالِ الحَيْضِ وَصَلَّتْ فَقَدْ عَمِلَتْ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُ النَّبِيِّ ﷺ.

وَلَا يَنْفُذُ العَقْدُ كَبَيْعِ الخَمْرِ مَثَلًا، العَقْدُ فَاسِدٌ لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ النُّفُوذُ لِلنَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الخَمْرِ فَلَا تَتَرَتَّبُ آثَارُهُ عَلَيْهِ.

وَكَمَا ذَكَرْنَا؛ فَهَذِهِ القَاعِدَةُ فِيهَا خِلَافٌ كَبِيرٌ؛ وَالصَّحِيحُ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ:

أَنَّ النَّهْيَ إِذَا تَعَلَّقَ بِعَيْنِ المَنْهِيِّ عَنْهُ أَوْ بِوَصْفٍ لَازِمٍ لَهُ؛ اقْتَضَىٰ الفَسَادَ.

وَهَذَا قَوْلُ جُمْهُورِ عُلَمَاءِ الإِسْلَامِ، إِذَا تَعَلَّقَ النَّهْيُ بِعَيْنِ المَنْهِيِّ عَنْهُ؛ كَالنَّهْيِ

---

(١) «تَحْقِيقُ المُرَادِ فِي أَنَّ النَّهْيَ يَقْتَضِي الفَسَادَ».

(٢) عَلَّقَهُ البُخَارِيُّ قَبْلَ حَدِيثِ (٧٣٥٠)، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٧١٨) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

عَنِ الزِّنَا مَثَلًا فِي قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ﴾(١)، كَلِمَةُ الزِّنَا لَيْسَ مَعَهَا وَصْفٌ تَعَلَّقَ بِهِ النَّهْيُ؛ فَالنَّهْيُ مُتَعَلِّقٌ بِنَفْسِ الزِّنَا، فَهُنَا النَّهْيُ يَقْتَضِي الفَسَادَ.

وَأَمَّا تَعَلُّقُ النَّهْيِ بِوَصْفٍ مُلَازِمٍ لِلمَنْهِيِّ عَنْهُ كَقَوْلِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ﴾(٢) فَنَهَىٰ عَنِ الصَّلَاةِ، لَكِنْ لَا نَهْيًا مُطْلَقًا؛ بَلْ نَهَىٰ عَنِ الصَّلَاةِ فِي حَالٍ مُلَازِمَةٍ؛ هِيَ وَصْفُ الإِسْكَارِ، فَهَذَا وَصْفٌ مُلَازِمٌ، فَمَنْ كَانَ سَكْرَانَ وَقْتَ الصَّلَاةِ؛ نُهِيَ عَنِ الصَّلَاةِ، وَإِذَا صَلَّىٰ فَصَلَاتُهُ فَاسِدَةٌ.

وَكَذَلِكَ النَّهْيُ عَنِ البَيْعِ الرِّبَوِيِّ؛ أَصْلُ البَيْعِ غَيْرُ مَنْهِيٍّ عَنْهُ؛ وَلَكِنَّ البَيْعَ الرِّبَوِيَّ فِيهِ وَصْفٌ زَائِدٌ مُلَازِمٌ لِلبَيْعِ نُهِيَ عَنِ البَيْعِ لِأَجْلِهِ، هَذَا الوَصْفُ الزَّائِدُ مَثَلًا فِي رِبَا الفَضْلِ؛ وَهُوَ الزِّيَادَةُ الحَاصِلَةُ، هَذِهِ الزِّيَادَةُ الَّتِي وُجِدَتْ فِي البَيْعِ كَانَتْ هِيَ سَبَبَ النَّهْيِ، فَالنَّهْيُ مُتَعَلِّقٌ بِوَصْفٍ مُلَازِمٍ لِلمَنْهِيِّ عَنْهُ، فَيَكُونُ هَذَا العَقْدُ عَقْدًا فَاسِدًا بَاطِلًا.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ: (**وَتَرِدُ صِيغَةُ الأَمْرِ وَالمُرَادُ بِهِ الإِبَاحَةُ أَوِ التَّهْدِيدُ أَوِ التَّسْوِيَةُ أَوِ التَّكْوِينُ**).

ذَكَرْنَا أَنَّ الأَصْلَ فِي صِيغَةِ الأَمْرِ أَنَّهَا لِلوُجُوبِ، وَأَنَّ الأَصْلَ فِي صِيغَةِ النَّهْيِ أَنَّهَا لِلتَّحْرِيمِ؛ مَا لَمْ تَأْتِ قَرِينَةٌ تَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ المُرَادَ غَيْرُ الوُجُوبِ أَوْ غَيْرُ التَّحْرِيمِ.

---

(١) [الإسْرَاء:٢].

(٢) [النِّسَاء:٤].

يَقُولُ المُؤَلِّفُ هَاهُنَا (وَتَرِدُ صِيغَةُ الأَمْرِ وَالمُرَادُ بِهِ الإِبَاحَةُ) وَقَدْ مَثَّلْنَا لِذَلِكَ فِيمَا سَبَقَ بِقَوْلِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُواْ﴾ وَذَكَرْنَا هُنَاكَ أَنَّ الِاصْطِيَادَ أَمْرٌ، وَلَكِنَّ المُرَادَ مِنْهُ الإِبَاحَةُ وَلَيْسَ الوُجُوبُ، وَبَيَّنَّا السَّبَبَ.

وَقَدْ تَرِدُ صِيغَةُ الأَمْرِ لِلتَّهْدِيدِ كَمَا ذَكَرَ المُؤَلِّفُ، وَمِثَالُهُ قَوْلُ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿ٱعْمَلُواْ مَا شِئْتُمْ إِنَّهُۥ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾[1] فَهَذَا لِلتَّهْدِيدِ.

وَقَدْ تَرِدُ أَحْيَانًا لِلتَّسْوِيَةِ كَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿ٱصْلَوْهَا فَٱصْبِرُوٓاْ أَوْ لَا تَصْبِرُواْ سَوَآءٌ عَلَيْكُمْ إِنَّمَا تُجْزَوْنَ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾[2] أَيْ هَذَا وَهَذَا سَوَاءٌ لَا فَرْقَ.

وَأَحْيَانًا لِلتَّكْوِينِ؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿كُونُواْ قِرَدَةً﴾[3]، وَقَوْلِهِ أَيْضًا: ﴿قُلْنَا يَٰنَارُ كُونِى بَرْدًا وَسَلَٰمًا﴾[4] هَذَا مَعْنَىٰ التَّكْوِينِ.

وَتَأْتِي -أَيْضًا- لِمَعَانٍ أُخْرَىٰ كَثِيرَةٌ تُعْرَفُ بِالقَرَائِنِ.

وَبِهَذَا نَكُونُ قَدِ انْتَهَيْنَا مِنْ مَبْحَثِ الأَمْرِ وَالنَّهْيِ وَهُوَ مِنْ أَهَمِّ مَبَاحِثِ أُصُولِ الفِقْهِ.

---

(١) [فُصِّلَت:٤٠].

(٢) [الطُّور:١٦].

(٣) [الْبَقَرَة:٦٥].

(٤) [الأَنْبِيَاء:٦٩].

بَابُ العَامِّ وَالخَاصِّ:

* العَامُّ:

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: **وَأَمَّا العَامُّ: فَهُوَ مَا عَمَّ شَيْئَيْنِ فَصَاعِدًا، مِنْ قَوْلِهِ: عَمَّمْتُ زَيْدًا وَعَمْرًا بِالعَطَاءِ، وَعَمَّمْتُ جَمِيعَ النَّاسِ بِالعَطَاءِ.**

وَأَلْفَاظُهُ أَرْبَعَةٌ: الِاسْمُ الوَاحِدُ المُعَرَّفُ بِاللَّامِ، وَاسْمُ الجَمْعِ المُعَرَّفُ بِاللَّامِ، وَالأَسْمَاءُ المُبْهَمَةُ كَـ (مَنْ) فِيمَنْ يَعْقِلُ، وَ(مَا) فِيمَا لَا يَعْقِلُ، وَ(أَيٌّ) فِي الجَمِيعِ، وَ(أَيْنَ) فِي المَكَانِ، وَ(مَتَىٰ) فِي الزَّمَانِ، وَ(مَا) فِي الِاسْتِفْهَامِ وَالجَزَاءِ وَغَيْرِهِ، وَ(لَا) فِي النَّكِرَاتِ كَقَوْلِهِ: لَا رَجُلَ فِي الدَّارِ.

وَالعُمُومُ مِنْ صِفَاتِ النُّطْقِ، وَلَا يَجُوزُ دَعْوَىٰ العُمُومِ فِي غَيْرِهِ مِنَ الفِعْلِ وَمَا يَجْرِي مَجْرَاهُ.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: (**وَأَمَّا العَامُّ: فَهُوَ مَا عَمَّ شَيْئَيْنِ فَصَاعِدًا، مِنْ قَوْلِهِ: عَمَّمْتُ زَيْدًا وَعَمْرًا بِالعَطَاءِ، وَعَمَّمْتُ جَمِيعَ النَّاسِ بِالعَطَاءِ**).

بَابُ العَامِّ وَالخَاصِّ مِنَ المَبَاحِثِ المُهِمَّةِ جِدًّا فِي عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ؛ فَيَنْبَغِي الِاعْتِنَاءُ بِهِ كَالأَمْرِ وَالنَّهْيِ الَّذِي تَقَدَّمَ؛ وَذَلِكَ لِكَثْرَةِ مَا نَحْتَاجُ إِلَيْهَا فِي فَهْمِ

النُّصُوصِ الشَّرْعِيَّةِ وَاسْتِنْبَاطِ الأَحْكَامِ مِنْهَا، فَبِمَعْرِفَةِ هَذِهِ الدَّلَالَاتِ؛ يَتَمَكَّنُ الشَّخْصُ مِنْ فَهْمِ النُّصُوصِ الشَّرْعِيَّةِ.

العَامُّ لُغَةً: الشَّامِلُ لِجَمِيعِ أَفْرَادِهِ.

لِذَلِكَ قَالَ المُؤَلِّفُ فِي تَعْرِيفِ العَامِّ اصْطِلَاحًا: (مَا عَمَّ شَيْئَيْنِ فَصَاعِدًا)؛ أَيْ: مَا شَمِلَ شَيْئَيْنِ فَصَاعِدًا، وَهَذَا بِنَاءً عَلَىٰ أَنَّ أَقَلَّ الجَمْعِ اثْنَانِ.

وَقَوْلُهُ: (اثْنَانِ) أَرَادَ بِهِ أَنْ يَكُونَ الشُّمُولُ شُمُولًا عَامًّا لَيْسَ مَحْصُورًا.

وَقَوْلُهُ: (مِنْ قَوْلِهِ: عَمَّمْتُ زَيْدًا وَعَمْرًا بِالعَطَاءِ، وَعَمَّمْتُ جَمِيعَ النَّاسِ بِالعَطَاءِ) أَيْ: أَنَّ أَصْلَ كَلِمَةِ العَامِّ اشْتِقَاقُهَا مِنَ اللُّغَةِ مِنْ قَوْلِهِمْ: عَمَّمْتُهُمْ بِمَا مَعِي؛ أَيْ: شَمَلْتُهُمْ بِالعَطَاءِ.

هَذَا الأَصْلُ اللُّغَوِيُّ لِلكَلِمَةِ، وَاخْتَلَفَ الأُصُولِيُّونَ فِي تَعْرِيفِ العَامِّ كَاخْتِلَافِهِمْ فِي غَيْرِهِ، وَأَقْرَبُ الأَقْوَالِ إِلَىٰ الصَّوَابِ وَأَقَلُّهَا انْتِقَادًا قَوْلُهُمْ:

العَامُّ: هُوَ اللَّفْظُ المُسْتَغْرِقُ لِجَمِيعِ مَا يَصْلُحُ لَهُ، بِحَسَبِ وَضْعٍ وَاحِدٍ، دَفْعَةً، بِلَا حَصْرٍ.

هَذَا أَقْرَبُ التَّعَارِيفِ إِلَىٰ الصَّوَابِ.

فَقَوْلُهُمْ: (اللَّفْظُ) يُؤْخَذُ مِنْ هَذَا أَنَّ العُمُومَ يُؤْخَذُ مِنَ اللَّفْظِ؛ فَيُقَالَ: هَذَا لَفْظٌ عَامٌّ، وَسَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللهُ الكَلَامُ عَلَىٰ هَذَا المَوْضُوعِ.

فَاللَّفْظُ نَفْسُهُ هُوَ الَّذِي يُوصَفُ بِالعُمُومِ، فَإِذَا قُلْنَا: أَكْرِمُوا الطَّلَبَةَ، فَـ(الطَّلَبَةُ) لَفْظٌ عَامٌّ يَشْمَلُ جَمِيعَ أَفْرَادِهِ، فَإِذَا وَجَّهْتُ لَكَ أَمْرًا وَقُلْتُ لَكَ: أَكْرِمِ الطَّلَبَةَ، وَذَهَبْتَ وَأَكْرَمْتَ طَالِبَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً؛ لَا تَكُونُ مُمْتَثِلًا؛ لِأَنَّ اللَّفْظَ عَامٌّ، فَيَجِبُ إِذَن أَنْ تُكْرِمَ جَمِيعَ الطَّلَبَةِ؛ كَيْ تَكُونَ مُمْتَثِلًا، إِذَنِ اللَّفْظُ يُوصَفُ بِأَنَّهُ عَامٌّ.

وَقَوْلُهُمْ: (المُسْتَغْرِقُ لِجَمِيعِ مَا يَصْلُحُ لَهُ) أَيْ: يَشْمَلُ جَمِيعَ مَنْ يَدْخُلُ فِي اللَّفْظِ كَمَا مَثَّلْنَا: أَكْرِمِ الطَّلَبَةَ، فَكَلِمَةُ (الطَّلَبَةِ) هَذِهِ تَشْمَلُ كُلَّ طَالِبٍ، كُلُّ طَالِبٍ يَدْخُلُ فِي هَذِهِ اللَّفْظَةِ، فَلَفْظُ: الطَّلَبَةِ؛ لَفْظٌ عَامٌّ؛ لَفْظٌ: أَيْ حَرْفٌ وَصَوْتٌ، عَامٌّ: أَيْ مُسْتَغْرِقٌ لِجَمِيعِ مَا يَصْلُحُ لَهُ.

فَالطَّلَبَةُ لَفْظٌ وَمُسْتَغْرِقٌ لِجَمِيعِ مَنْ يَصْلُحُ أَنْ يُوصَفَ بِالطَّلَبِ، أَيْ: يَشْمَلُ جَمِيعَ مَنْ يَدْخُلُ فِي اللَّفْظِ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ شَامِلًا لِلجَمِيعِ؛ لَا يَكُونُ عَامًّا كَقَوْلِكَ مَثَلًا: أَكْرِمْ بَعْضَ الطَّلَبَةِ، هَذَا لَا يَكُونُ عَامًّا؛ لِأَنَّ الأَمْرَ مُوَجَّهٌ إِلَىٰ إِكْرَامِ البَعْضِ لَا إِكْرَامِ الكُلِّ، فَهُوَ لَفْظٌ غَيْرُ مُسْتَغْرِقٍ لِجَمِيعِ الطَّلَبَةِ، وَلَكِنْ إِذَا قُلْتَ: أَكْرِمِ الطَّلَبَةَ، هَذَا يَكُونُ عَامًّا؛ لِأَنَّهُ يَشْمَلُ جَمِيعَ الطَّلَبَةِ.

وَقَوْلُهُمْ: (بِحَسَبِ وَضْعٍ وَاحِدٍ) أَيْ: يَجِبُ أَنْ يَكُونَ اللَّفْظُ مَوْضُوعًا عِنْدَ العَرَبِ لِمَعْنًىٰ وَاحِدٍ؛ فَالطَّلَبَةُ: هَذَا لَفْظٌ مَوْضُوعٌ لِمَعْنًىٰ وَاحِدٍ وَهُوَ: مَنْ وُصِفَ بِالطَّلَبِ أَوْ مَنْ كَانَ طَالِبًا يُطْلَقُ عَلَيْهِ هَذَا اللَّفْظُ، لَكِنَّ لَفْظَ العَيْنِ مَثَلًا هَذَا اللَّفْظُ مَوْضُوعٌ لِعِدَّةِ مَعَانٍ وَلَيْسَ لِمَعْنًىٰ وَاحِدٍ، فَإِنَّهُ وَإِنْ كَانَ اللَّفْظُ يَشْمَلُ عَيْنَ الإِنْسَانِ، وَعَيْنَ المَاءِ، وَعَيْنَ الجَاسُوسِ، وَعَيْنَ الذَّهَبِ؛ إِلَّا أَنَّ هَذَا الشُّمُولُ مِنْ

حَيْثُ إِنَّ العَرَبَ وَضَعَتْ هَذِهِ اللَّفْظَةَ لِعِدَّةِ مَعَانٍ، لَا مِنْ حَيْثُ العُمُومُ، فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ اللَّفْظُ عِنْدَ العَرَبِ مَوْضُوعًا لِمَعْنًىٰ وَاحِدٍ كَيْ يَكُونَ عَامًّا، أَمَّا إِنْ كَانَ لَهُ أَكْثَرُ مِنْ مَعْنًى؛ فَلَا يَعُمُّ إِلَّا مَعْنًىٰ وَاحِدًا مِنْ مَعَانِيهِ فَقَطْ وَهُوَ المَعْنَىٰ المُرَادُ.

وَقَوْلُهُمْ: (دَفْعَةً) أَيْ: مَرَّةً وَاحِدَةً، وَأَرَادُوا بِذَلِكَ إِخْرَاجَ المُطْلَقِ؛ فَهُوَ لَفْظٌ مُسْتَغْرِقٌ، وَلَكِنَّ اسْتِغْرَاقَهُ بَدَلِيٌّ لَا دَفْعَةٌ وَاحِدَةٌ، فَتَقُولُ: (أَكْرِمْ طَالِبًا)، يُوجَدُ فَرْقٌ بَيْنَ اللَّفْظَيْنِ؛ فَقَدْ قُلْتَ: (أَكْرِمْ طَالِبًا) وَلَمْ تَقُلْ: (أَكْرِمِ الطَّلَبَةَ)، فَإِذَا قُلْتَ: (أَكْرِمْ طَالِبًا) فَالمُرَادُ إِكْرَامُهُ هُنَا مِنْ حَيْثُ العَدَدُ كَمْ وَاحِدًا؟ وَاحِدٌ، لَكِنْ مِنْ حَيْثُ الوَصْفُ، هَلْ هَذَا الوَاحِدُ مُعَيَّنٌ؟ لَا؛ فَكُلُّ مَنْ كَانَ طَالِبًا إِذَا أَكْرَمْتَ وَاحِدًا مِنْهُمْ تَكُونُ مُمْتَثِلًا، فَزَيْدٌ وَعَمْرٌو وَخَالِدٌ... إلخ، هَؤُلَاءِ كُلُّهُمْ طَلَبَةٌ، قَوْلِي لَكَ: أَكْرِمْ طَالِبًا، الوَصْفُ يَشْمَلُهُمْ جَمِيعًا لَكِنَّ الأَمْرَ المُرَادَ مِنْهُ أَنْ تُكْرِمَ وَاحِدًا مِنْ هَؤُلَاءِ الطَّلَبَةِ إِلَّا أَنَّهُ غَيْرُ مُعَيَّنٍ، هَذَا يُسَمَّىٰ مُطْلَقٌ، أَمَّا العَامُّ فَإِنَّهُ يَشْمَلُ جَمِيعَ أَفْرَادِهِ، أَكْرِمِ الطَّلَبَةَ: أَيْ جَمِيعَ الطَّلَبَةِ.

أَعْتِقْ رَقَبَةً: كَمْ رَقَبَةً المُرَادُ؟ وَاحِدَةٌ، لَكِنْ هَلْ هِيَ مُعَيَّنَةٌ؟ لَا، غَيْرُ مُعَيَّنَةٍ؛ أَيُّ شَخْصٍ رَقِيقٍ عَبْدٍ أَعْتَقْتَهُ فَقَدِ امْتَثَلْتَ، فَهُوَ مِنْ حَيْثُ الوَصْفُ عَامٌّ؛ كُلُّ مَنْ كَانَ عَبْدًا يَدْخُلُ تَحْتَ هَذَا اللَّفْظِ: (أَعْتِقْ رَقَبَةً)؛ لَكِنْ لَيْسَ المُرَادُ أَنْ تُعْتِقَ كُلَّ مَنِ اتَّصَفَ بِهَذَا الوَصْفِ، لَا؛ إِنَّمَا المُرَادُ وَاحِدٌ، لَكِنَّهُ غَيْرُ مُعَيَّنٍ، هَذَا يُسَمَّىٰ مُطْلَقًا، أَمَّا العَامُّ فَالمُرَادُ أَنَّ كُلَّ مَنْ شَمِلَهُمُ اللَّفْظُ مُرَادُونَ فِي الأَمْرِ، فَمِثْلُ هَذَا يُسَمَّىٰ عَامًّا، وَذَاكَ يُسَمَّىٰ مُطْلَقًا.

فَقَوْلُهُمْ: (دَفْعَةً) أَيْ مَرَّةً وَاحِدَةً، يَشْمَلُهُمْ جَمِيعًا، الأَمْرُ يَشْمَلُ الجَمِيعَ مَرَّةً وَاحِدَةً، أَمَّا المُطْلَقُ فَيَشْمَلُهُمُ الأَمْرُ عَلَىٰ وَجْهِ البَدَلِ، أَيْ: أَنَّكَ إِذَا أَعْتَقْتَ وَاحِدًا أَجْزَأَ عَنْكَ، وَلَا يُطْلَبُ مِنْكَ أَنْ تُعْتِقَ ثَانِيًا وَثَالِثًا، بَيْنَمَا العَامُّ يُطْلَبُ مِنْكَ الجَمِيعُ.

دَفْعَةً وَاحِدَةً عُمُومٌ شُمُولِيٌّ، اسْتِغْرَاقٌ شُمُولِيٌّ، وَلَيْسَ اسْتِغْرَاقًا بَدَلِيًّا؛ هَذَا مَعْنَىٰ قَوْلِهِمْ: (دَفْعَةً)؛ أَرَادُوا أَنْ يُخْرِجُوا المُطْلَقَ وَيُفَرِّقُوا بَيْنَهُ وَبَيْنَ العَامِّ.

وَقَوْلُهُمْ: (بِلَا حَصْرٍ) أَخْرَجُوا بِذَلِكَ أَلْفَاظُ العَدَدِ، عَشَرَةٌ مَثَلًا مَحْصُورٌ بِعَدَدٍ مُعَيَّنٍ؛ عَشَرَةُ أَنْفَارٍ، هَذَا لَا يُسَمَّىٰ عَامًّا، الحَصْرُ يُنَافِي العُمُومَ، فَإِذَا قُلْتُ لَكَ: أَكْرِمْ عَشَرَةً مِنَ الطَّلَبَةِ؛ هَذَا لَا يَكُونُ عَامًّا، لَا يَكُونُ عَامًّا حَتَّىٰ أَقُولَ لَكَ: أَكْرِمِ الطَّلَبَةَ؛ لَا أَحْصُرُهُمْ، فَالصُّورَةُ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا لَا تَكُونُ عَامَّةً؛ لِأَنَّهَا مَحْصُورَةٌ بِعَدَدٍ مُعَيَّنٍ لَا يَشْمَلُ الجَمِيعَ، فَالحَصْرُ يُنَافِي العُمُومَ، هَذَا تَعْرِيفُ العَامِّ عِنْدَ الأُصُولِيِّينَ.

وَأَمَّا التَّعْرِيفُ الَّذِي ذَكَرَهُ المُؤَلِّفُ فَعَلَيْهِ اعْتِرَاضَاتٌ؛ مِنْهَا:

أَنَّهُ غَيْرُ مَانِعٍ؛ لِأَنَّ لَفْظَ «زَوْجٍ»، وَلَفْظَ «شَفْعٍ» تَدُلُّ عَلَىٰ اثْنَيْنِ، وَلَيْسَتْ صِيغَةَ عُمُومٍ، عَلَىٰ كُلِّ حَالٍ فَالتَّعْرِيفُ عَلَيْهِ انْتِقَادَاتٌ عِنْدَ الأُصُولِيِّينَ، وَالتَّعْرِيفُ الرَّاجِحُ هُوَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ.

ثُمَّ قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: **(وَأَلْفَاظُهُ أَرْبَعَةٌ: الِاسْمُ الوَاحِدُ المُعَرَّفُ بِاللَّامِ، وَاسْمُ الجَمْعِ المُعَرَّفُ بِاللَّامِ، وَالأَسْمَاءُ المُبْهَمَةُ كَـ (مَنْ) فِيمَنْ يَعْقِلُ، وَ(مَا) فِيمَا**

لَا يَعْقِلُ، وَ(أَيٌّ) فِي الجَمِيعِ، وَ(أَيْنَ) فِي المَكَانِ، وَ(مَتَىٰ) فِي الزَّمَانِ، وَ(مَا) فِي الِاسْتِفْهَامِ وَالجَزَاءِ وَغَيْرِهِ، وَ(لَا) فِي النَّكِرَاتِ كَقَوْلِهِ: لَا رَجُلَ فِي الدَّارِ).

هَذِهِ أَلْفَاظُ العُمُومِ الَّتِي ذَكَرَهَا المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ.

لِلعُمُومِ صِيَغٌ تَدُلُّ عَلَيْهِ، إِذَا رَأَيْتَهَا فِي اللَّفْظِ أَخَذْتَ مِنْهَا العُمُومَ وَاسْتَدْلَلْتَ عَلَىٰ أَنَّ اللَّفْظَ عَامٌّ، فَذَكَرَ لَنَا المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ مِنْهَا أَرْبَعَةً، وَنَحْنُ نَذْكُرُهَا كَامِلَةً بِالتَّفْصِيلِ كَيْ تُحْفَظَ كَمَا أَذْكُرُهَا لَكُمْ؛ لِأَنَّهَا مُهِمَّةٌ جِدًّا، وَمِنْ حَيْثُ الِاسْتِعْمَالُ مُسْتَعْمَلَةٌ بِكَثْرَةٍ.

أَوَّلًا: لَفْظَةُ (كُلٍّ) وَ(جَمِيعٍ) وَ(كَافَّةٍ) وَ(قَاطِبَةٍ) وَ(عَامَّةٍ).

فَهَذِهِ صِيَغُ عُمُومٍ تَدُلُّ عَلَىٰ العُمُومِ بِمَادَّتِهَا، نَفْسُ الكَلِمَةِ مَوْضُوعَةٌ لِلعُمُومِ، قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ﴾(١).

انْتَبِهْ مَعِي كَيْفَ تَسْتَعْمِلُ هَذِهِ الأَلْفَاظَ.

أَيُّ لَفْظٍ هُوَ مِنْ صِيَغِ العُمُومِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا فِي هَذِهِ الآيَةِ؟ عِنْدَنَا فِي هَذِهِ الآيَةِ لَفْظَةُ (كُلٍّ) إِذَنْ؛ قَوْلُهُ ﴿كُلَّ شَيْءٍ﴾ فِي الآيَةِ يَدْخُلُ فِيهِ كُلُّ مَخْلُوقٍ؛ فَكُلُّ مَخْلُوقٍ خَلَقَهُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ بِقَدَرٍ؛ فَـ(كُلٌّ) مِنْ أَلْفَاظِ العُمُومِ.

وَقَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّي رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾(٢)، الشَّاهِدُ فِي الآيَةِ قَوْلُهُ (جَمِيعًا)؛ هَذِهِ لَفْظَةٌ عَامَّةٌ تَشْمَلُ جَمِيعَ النَّاسِ،

---

(١) [القَمَر:٤٩].

(٢) [الأَعْرَاف:١٥٨].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ﴾ الخِطَابُ لِلنَّاسِ ﴿إِنِّي رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيۡكُمۡ جَمِيعًا﴾، الشَّاهِدُ قَوْلُهُ: ﴿إِلَيۡكُمۡ جَمِيعًا﴾؛ فَالنَّبِيُّ ﷺ مَبْعُوثٌ لِلنَّاسِ كُلِّهِمْ.

وَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةٗ لِّلنَّاسِ﴾[1]، الشَّاهِدُ قَوْلُهُ: ﴿كَآفَّةٗ لِّلنَّاسِ﴾؛ أَيْ لِكُلِّ النَّاسِ.

هَذِهِ الصِّيغَةُ الأُولَىٰ مِنْ صِيَغِ العُمُومِ.

ثَانِيًا: أَسْمَاءُ الشَّرْطِ:

وَهِيَ مَذْكُورَةٌ فِي كُتُبِ النَّحْوِ، وَهُنَا لَا بُدَّ مِنَ الِانْتِبَاهِ؛ فَعِنْدَمَا نَقُولُ: أَسْمَاءُ الشَّرْطِ، فَإِنَّنَا نُرِيدُ الأَسْمَاءَ دُونَ الحُرُوفِ، فَإِنَّ عُلَمَاءَ النَّحْوِ يَقُولُونَ: أَدَوَاتُ الشَّرْطِ، وَيَعْنُونَ بِهَا حُرُوفَ الشَّرْطِ وَأَسْمَاءَ الشَّرْطِ، وَنَحْنُ نَتَكَلَّمُ هُنَا عَنِ الأَسْمَاءِ فَقَطْ.

أَسْمَاءُ الشَّرْطِ المَذْكُورَةُ فِي كُتُبِ النَّحْوِ، مِنْهَا:

(مَنْ): وَهِيَ لِلعَاقِلِ، وَتُفِيدُ العُمُومَ كَقَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿مَّنۡ عَمِلَ صَٰلِحٗا فَلِنَفۡسِهِۦۖ﴾[2] وَالشَّاهِدُ قَوْلُهُ: مَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَـ (مَنْ) هُنَا تَشْمَلُ كُلَّ مَنْ يَعْقِلُ، فَكُلُّ مَنْ يَعْقِلُ إِذَا عَمِلَ صَالِحًا فَعَمَلُهُ لِنَفْسِهِ، هَكَذَا تُفْهَمُ الآيَةُ، (مَنْ) مِنْ صِيَغِ العُمُومِ؛ لِأَنَّهَا مِنْ أَسْمَاءِ الشَّرْطِ.

---

(١) [سَبَأ:٢٨].

(٢) [فُصِّلَت:٤٦].

(أَيْنَ): وَهِيَ لِلمَكَانِ كَقَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾[١]، الشَّاهِدُ قَوْلُهُ: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ﴾ هَذَا عَامٌّ فِي المَكَانِ؛ لِأَنَّ (أَيْنَ) تَدُلُّ عَلَىٰ المَكَانِ، أَيْ: كُلُّ مَكَانٍ تَتَّجِهُونَ إِلَيْهِ فِي الصَّلَاةِ فَثَمَّ وَجْهُ اللهِ.

(مَا): وَهِيَ لِمَا لَا يَعْقِلُ -غَالِبًا- كَقَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَا تَفْعَلُواْ مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ ٱللَّهُ﴾[٢] فَهَذَا يَشْمَلُ القَلِيلَ وَالكَثِيرَ مِنَ الخَيْرِ، وَهُوَ مِمَّا لَا يَعْقِلُ.

(مَتَىٰ): وَهِيَ لِلزَّمَانِ نَحْوُ: مَتَىٰ تَقُمْ أَقُمْ، أَيْ فِي أَيِّ وَقْتٍ تَقُومُ أَقُومُ أَنَا، فَتَدُلُّ عَلَىٰ العُمُومِ؛ فَفِي كُلِّ وَقْتٍ تَقُومُ أَقُومُ أَنَا، هَذَا عَامٌّ يَشْمَلُ جَمِيعَ الأَوْقَاتِ.

هَذِهِ أَمْثِلَةٌ لِأَسْمَاءِ الشَّرْطِ، وَأَسْمَاءُ الشَّرْطِ كُلُّهَا تُفِيدُ العُمُومَ؛ مَنْ لَا يَحْفَظُهَا يُرَاجِعُهَا فِي أَيِّ كِتَابٍ مِنْ كُتُبِ النَّحْوِ.

ثَالِثًا: أَسْمَاءُ الِاسْتِفْهَامِ:

وَهِيَ مِنْ صِيَغِ العُمُومِ، وَمِنْ أَمْثِلَتِهَا:

(مَنْ): كَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَمَن يَأْتِيكُم بِمَآءٍ مَّعِينٍ﴾[٣]، سُؤَالٌ: ﴿فَمَن يَأْتِيكُم بِمَآءٍ مَّعِينٍ﴾، السُّؤَالُ عَامٌّ يَشْمَلُ كُلَّ مَنْ يَأْتِيكُمْ بِمَاءٍ مَعِينٍ، أَيْ: أَسْأَلُ عَنْ كُلِّ مَنْ يَأْتِيكُمْ بِمَاءٍ مَعِينٍ، الجَوَابُ مَعْرُوفٌ؛ الَّذِي يَأْتِينَا بِالمَاءِ المَعِينِ هُوَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ فَقَطْ، لَكِنَّ السُّؤَالَ عَامٌّ عَنْ كُلِّ مَنْ يَأْتِينَا بِمَاءٍ مَعِينٍ، اسْمُ الِاسْتِفْهَامِ

---

(١) [الْبَقَرَة:١١٥].

(٢) [الْبَقَرَة:١٩٧].

(٣) [المُلْك:٣٠].

هُوَ (مَنْ) لَفْظٌ عَامٌّ عَنْ كُلِّ مَنْ يَأْتِينَا بِمَاءٍ مَعِينٍ، وَيَشْمَلُ كُلَّ مَنْ يَعْلَمُ، وَقَدْ عَدَلَ العُلَمَاءُ عَنْ قَوْلِهِمْ إِنَّ (مَنْ) تُسْتَعْمَلُ لِكُلِّ مَنْ يَعْقِلُ، إِلَىٰ أَنَّهَا: لِكُلِّ مَنْ يَعْلَمُ؛ لِيَدْخُلَ فِي ذَلِكَ اللهُ سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ؛ لِأَنَّهُ -سُبْحَانَهُ- لَا يُوصَفُ بِأَنَّهُ يَعْقِلُ؛ لِعَدَمِ وُرُودِ هَذَا فِي الكِتَابِ وَلَا فِي السُّنَّةِ.

(**مَاذَا**): كَقَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿مَاذَآ أَجَبْتُمُ ٱلْمُرْسَلِينَ﴾[1] سُؤَالٌ عَنْ كُلِّ جَوَابٍ أَجَابُوا بِهِ المُرْسَلِينَ، فَأَيُّ جَوَابٍ أَجَابُوا بِهِ المُرْسَلِينَ فَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْهُ دَاخِلٌ تَحْتَ السُّؤَالِ؛ فَهُوَ عَامٌّ يَشْمَلُ جَمِيعَ الأَجْوِبَةِ.

(**أَيْنَ**): كَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَأَيْنَ تَذْهَبُونَ﴾[2]، (أَيْنَ) اسْمُ اسْتِفْهَامٍ يَعُمُّ، فَالسُّؤَالُ عَامٌّ عَنْ جَمِيعِ الأَمَاكِنِ الَّتِي تَذْهَبُونَ إِلَيْهَا.

فَأَسْمَاءُ الِاسْتِفْهَامِ جَمِيعُهَا لِلعُمُومِ، لَكِنْ كَمَا نَبَّهْنَا فِي أَسْمَاءِ الشَّرْطِ كَذَلِكَ نُنَبِّهُ فِي أَسْمَاءِ الِاسْتِفْهَامِ؛ أَسْمَاءُ الِاسْتِفْهَامِ هِيَ الَّتِي تُفِيدُ العُمُومَ، أَمَّا حُرُوفُ الِاسْتِفْهَامِ كَـ (الهَمْزَةِ) مَثَلًا وَ(هَلْ) فَلَا تُفِيدُ العُمُومَ؛ وَإِنَّمَا الَّذِي يُفِيدُ العُمُومَ أَسْمَاءُ الِاسْتِفْهَامِ فَقَطْ.

وَأَسْمَاءُ الِاسْتِفْهَامِ جُزْءٌ مِنْ أَدَوَاتِ الِاسْتِفْهَامِ، الَّتِي تَشْمَلُ الأَسْمَاءَ وَالحُرُوفَ.

---

(١) [القَصَص:٦٥].

(٢) [التَّكْوِير:٢٦].

رَابِعًا: الأَسْمَاءُ المَوْصُولَةُ مِنْ صِيَغِ العُمُومِ، وَمِنْ أَمْثِلَتِهَا:

(مَنْ)، (الَّذِينَ)، (مَا)، (اللَّاتِي)، (الَّذِي)؛ وَغَيْرُهَا.

(مَنْ): كَقَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَعِبْرَةً لِّمَن يَخْشَىٰ﴾[1] الشَّاهِدُ قَوْلُهُ: ﴿لِّمَن يَخْشَىٰ﴾ وَالشَّاهِدُ هُنَا (لِمَنْ) وَأَصْلُهَا (مَنْ)، فَـ (مَنْ) اسْمٌ مَوْصُولٌ تُفِيدُ العُمُومَ تَشْمَلُ كُلَّ مَنْ يَعْقِلُ.

(الَّذِينَ): كَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُوا۟ فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا﴾[2] وَالشَّاهِدُ قَوْلُهُ: ﴿وَٱلَّذِينَ﴾ اسْمٌ مَوْصُولٌ يَعُمُّ كُلَّ مَنْ يُجَاهِدُ فِي اللهِ، فَكُلُّ مَنْ يُجَاهِدُ فِي اللهِ سَيَهْدِيهِ اللهُ سُبُلَهُ.

خَامِسًا: النَّكِرَةُ فِي سِيَاقِ النَّفْيِ أَوِ النَّهْيِ أَوِ الشَّرْطِ أَوْ الِاسْتِفْهَامِ الإِنْكَارِيِّ، وَكَذَلِكَ النَّكِرَةُ فِي سِيَاقِ الإِثْبَاتِ لِلِامْتِنَانِ.

النَّكِرَةُ: هِيَ كُلُّ اسْمٍ شَائِعٍ فِي جِنْسِهِ لَا يَخْتَصُّ بِهِ وَاحِدٌ دُونَ الآخَرِ، مِثْلُ: (رَجُلٍ) فَرَجُلٌ اسْمٌ شَائِعٌ فِي جِنْسِ الرِّجَالِ لَا يَخْتَصُّ بِهِ رَجُلٌ دُونَ رَجُلٍ، فَيَشْمَلُ الجَمِيعَ، وَكَذَلِكَ فَرَسٌ وَكِتَابٌ..

كَذَا يُعَرِّفُهَا أَهْلُ اللُّغَةِ، وَلِتَقْرِيبِهَا لِلفَهْمِ يَقُولُونَ: النَّكِرَةُ هِيَ كُلُّ مَا صَلُحَ دُخُولُ الأَلِفِ وَاللَّامِ عَلَيْهِ، فَكُلُّ مَا صَلُحَ دُخُولُ الأَلِفِ وَاللَّامِ عَلَيْهِ فَهُوَ نَكِرَةٌ،

---

(١) [النَّازِعَات:٢٦].

(٢) [الْعَنْكَبُوت:٦٩].

مَثَلًا: «رَجُلٌ» يَصْلُحُ أَنْ تَقُولَ: «الرَّجُلُ» أَمْ لَا يَصْلُحُ؟ نَعَمْ يَصْلُحُ، إِذَنْ؛ رَجُلٌ نَكِرَةٌ، فَرَسٌ: نَقُولُ الفَرَسُ، إِذَنْ فَرَسٌ نَكِرَةٌ، كِتَابٌ تَقُولُ: الكِتَابُ؛ إِذَنْ؛ كِتَابٌ نَكِرَةٌ، وَهَكَذَا، هَذِهِ النَّكِرَةُ وَهِيَ ضِدُّ المَعْرِفَةِ، فَرَجُلٌ كَمَا ذَكَرْنَا نَكِرَةٌ، وَتَفْصِيلُ النَّكِرَةِ وَالمَعْرِفَةِ فِي كُتُبِ النَّحْوِ.

النَّكِرَةُ فِي سِيَاقِ النَّفْيِ: هَذِهِ النَّكِرَةُ إِذَا وَقَعَتْ فِي سِيَاقِ النَّفْيِ، أَيْ: إِذَا وَقَعَتْ فِي جُمْلَةٍ مَنْفِيَّةٍ أَفَادَتِ العُمُومَ، مِثَالُهُ قَوْلُ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَا مِنْ إِلَٰهٍ إِلَّا ٱللَّهُ﴾[1] وَ (مَا) هَذِهِ هِيَ «مَا» النَّافِيَةُ، وَالنَّكِرَةُ هِيَ: (إِلَهٍ)، لَفْظُ الجَلَالَةِ «اللهُ»: مَعْرِفَةٌ؛ بَلْ هُوَ أَعْرَفُ المَعَارِفِ.

مِنْ: حَرْفُ جَرٍّ، مَا بَقِيَ إِلَّا (إِلَهٌ)، وَلِنَعْرِفَ هَلْ هِيَ نَكِرَةٌ؛ نُضِيفُ لَهَا الأَلِفَ وَاللَّامَ: (الإِلَهُ) فَتَصِحُّ هَذِهِ الإِضَافَةُ، إِذَنْ فَهِيَ نَكِرَةٌ، (إِلَهٌ) نَكِرَةٌ سَبَقَهَا نَفْيٌ: ﴿**مَا مِنْ إِلَٰهٍ إِلَّا اللهُ**﴾؛ إِذَنْ (إِلَهٌ) هَذِهِ نَكِرَةٌ فِي سِيَاقِ النَّفْيِ؛ فَتَعُمُّ جَمِيعَ الآلِهَةِ فَجَمِيعُ الآلِهَةِ مَنْفِيَّةٌ ﴿**مَا مِنْ إِلَٰهٍ إِلَّا اللهُ**﴾، إِلَّا اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ.

النَّكِرَةُ فِي سِيَاقِ النَّهْيِ: مِثَالُهُ قَوْلُ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿۞ وَٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔا﴾[2] فَلْنَسْتَخْرِجِ الآنَ النَّكِرَةَ فِي سِيَاقِ النَّهْيِ مِنْ هَذِهِ الآيَةِ، ﴿اعْبُدُوا﴾: فِعْلٌ، ﴿اللهَ﴾: لَفْظُ الجَلَالَةِ، ﴿لَا﴾: نَاهِيَةٌ حَرْفٌ لِلنَّهْيِ، وَلَا تُشْرِكُوا

---

(١) [القَصَص:٦٢].

(٢) [النِّسَاء:٦].

يَنْهَانَا اللهُ عَنِ الشِّرْكِ، ﴿تُشْرِكُواْ﴾: فِعْلٌ، ﴿بِهِۦ﴾: جَارٌّ وَمَجْرُورٌ، ﴿شَيْـًٔا﴾: اسْمٌ، هَلْ هُوَ نَكِرَةٌ أَمْ مَعْرِفَةٌ؟

لِنَعْرِفَ ذَلِكَ، نُدْخِلُ عَلَيْهِ الأَلِفَ وَاللَّامَ، فَنَقُولُ: الشَّيْءُ، فَلَمَّا صَحَّ إِدْخَالُ الأَلِفِ وَاللَّامِ عَلَيْهِ؛ عَلِمْنَا أَنَّهُ نَكِرَةٌ، وَالنَّهْيُ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ ﴿وَلَا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔا﴾ فَشَيْئًا هَذِهِ نَكِرَةٌ فِي سِيَاقِ النَّهْيِ؛ فَتُفِيدُ العُمُومَ، أَيْ: لَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ نِدًّا لَا صَنَمًا وَلَا وَلِيًّا وَلَا مَلَكًا وَلَا نَبِيًّا وَلَا أَيَّ شَيْءٍ، إِذَن؛ فَلَا يَجُوزُ أَنْ نَجْعَلَ لِلَّهِ شَرِيكًا فِي أَيِّ شَيْءٍ مِنْ خَصَائِصِه، لَا نَجْعَلُ شَرِيكًا مَعَ اللهِ لَا مَلَكًا وَلَا وَلِيًّا وَلَا صَالِحًا وَلَا نَبِيًّا وَلَا غَيْرَ ذَلِكَ؛ اسْتِدْلَالًا بِالعُمُومِ الَّذِي فِي الآيَةِ، وَهُوَ قَوْلُهُ: ﴿وَلَا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔا﴾ شَيْئًا: نَكِرَةٌ فِي سِيَاقِ النَّهْيِ تُفِيدُ العُمُومَ.

النَّكِرَةُ فِي سِيَاقِ الشَّرْطِ: الشَّرْطُ المَقْصُودُ هُنَا هُوَ الشَّرْطُ اللُّغَوِيُّ وَلَيْسَ الشَّرْطَ الِاصْطِلَاحِيَّ الَّذِي تَقَدَّمَ مَعَنَا، وَمِثَالُ النَّكِرَةِ فِي سِيَاقِ الشَّرْطِ قَوْلُ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿إِن تُبْدُواْ شَيْـًٔا أَوْ تُخْفُوهُ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾[1]، (إِنْ): حَرْفُ شَرْطٍ جَازِمٌ، وَ(شَيْئًا): نَكِرَةٌ تَقَدَّمَهَا شَرْطٌ، فَـ (شَيْئًا) نَكِرَةٌ فِي سِيَاقِ الشَّرْطِ؛ فَهِيَ تُفِيدُ العُمُومَ، وَتَشْمَلُ كُلَّ شَيْءٍ؛ لِأَنَّهَا نَكِرَةٌ فِي سِيَاقِ الشَّرْطِ.

---

(١) [الأَحْزَاب:٥٤].

النَّكِرَةُ فِي سِيَاقِ الِاسْتِفْهَامِ الإِنْكَارِيِّ: لَيْسَ المَقْصُودُ هُنَا النَّكِرَةُ فِي سِيَاقِ الِاسْتِفْهَامِ؛ بَلْ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ الِاسْتِفْهَامُ اسْتِفْهَامًا إِنْكَارِيًّا وَهُوَ الَّذِي يَعُمُّ، وَمِثَالُهُ قَوْلُ اللهِ: ﴿مَّنْ إِلَٰهٌ غَيْرُ ٱللَّهِ يَأْتِيكُم بِهِۦٓ﴾[1] (مَنْ) اسْتِفْهَامِيَّةٌ، وَالسُّؤَالُ: ﴿مَّنْ إِلَٰهٌ غَيْرُ ٱللَّهِ يَأْتِيكُم بِهِۦٓ﴾، وَأَوَّلُ الآيَةِ ﴿قُلْ أَرَءَيْتُمْ إِنْ أَخَذَ ٱللَّهُ سَمْعَكُمْ وَأَبْصَٰرَكُمْ وَخَتَمَ عَلَىٰ قُلُوبِكُم مَّنْ إِلَٰهٌ غَيْرُ ٱللَّهِ يَأْتِيكُم بِهِۦٓ ٱنظُرْ كَيْفَ نُصَرِّفُ ٱلْءَايَٰتِ ثُمَّ هُمْ يَصْدِفُونَ﴾، مَنْ: اسْمُ اسْتِفْهَامٍ، (إِلَهٌ) نَكِرَةٌ يَصِحُّ أَنْ تُدْخَلَ عَلَيْهَا الأَلِفُ وَاللَّامُ لِتُصْبِحَ الإِلهَ؛ إِذَنْ؛ فَهِيَ نَكِرَةٌ، ﴿مَّنْ إِلَٰهٌ﴾ فَالسُّؤَالُ عَنْ كُلِّ إِلَهٍ غَيْرِ اللهِ يَأْتِيكُمْ بِالسَّمْعِ وَالبَصَرِ، وَمَا ذُكِرَ فِي الآيَةِ، فَهَذَا اسْتِفْهَامٌ، لَكِنْ هَلْ هُوَ اسْتِفْهَامٌ لِلسُّؤَالِ أَيْ لِلمَعْرِفَةِ؟ لَا؛ لِأَنَّ اللهَ سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ يَعْلَمُ كُلَّ شَيْءٍ، يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا أَحَدَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَأْتِيَهُمْ بِهَذِهِ إِنْ أَخَذَهَا مِنْهُمْ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ.

فَلِمَاذَا هَذَا السُّؤَالُ؟ هَذَا سُؤَالٌ (اسْتِفهَامٌ) إِنْكَارِيٌّ؛ يُنْكِرُ اللهُ سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ عَلَيْهِمْ أَنْ يُشْرِكُوا بِهِ وَهُوَ الَّذِي يُمِدُّهُمْ بِالسَّمْعِ وَالبَصَرِ، فَالسُّؤَالُ لَيْسَ المُرَادُ مِنْهُ المَعْرِفَةَ؛ وَلَكِنِ المُرَادُ مِنْهُ الإِنْكَارُ عَلَىٰ المُشْرِكِينَ، فَهُوَ بِمَعْنَىٰ قَوْلِهِ: لَا إِلَهَ غَيْرُ اللهِ يَأْتِيكُمْ بِهِ؛ هُوَ نَفْسُ المَعْنَىٰ، فَفرْقٌ بَيْنَ السُّؤَالِ الَّذِي يُقْصَدُ بِهِ الإِنْكَارُ، وَالسُّؤَالُ الَّذِي يُقْصَدُ بِهِ المَعْرِفَةُ، السُّؤَالُ الأَوَّلُ لِلإِنْكَارِ وَلَيْسَ لِلعِلْمِ.

---

(١) [الأَنْعَام:٤٦].

كَأَنْ تُكْرِمَ شَخْصًا تُعْطِيهِ بَيْتًا وَتُعْطِيهِ سَيَّارَةً، وَتُزَوِّجَهُ وَتُحْسِنَ إِلَيْهِ، أَنْتَ تَعْلَمُ أَنَّكَ فَعَلْتَ مَعَهُ هَذِهِ الأَشْيَاءَ وَهُوَ يُسِيءُ إِلَيْكَ، فَتُقَابِلُهُ وَتَقُولُ لَهُ: أَلَمْ أُزَوِّجْكَ؟ أَلَمْ أُعْطِكَ بَيْتًا؟ أَلَمْ أُطْعِمْكَ؟ أَسْئِلَةٌ كَهَذِهِ لَيْسَتِ اسْتِفْهَامًا، أَنْتَ تَعْرِفُ أَنَّكَ فَعَلْتَ مَعَهُ هَذَا؛ وَلَكِنْ لِلْإِنْكَارِ عَلَيْهِ؛ كَيْفَ يُقَابِلُ الإِحْسَانَ بِإِسَاءَةٍ؟ هَذَا الِاسْتِفْهَامُ الَّذِي يُسَمَّىٰ الِاسْتِفْهَامَ الإِنْكَارِيَّ، فَالنَّكِرَةُ فِي سِيَاقِ الِاسْتِفْهَامِ الإِنْكَارِيِّ تُفِيدُ العُمُومَ.

النَّكِرَةُ فِي سِيَاقِ الِامْتِنَانِ: وَهِيَ النُّقْطَةُ الأَخِيرَةُ مِنَ القِسْمِ الخَامِسِ وَمِثَالُهَا قَوْلُ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾[1] الشَّاهِدُ فِي الآيَةِ (مَاءً) نَكِرَةٌ جَاءَتْ فِي سِيَاقِ الِامْتِنَانِ، أَيْ: عِنْدَ ذِكْرِ الكَلَامِ لِامْتِنَانِهِ عَلَىٰ عِبَادِهِ وَتَذْكِيرِهِمْ بِنِعَمِهِ عَلَيْهِمْ، فَهَذِهِ تُفِيدُ العُمُومَ، فَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ كُلُّ مَاءٍ نَزَلَ مِنَ السَّمَاءِ فَهُوَ طَهُورٌ، فَالنَّكِرَةُ فِي سِيَاقِ الإِثْبَاتِ لِلِامْتِنَانِ تُفِيدُ العُمُومَ.

سَادِسًا: المُعَرَّفُ بِالإِضَافَةِ مُفْرَدًا كَانَ أَمْ مَجْمُوعًا:

المُفْرَدُ المُضَافُ وَالجَمْعُ المُضَافُ يَعُمُّ، كَقَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱذْكُرُوا۟ نِعْمَةَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾[2] نِعْمَةَ: مُفْرَدٌ وَلَيْسَتْ جَمْعًا، وَنِعْمَةَ: مُضَافٌ، وَلَفْظُ الجَلَالَةِ: مُضَافٌ إِلَيْهِ، وَبِمَا أَنَّ (نِعْمَةَ) مُفْرَدٌ وَقَدْ أُضِيفَتْ؛ فَإِنَّهَا عَامَّةٌ تَعُمُّ جَمِيعَ النِّعَمِ، أَيْ: اذْكُرُوا جَمِيعَ نِعَمِ اللهِ عَلَيْكُمْ، فَأَصْبَحَتْ كَلِمَةُ ﴿نِعْمَةَ﴾ هَذِهِ عَامَّةٌ

(١) [الفُرْقَان:٤٨].

(٢) [المَائِدَة:٧].

مَعَ أَنَّهَا هِيَ فِي الأَصْلِ مُفْرَدَةٌ، وَهِيَ نَكِرَةٌ؛ لَكِنْ لَمَّا أُضِيفَتْ أَصْبَحَتْ عَامَّةً شَامِلَةً، وَاكْتَسَبَتِ التَّعْرِيفَ بِالإِضَافَةِ.

وَكَذَلِكَ قَوْلُ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ﴾[١] فَالشَّاهِدُ هُنَا قَوْلُهُ: ﴿فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡ﴾، أَوْلَادُكُمْ هَذِهِ أَصْلُهَا: «أَوْلَادٌ»، ثُمَّ جَاءَتْ الكَافُ الَّتِي هِيَ ضَمِيرٌ؛ فَأُضِيفَتْ «أَوْلَادٌ» إِلَىٰ الكَافِ فَصَارَتْ ﴿أَوۡلَٰدِكُمۡ﴾، أَوْلَادِ؛ جَمْعٌ أُضِيفَ لِلضَّمِيرِ، فَهُو جَمْعٌ مُضَافٌ؛ فَيَعُمُّ جَمِيعَ الأَوْلَادِ، ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ﴾؛ فَيَشْمَلُ الأَوْلَادَ المُسْلِمِينَ وَالكَافِرِينَ وَغَيْرَهُمْ.

سَابِعًا: المُعَرَّفُ بِـ (أَلْ) الِاسْتِغْرَاقِيَّةُ مُفْرَدًا كَانَ المُعَرَّفُ أَمْ مَجْمُوعًا:

(أل) الِاسْتِغْرَاقِيَّةُ سُمِّيَتِ اسْتِغْرَاقِيَّةً؛ لِأَنَّهَا تَسْتَغْرِقُ جَمِيعَ الأَفْرَادِ، وَعَلَامَةُ (أَلْ) الِاسْتِغْرَاقِيَّةُ أَنْ يَحُلَّ مَحَلَّهَا (كُلٌّ) نَحْوُ: أَكْرِمِ الطَّلَبَةَ فَيَصِحُّ أَنْ تَقُولَ: أَكْرِمْ كُلَّ طَالِبٍ، إِذَنْ؛ فَـ (أَلْ) هُنَا اسْتِغْرَاقِيَّةٌ، وَمِثَالُهُ قَوْلُ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ لَفِي خُسۡرٍ ۝٢ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾[٢] الإِنْسَانُ هُنَا فِيهَا أَلِفٌ وَلَامٌ، ضَعْ مَكَانَ الأَلِفِ وَاللَّامِ (كُلَّ) إِنَّ كَلَّ إِنْسَانٍ لَفِي خُسْرٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا، إِذَنْ؛ فَهِيَ تُفِيدُ العُمُومَ.

هَذَا مَعْنَىٰ (أَلْ) الِاسْتِغْرَاقِيَّةِ، وَهَذِهِ هِيَ صِيَغُ العُمُومِ.

---

(١) [النِّسَاء:١١].

(٢) [العَصْر:٢- ٣].

ذَكَرَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ أَرْبَعَ صِيَغٍ مِنْ صِيَغِ العُمُومِ فَقَطْ لِلتَّسْهِيلِ عَلَىٰ المُبْتَدِئِ، وَالَّتِي ذَكَرَهَا هِيَ: الِاسْمُ الوَاحِدُ المُفْرَدُ المُعَرَّفُ بِالأَلِفِ وَاللَّامِ، وَهُوَ دَاخِلٌ فِي الصِّيغَةِ السَّابِعَةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا وَهِيَ المُعَرَّفُ بِـ (أَلْ) الِاسْتِغْرَاقِيَّةِ.

وَذَكَرَ اسْمَ الجَمْعِ المُعَرَّفِ بِاللَّامِ كَذَلِكَ هُوَ دَاخِلٌ فِي المُعَرَّفِ بِـ (أَلْ) الِاسْتِغْرَاقِيَّةِ.

وَذَكَرَ الأَسْمَاءَ المُبْهَمَةَ وَيَعْنِي بِهَا الأَسْمَاءَ المَوْصُولَةَ وَأَسْمَاءَ الشَّرْطِ وَأَسْمَاءَ الِاسْتِفْهَامِ، وَالأَسْمَاءُ المُبْهَمَةُ هِيَ الَّتِي لَا يَتَبَيَّنُ مَعْنَاهَا إِلَّا بِغَيْرِهَا، وَهِيَ هَذِهِ الثَّلَاثَةُ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا.

وَذَكَرَ أَنَّ (مَنْ) تُسْتَعْمَلُ فِيمَنْ يَعْقِلُ، وَذَكَرْنَا أَنَّ بَعْضَ الأُصُولِيِّينَ يُعَبِّرُ بِقَوْلِهِ: فَيمَنْ يَعْلَمُ؛ لِأَنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ لَا يُوصَفُ بِالعَقْلِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَرِدْ ذَلِكَ لَا فِي الكِتَابِ وَلَا فِي السُّنَّةِ، وَكَوْنُ (مَنْ) لِلعَاقِلِ وَ (مَا) لِغَيْرِ العَاقِلِ هَذَا عَلَىٰ الغَالِبِ.

وَقَالَ: وَ(أَيٌّ) فِي الجَمِيعِ؛ أَيْ أَنَّهَا تُسْتَعْمَلُ فِيمَا يَعْقِلُ وَفِيمَا لَا يَعْقِلُ.

وَقَوْلُهُ: (لَا فِي النَّكِرَاتِ) أَيِ النَّكِرَةُ فِي سِيَاقِ النَّفْيِ سَوَاءٌ كَانَ النَّفْيُ بِـ (لَا) كَمَا مَثَّلَ بِهِ المُصَنِّفُ أَوْ بِغَيْرِهَا.

هَذَا مَا ذَكَرَهُ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ، وَنَحْنُ ذَكَرْنَا صِيَغَ العُمُومِ كُلَّهَا لِتَتْمِيمِ الفَائِدَةِ، فَلَا بُدَّ مِنْ حِفْظِ جَمِيعِ هَذِهِ الصِّيَغِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا لِأَهَمِّيَّتِهَا.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: **(وَالعُمُومُ مِنْ صِفَاتِ النُّطْقِ، وَلَا يَجُوزُ دَعْوَىٰ العُمُومِ فِي غَيْرِهِ مِنَ الفِعْلِ، وَمَا يَجْرِي مَجْرَاهُ)**.

يُعَبِّرُ الأُصُولِيُّونَ عَمَّا قَالَهُ المُؤَلِّفُ بِقَوْلِهِمْ: (العُمُومُ مِنْ عَوَارِضِ الأَلْفَاظِ)، وَسَأُحَاوِلُ أَنْ أَذْكُرَ لَكُمْ أَثْنَاءَ الشَّرْحِ مَا هُوَ مَشْهُورٌ عِنْدَ الأُصُولِيِّينَ مِنَ العِبَارَاتِ؛ لِتَسْهُلَ عَلَيْكُمْ وَتَعْرِفُوا مَعْنَاهَا إِذَا مَرَّتْ بِكُمْ عِنْدَ قِرَاءَةِ كُتُبِ الأُصُولِيِّينَ.

(العُمُومُ مِنْ صِفَاتِ النُّطْقِ)؛ عِبَارَةٌ مُشْتَهَرَةٌ عِنْدَ الأُصُولِيِّينَ بِقَوْلِهِمْ: (العُمُومُ مِنْ عَوَارِضِ الأَلْفَاظِ)، وَالمَعْنَىٰ وَاحِدٌ؛ أَيْ: أَنَّ اللَّفْظَ يُوصَفُ بِالعُمُومِ، العُمُومُ صِفَةٌ لِلَّفْظِ فَيُقَالُ: هَذَا لَفْظٌ عَامٌّ، فَهَذَا اللَّفْظُ مَوْصُوفٌ بِالعُمُومِ، فَتَأْخُذُ العُمُومَ مِنَ اللَّفْظِ.

وَالعَوَارِضُ: الصِّفَاتُ الَّتِي تَعْرِضُ وَتَزُولُ، وَهَذِهِ الكَلِمَةُ سَتَمُرُّ بِكَ كَثِيرًا فِي كُتُبِ أُصُولِ الفِقْهِ وَفِي كُتُبِ العَقَائِدِ؛ لِأَنَّ المُتَكَلِّمِينَ يَسْتَعْمِلُونَهَا بِكَثْرَةٍ.

أَمَّا الأَفْعَالُ فَلَيْسَ فِيهَا عُمُومٌ كَمَا يَذْكُرُ المُصَنِّفُ، فَلَا يُقَالُ هَذَا فِعْلٌ عَامٌّ، مَثَلًا: سَهَا النَّبِيُّ ﷺ فَسَجَدَ، لَا يُؤْخَذُ مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ هَذَا عُمُومٌ، فَلَا يُقَالُ: هَذَا عَامٌّ فِي كُلِّ السَّهْوِ؛ لِأَنَّ الأَفْعَالَ تَقَعُ عَلَىٰ صِفَةٍ وَاحِدَةٍ، فَإِذَا عُرِفَتْ هَذِهِ الصِّفَةُ اخْتُصَّ الحُكْمُ بِهَا، وَإِنْ لَمْ تُعْرَفْ صَارَ اللَّفْظُ مُجْمَلًا، كَقَوْلِهِمْ: جَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ فِي السَّفَرِ، سَافَرَ النَّبِيُّ ﷺ فَجَمَعَ، لَا يَدُلُّ عَلَىٰ العُمُومِ فِي كُلِّ سَفَرٍ قَصِيرٍ أَوْ طَوِيلٍ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عِنْدَمَا سَافَرَ فَجَمَعَ كَانَ عَلَىٰ صِفَةٍ وَاحِدَةٍ؛ إِمَّا فِي سَفَرٍ طَوِيلٍ أَوْ قَصِيرٍ، فَلَا يَصِحُّ حَمْلُهُ عَلَىٰ العُمُومِ، وَالجَمْعُ فِعْلٌ وَاحِدٌ يُحْتَمَلُ

أَنَّهُ وَقَعَ فِي السَّفَرِ الطَّوِيلِ، وَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ وَقَعَ فِي السَّفَرِ القَصِيرِ، إِذَنْ؛ لَيْسَ بِإِمْكَانِنَا أَنْ نَقُولَ: هُوَ عَامٌّ يَشْمَلُ السَّفَرَ الطَّوِيلَ وَالسَّفَرَ القَصِيرَ؛ فَاحْتِمَالُ أَنْ يَكُونَ السَّفَرُ الَّذِي قَالَ فِيهِ الصَّحَابِيُّ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَمَعَ فِي السَّفَرِ؛ احْتِمَالُ أَنْ يَكُونَ هَذَا السَّفَرُ طَوِيلًا، وَاحْتِمَالُ أَنْ يَكُونَ سَفَرًا قَصِيرًا، هَذَا الِاحْتِمَالُ وَارِدٌ.

إِذَنْ؛ الأَمْرُ مُجْمَلٌ فَلَا يُحْمَلُ عَلَىٰ العُمُومِ.

وَقَوْلُهُ: (وَمَا يَجْرِي مَجْرَاهُ) كَقَضَايَا الأَعْيَانِ، حُكْمُ الرَّسُولِ ﷺ لِرَجُلٍ مُعَيَّنٍ عَلَىٰ رَجُلٍ آخَرَ لَا يَعُمُّ كُلَّ صُورَةٍ تَقعُ، مَثَلًا: (قَضَىٰ النَّبِيُّ ﷺ بِالشُّفْعَةِ لِلجَارِ)(١) هَذَا حَدِيثُ أَبِي رَافِعٍ، وَهَذَا اللَّفْظُ لَيْسَ لَفْظَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَا يُؤْخَذُ مِنْهُ عُمُومٌ؛ لِأَنَّ أَبَا رَافِعٍ عِنْدَمَا حَدَّثَ بِهَذَا الحَدِيثِ عَمَّمَ اللَّفْظَ مَعَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَىٰ لِجَارٍ مُعَيَّنٍ بِالشُّفْعَةِ، وَالأَحْوَالُ تَخْتَلِفُ مِنْ شَخْصٍ إِلَىٰ آخَرَ، فَلَعَلَّهُ ﷺ قَضَىٰ بِالشُّفْعَةِ لِلجَارِ لِصِفَةٍ يَخْتَصُّ بِهَا هَذَا الجَارُ؛ هَذَا مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ المُؤَلِّفُ وَهَذَا مَا عَلَّلَ بِهِ مَنْ ذَهَبَ إِلَىٰ مَا قَالَهُ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وَفِي المَسْأَلَةِ خِلَافٌ؛ وَالصَّحِيحُ: أَنَّ حِكَايَةَ الصَّحَابِيِّ لِفِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ بِلَفْظِ العُمُومِ يَدُلُّ عَلَىٰ العُمُومِ، فَإِذَا قَالَ الصَّحَابِيُّ: نَهَىٰ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الغَرَرِ

---

(١) فِي حَدِيثِ أَبِي رَافِعٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الجَارُ أَحَقُّ بِصَقَبِهِ**»، وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ: «**قَضَىٰ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ شِرْكٍ لَمْ يُقْسَمْ**..».

وَرُوِيَ عَنِ الحَسَنِ مُرْسَلًا: «قَضَىٰ النَّبِيُّ بِالشُّفْعَةِ لِلجَارِ»، عِنْدَ النَّسَائِيِّ فِي «الكُبْرَىٰ»، وَرُوِيَ بِهَذَا اللَّفْظِ عَنْ جَابِرٍ وَالشَّرِيدِ.

-مَثَلًا- هَذَا اللَّفْظُ لَفْظُ صَحَابِيٍّ، وَهُوَ لَفْظُ عُمُومٍ؛ فَالغَرَرُ يَشْمَلُ كُلَّ غَرَرٍ، فَهَلْ يُؤْخَذُ مِنْهُ العُمُومُ؟

نَعَمْ الصَّحِيحُ أَنَّهُ يُؤْخَذُ مِنْهُ العُمُومُ؛ لِأَنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مِنْ أَهْلِ اللِّسَانِ وَهُمْ مِنْ أَعْلَمِ النَّاسِ بِمَعَانِي الأَلْفَاظِ مِنْ حَيْثُ العُمُومُ وَالخُصُوصُ وَغَيْرُهَا، وَالصَّحَابِيُّ عِنْدَمَا يَذْكُرُ فِعْلَ النَّبِيِّ ﷺ بِالعُمُومِ؛ يَكُونُ قَدْ عُلِمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فِي نَهْيِهِ أَرَادَ العُمُومَ؛ لِذَلِكَ يُحْمَلُ عَلَىٰ العُمُومِ؛ لِأَنَّ الصَّحَابِيَّ عَدْلٌ عَارِفٌ فَلَا يَرْوِي مَا يَدُلُّ عَلَىٰ العُمُومِ إِلَّا وَهُوَ جَازِمٌ بِهِ، إِذَنْ؛ فَالصَّحِيحُ أَنَّ مَا يَحْكِيهِ الصَّحَابِيُّ فِعْلًا لِلنَّبِيِّ ﷺ بِصِيغَةِ العُمُومِ؛ فَهُوَ يَدُلُّ عَلَىٰ العُمُومِ؛ وَهَذَا هُوَ الرَّاجِحُ.

وَإِذَا كَانَ الحُكْمُ عَلَىٰ شَخْصٍ مُعَيَّنٍ أَوْ جَمَاعَةٍ، وَلَيْسَ فِيهِ لَفْظ عُمُومٍ؛ فَهَذَا فَيهِ نِزَاعٌ أَيْضًا، وَالرَّاجِحُ أَنَّهُ عَامٌّ شَرْعًا لَا لُغَةً، إِلَّا إِنْ دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَىٰ خُصُوصِهِ بِهِمْ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

الخَاصُّ:

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: (**وَالخَاصُّ يُقَابِلُ العَامَّ، وَالتَّخْصِيصُ تَمْيِيزُ بَعْضِ الجُمْلَةِ، وَهُوَ يَنْقَسِمُ إِلَىٰ مُتَّصِلٍ وَمُنْفَصِلٍ.**

فَالمُتَّصِلُ: الِاسْتِثْنَاءُ، وَالشَّرْطُ، وَالتَّقْيِيدُ بِالصِّفَةِ، فَالِاسْتِثْنَاءُ إِخْرَاجُ مَا لَوْلَاهُ لَدَخَلَ فِي الكَلَامِ، وَإِنَّمَا يَصِحُّ بِشَرْطِ أَنْ يَبْقَىٰ مِنَ المُسْتَثْنَىٰ مِنْهُ شَيْءٌ، وَمِنْ شَرْطِهِ؛ أَنْ يَكُونَ مُتَّصِلًا بِالكَلَامِ، وَيَجُوزُ تَقْدِيمُ المُسْتَثْنَىٰ عَلَىٰ المُسْتَثْنَىٰ مِنْهُ، وَيَجُوزُ الِاسْتِثْنَاءُ مِنَ الجِنْسِ وَمِنْ غَيْرِهِ، وَالشَّرْطُ يَجُوزُ أَنْ يَتَقَدَّمَ عَلَىٰ المَشْرُوطِ).

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: (**وَالخَاصُّ يُقَابِلُ العَامَّ**).

الخَاصُّ لُغَةً: ضِدُّ العَامِّ؛ يَعْنِي خِلَافَهُ، وَالعَامُّ لُغَةً: هُوَ الشَّامِلُ لِجَمِيعِ أَفْرَادِهِ.

وَالخَاصُّ اصْطِلَاحًا: **اللَّفْظُ الدَّالُّ عَلَىٰ مَحْصُورٍ**، نَحْوُ: أَكْرِمْ مُحَمَّدًا أَوْ خَالِدًا أَوْ عَمْرًا، هَذَا خَاصٌّ؛ لِأَنَّهُ لَفْظٌ دَالٌّ عَلَىٰ مَحْصُورٍ بِشَخْصٍ وَاحِدٍ لَيْسَ فِيهِ عُمُومٌ، وَكَذَلِكَ: أَكْرِمْ عَشْرَةً أَوْ خَمْسَةً، هَذَا خَاصٌّ؛ لِأَنَّهُ لَفْظٌ دَالٌّ عَلَىٰ مَحْصُورٍ بِعَدَدٍ، أَوْ: أَكْرِمْ هَذَا الرَّجُلَ؛ كَذَلِكَ هَذَا خَاصٌّ؛ لِأَنَّهُ لَفْظٌ دَالٌّ عَلَىٰ مَحْصُورٍ بِرَجُلٍ وَاحِدٍ وَهُوَ المُشَارُ إِلَيْهِ.

ثُمَّ قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ: (**وَالتَّخْصِيصُ تَمْيِيزُ بَعْضِ الجُمْلَةِ**).

التَّخْصِيصُ لُغَةً: هُوَ الإِفْرَادُ.

وَاصْطِلَاحًا: **تَمْيِيزُ بَعْضِ الجُمْلَةِ بِالحُكْمِ**، أَيْ: إِخْرَاجُ بَعْضِ الأَفْرَادِ مِنَ العُمُومِ، فَمُرَادُهُ بِالتَّمْيِيزِ: الإِخْرَاجُ، وَمُرَادُهُ بِالجُمْلَةِ: مَا يَتَنَاوَلُهُ العَامُّ، أَيْ: إِخْرَاجُ بَعْضِ مَا يَتَنَاوَلُهُ العَامُّ، مَثَلًا: قُلْتُ لَكَ: أَكْرِمِ الطَّلَبَةَ؛ هَذَا عَامٌّ، لِمَاذَا كَانَ عَامًّا؟ لِوُجُودِ الأَلِفِ وَاللَّامِ فِي «الطَّلَبَةِ» الَّتِي هِيَ (أَلْ) الِاسْتِغْرَاقِيَّةُ، وَقَدْ تَقَدَّمَ مَعَنَا أَنَّهَا مِنْ صِيَغِ العُمُومِ، فَإِذَا قُلْتُ لَكَ: أَكْرِمِ الطَّلَبَةَ إِلَّا زَيْدًا، وَزَيْدٌ طَالِبٌ، فَقَوْلِي: إِلَّا زَيْدًا؛ هَذَا تَخْصِيصٌ بَعْدَ تَعْمِيمٍ، أَخْرَجْتُ بَعْضَ أَفْرَادِ العَامِّ، وَهُوَ زَيْدٌ؛ فَرْدٌ مِنْ أَفْرَادِ العَامِّ، أَخْرَجْتُهُ بِقَوْلِي: إِلَّا زَيْدًا؛ فَهَذَا تَخْصِيصٌ لِلعُمُومِ، إِذَنْ:

فَالتَّخْصِيصُ: إِخْرَاجُ بَعْضِ أَفْرَادِ العَامِّ، وَتَخْصِيصُهُ بِحُكْمٍ غَيْرِ حُكْمِ العَامِّ، وَالتَّخْصِيصُ يَرِدُ عَلَىٰ العُمُومِ.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ: (**وَهُوَ يَنْقَسِمُ إِلَىٰ مُتَّصِلٍ وَمُنْفَصِلٍ**).

أَيْ: المُخَصِّصُ الَّذِي فِيهِ تَخْصِيصٌ؛ يَنْقَسِمُ إِلَىٰ: مُخَصِّصٍ مُتَّصِلٍ، وَمُخَصِّصٍ مُنْفَصِلٍ، فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ المُخَصِّصُ مُتَّصِلًا بِالعَامِّ أَوْ مُنْفَصِلًا عَنْهُ.

(فَالمُتَّصِلُ: مَا لَا يَسْتَقِلُّ بِنَفْسِهِ)، كَقَوْلِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَٱلْعَصْرِ ۝١ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ﴾[1]، هَذَا لَفْظٌ عَامٌّ؛ لِوُجُودِ الأَلِفِ وَاللَّامِ فِي الإِنْسَانِ

(١) [الْعَصْر:١-٢].

-أَلْ الِاسْتِغْرَاقِيَّةُ- فَيَشْمَلُ كُلَّ إِنْسَانٍ أَنَّهُ فِي خُسْرٍ، ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾[1]: هَذَا تَخْصِيصٌ وَهُوَ إِخْرَاجٌ لِبَعْضِ الأَفْرَادِ، أَخْرَجَتِ المُؤْمِنِينَ مِنْ عُمُومِ لَفْظِ الإِنْسَانِ فَـ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ هَذَا مُخَصِّصٌ خَصَّصَ اللَّفْظَ العَامَّ، وَهُوَ مُخَصِّصٌ مُتَّصِلٌ لَا يَسْتَقِلُّ بِنَفْسِهِ، فَلَا تَقُولُ فِي لَفْظٍ خَاصٍّ هَكَذَا: إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا؛ لَا بُدَّ مِنْ وُجُودِ شَيْءٍ قَبْلَ ذَلِكَ.

(وَالمُنْفَصِلُ: مَا يَسْتَقِلُّ بِنَفْسِهِ)، كَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾[2]، هَذَا لَفْظٌ عَامٌّ يَشْمَلُ كُلَّ مُشْرِكٍ، وَلَكِنَّنَا خَصَّصْنَاهُ بِمُخَصِّصٍ مُنْفَصِلٍ وَهِيَ آيَةُ الجِزْيَةِ؛ آيَةٌ مُسْتَقِلَّةٌ، فَأَخْرَجْنَا أَهْلَ الذِّمَّةِ الَّذِينَ يَدْفَعُونَ الجِزْيَةَ مِنْ عُمُومِ المُشْرِكِينَ الَّذِينَ أُمِرْنَا بِقَتْلِهِمْ، وَقَدْ أَخْرَجْنَاهُمْ بِآيَةِ الجِزْيَةِ الَّتِي فِي سُورَةِ التَّوْبَةِ؛ وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾[3]، هَذَا يُسَمَّىٰ مُخَصِّصًا مُنْفَصِلًا، مُنْفَصِلٌ عَنِ اللَّفْظِ العَامِّ؛ لِأَنَّهُ جَاءَ فِي آيَةٍ مُسْتَقِلَّةٍ فَهُوَ مُنْفَصِلٌ؛ أَيْ أَنَّهُ مُسْتَقِلٌّ بِنَفْسِهِ، وَكَذَلِكَ خَصَّصْنَاهُ بِالأَدِلَّةِ الَّتِي تَدُلُّ عَلَىٰ عَدَمِ جَوَازِ قَتْلِ المُعَاهَدِ؛ كَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**مَنْ قَتَلَ نَفْسًا مُعَاهَدًا**

(١) [الْعَصْر:٣].

(٢) [التَّوْبَة:٥].

(٣) [التَّوْبَة:٢٩].

لَمْ يَرَحْ رَائِحَةَ الجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا تُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا»[1] هَذَا أَيْضًا مُخَصِّصٌ مُنْفَصِلٌ.

إِذَنْ؛ فَالمُخَصِّصُ يَكُونُ مُتَّصِلًا وَهُوَ مَا لَا يَسْتَقِلُّ بِنَفْسِهِ، وَيَكُونُ مُنْفَصِلًا وَهُوَ مَا يَسْتَقِلُّ بِنَفْسِهِ.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: (**فَالمُتَّصِلُ: الِاسْتِثْنَاءُ، وَالشَّرْطُ، وَالتَّقْيِيدُ بِالصِّفَةِ**).

إِذَنْ؛ عِنْدَنَا أَنْوَاعٌ لِلمُخَصِّصِ المُتَّصِلِ، وَأَنْوَاعٌ لِلمُخَصِّصِ المُنْفَصِلِ، وَقَدْ بَدَأَ المُؤَلِّفُ بِالمُخَصِّصِ المُتَّصِلِ ثُمَّ بَدَأَ يُفَصِّلُ فِي أَقْسَامِ المُتَّصِلِ.

أَوَّلًا: الِاسْتِثْنَاءُ:

قَالَ: (**الِاسْتِثْنَاءُ: إِخْرَاجُ مَا لَوْلَاهُ لَدَخَلَ فِي الكَلَامِ**).

تَقُولُ: أَكْرِمِ الطَّلَبَةَ إِلَّا زَيْدًا، زَيْدٌ مِنَ الطَّلَبَةِ، وَلَوْ لَمْ تَقُلْ: (إِلَّا زَيْدًا)؛ لَدَخَلَ زَيْدٌ فِي الخِطَابِ، دَخَلَ فِي الكَلَامِ وَكَانَ أَحَدَ المَأْمُورِ بِإِكْرَامِهِمْ، وَلَكِنْ جَاءَتْ (إِلَّا زَيْدًا) فَأَخْرَجَتْهُ، فَلَوْلَا هَذَا الِاسْتِثْنَاءُ (إِلَّا زَيْدًا)؛ لَدَخَلَ زَيْدٌ فِي الكَلَامِ، هَذَا مَعْنَىٰ التَّعْرِيفِ.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: (**وَإِنَّمَا يَصِحُّ بِشَرْطٍ أَنْ يَبْقَىٰ مِنَ المُسْتَثْنَىٰ مِنْهُ شَيْءٌ**).

نَرْجِعُ إِلَىٰ المِثَالِ السَّابِقِ: (أَكْرِمِ الطَّلَبَةَ إِلَّا زَيْدًا)، عِنْدَنَا مُسْتَثْنًىٰ وَمُسْتَثْنًىٰ مِنْهُ، (زَيْدٌ): مُسْتَثْنًىٰ اسْتَثْنَيْنَاهُ مِنَ الطَّلَبَةِ، فَـ (الطَّلَبَةُ): مُسْتَثْنًىٰ مِنْهُ، قَالَ:

---

(١) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ (٣١٦٦) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(الِاسْتِثْنَاءُ يَصِحُّ بِشَرْطِ أَنْ يَبْقَىٰ مِنَ المُسْتَثْنَىٰ مِنْهُ شَيْءٌ)، بِمَعْنَىٰ أَنَّ الِاسْتِثْنَاءَ يَصِحُّ إِذَا قُلْتَ: لَهُ عَلَيَّ عَشْرَةٌ إِلَّا سَبْعَةً، هَلْ بَقِيَ شَيْءٌ مِنَ المُسْتَثْنَىٰ مِنْهُ؟ نَعَمْ، بَقِيَ ثَلَاثٌ إِذَنْ؛ يَصِحُّ، تَقُولُ: لَهُ عَلَيَّ عَشْرَةٌ إِلَّا خَمْسَةً، بَقِيَ خَمْسَةٌ؛ إِذَنْ؛ يَصِحُّ، لَهُ عَلَيَّ عَشْرَةٌ إِلَّا تِسْعَةً، بَقِيَ وَاحِدٌ؛ إِذَنْ؛ يَصِحُّ الِاسْتِثْنَاءُ، لَكِنْ إِذَا قُلْتَ: لَهُ عَلَيَّ عَشْرَةٌ إِلَّا عَشْرَةً، بَقِيَ شَيْءٌ؟ لَا، إِذَنْ؛ لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّهُ لَغْوٌ بَاطِلٌ، فَهُوَ غَيْرُ مُعْتَبَرٍ، إِذَا قَالَ شَخْصٌ عِنْدَ القَاضِي: لِفُلَانٍ عَلَيَّ مِائَةُ دِينَارٍ إِلَّا مِائَةَ دِينَارٍ، يُلْزِمُهُ القَاضِي بِمِائَةِ دِينَارٍ لِمَاذَا؟ لِأَنَّ المِائَةَ دِينَارٍ هَذِهِ الَّتِي اسْتَثْنَاهَا لَغْوٌ، لَا عِبْرَةَ بِهَا، وَقَدِ اعْتَرَفَ بِمِائَةِ دِينَارٍ عَلَيْهِ.

وَلَا يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ المُسْتَثْنَىٰ أَقَلَّ مِنْ نِصْفِ المُسْتَثْنَىٰ مِنْهُ عَلَىٰ الصَّحِيحِ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ، فَيَصِحُّ أَنْ يُسْتَثْنَىٰ حَتَّىٰ لَا يَبْقَىٰ إِلَّا وَاحِدٌ، قَالَ بَعْضُهُمْ إِذَا قَالَ: لَهُ عَلَيَّ عَشْرَةٌ إِلَّا سِتَّةً مَثَلًا؛ قَالُوا: هَذَا الِاسْتِثْنَاءُ غَيْرُ صَحِيحٍ، يَقُولُونَ: لَا يَصِحُّ الِاسْتِثْنَاءُ إِلَّا إِذَا كَانَ المُسْتَثْنَىٰ مِنَ العَشَرَةِ أَرْبَعَةً أَوْ ثَلَاثَةً أَوِ اثْنَيْنِ أَوْ وَاحِدًا، يَعْنِي أَقَلَّ مِنْ نِصْفِ المُسْتَثْنَىٰ مِنْهُ؛ لَكِنْ هَذَا القَوْلُ خَطَأٌ؛ لِأَنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ قَالَ فِي كِتَابِهِ: ﴿إِنَّ عِبَادِى لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَٰنٌ إِلَّا مَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْغَاوِينَ﴾[1]، وَالغَاوُونَ هُمْ أَكْثَرُ العِبَادِ، إِذَنْ؛ فَقَدِ اسْتَثْنَىٰ اللهُ الأَكْثَرَ مِنَ الأَقَلِّ، فَيَصِحُّ أَنْ يَكُونَ المُسْتَثْنَىٰ أَكْثَرَ مِنَ المُسْتَثْنَىٰ مِنْهُ.

---

(١) [الحِجْر:٤٢].

وَقَوْلُ المُصَنِّفِ: (وَإِنَّمَا يَصِحُّ بِشَرْطِ أَنْ يَبْقَىٰ مِنَ المُسْتَثْنَىٰ مِنْهُ شَيْءٌ) صَحِيحٌ، لَكِنْ هَذَا الشَّرْطُ فِيمَا إِذَا كَانَ الِاسْتِثْنَاءُ مِنَ العَدَدِ؛ أَمَّا إِنْ كَانَ مِنْ صِفَةٍ؛ فَيَصِحُّ وَإِنْ خَرَجَ الكُلُّ، نَحْوُ: أَعْطِ مَنْ فِي البَيْتِ إِلَّا الأَغْنِيَاءَ؛ فَذَهَبْتَ إِلَىٰ البَيْتِ فَوَجَدْتَ أَنَّ كُلَّ مَنْ فِي البَيْتِ مِنَ الأَغْنِيَاءِ، صَحَّ الِاسْتِثْنَاءُ، وَلَمْ يُعْطَوْا شَيْئًا فَلَا تُعْطِ أَحَدًا، وَقَوْلُهُ: (إِلَّا الأَغْنِيَاءَ) هُنَا مُسْتَثْنًىٰ مِمَّنْ فِي البَيْتِ، لَكِنْ تَبَيَّنَ أَنَّ الَّذِينَ فِي البَيْتِ كُلُّهُمْ مِنَ الأَغْنِيَاءِ، إِذَنْ؛ اسْتَثْنَيْتَ الكُلَّ مِنَ الكُلِّ هُنَا؛ لِأَنَّ الِاسْتِثْنَاءَ اسْتِثْنَاءُ صِفَةٍ.

فَيَصِحُّ الِاسْتِثْنَاءُ بِشَرْطِ أَنْ يَبْقَىٰ مِنَ المُسْتَثْنَىٰ شَيْءٌ فِيمَا لَوْ كَانَ الِاسْتِثْنَاءُ مِنَ العَدَدِ، أَمَّا إِذَا كَانَ الِاسْتِثْنَاءُ مِنَ الصِّفَةِ؛ فَيَصِحُّ وَإِنْ خَرَجَ الكُلُّ.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: **(وَمِنْ شَرْطِهِ أَنْ يَكُونَ مُتَّصِلًا بِالكَلَامِ)**.

يَعْنِي يُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ الِاسْتِثْنَاءِ أَنْ يَكُونَ المُسْتَثْنَىٰ مُتَّصِلًا بِالمُسْتَثْنَىٰ مِنْهُ فِي الكَلَامِ، فَلَا يَصِحُّ أَنْ تَقُولَ: جَاءَ الفُقَهَاءُ، ثُمَّ تَقُولُ بَعْدَ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ مَثَلًا: إِلَّا زَيْدًا وَهُوَ وَاحِدٌ مِنَ الفُقَهَاءِ، هَذَا اسْتِثْنَاءٌ حَصَلَ فِيهِ فَاصِلٌ طَوِيلٌ، وَقُلْنَا: مِنْ شَرْطِهِ أَنْ يَكُونَ مُتَّصِلًا بِالكَلَامِ، فَلَوْ قَالَ مَثَلًا: عَبِيدِي أَحْرَارٌ، ثُمَّ دَخَلَ فِي مَوْضُوعٍ آخَرَ، وَتَكَلَّمَ فِي قَضِيَّةٍ أُخْرَىٰ، ثُمَّ رَجَعَ وَقَالَ: إِلَّا فُلَانًا؛ فَلَا يُبَالَىٰ بِهِ، هَذَا الِاسْتِثْنَاءُ يَكُونُ غَيْرَ مُعْتَبَرٍ فَلَا يَصِحُّ هَذَا الِاسْتِثْنَاءُ، وَعَلَيْهِ أَنْ يُعْتِقَ جَمِيعَ عَبِيدِهِ، لَكِنْ إِذَا عَرَضَ عَارِضٌ لِلْمُتَكَلِّمِ كَعُطَاسٍ مَثَلًا أَوْ سُعَالٍ أَوْ قَاطَعَهُ شَخْصٌ فِي مَسْأَلَةٍ وَقَدْ أَرَادَ أَنْ يُكْمِلَ كَلَامَهُ؛ فَهَذَا كُلُّهُ يُعْتَبَرُ فِيهِ الِاسْتِثْنَاءُ؛ كَقَوْلِ العَبَّاسِ

لِلنَّبِيِّ ﷺ عِنْدَمَا كَانَ يَنْهَىٰ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ قَطْعِ شَجَرِ الحَرَمِ، قَالَ: إِلَّا الإِذْخِرَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِلَّا الإِذْخِرَ**»[1] مِثْلُ هَذَا الِاسْتِثْنَاءِ صَحِيحٌ.

وَأَيْضًا: **مِنْ شَرْطِ الِاسْتِثْنَاءِ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْمُتَكَلِّمِ لَا مِنْ غَيْرِهِ.**

فَمِثْلُ هَذِهِ الصُّورَةِ لَوْ قَالَ العَبَّاسُ مَثَلًا: إِلَّا الإِذْخِرَ يَا رَسُولَ اللهِ، وَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ؛ لَا يُعْتَبَرُ اسْتِثْنَاءً مِنَ النَّبِيِّ ﷺ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ نَفْسِ الْمُتَكَلِّمِ، لَكِنْ عِنْدَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِلَّا الإِذْخِرَ**» صَارَ هَذَا الِاسْتِثْنَاءُ مُعْتَبَرًا؛ لِأَنَّهُ مِنْ نَفْسِ كَلَامِ الْمُتَكَلِّمِ.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ: (**وَيَجُوزُ تَقْدِيمُ الْمُسْتَثْنَىٰ عَلَىٰ الْمُسْتَثْنَىٰ مِنْهُ**).

هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مِنْ مَسَائِلِ النَّحْوِ، قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ رَحِمَهُ اللهُ: (وَلَا تَكَادُ تَتَعَلَّقُ بِفَنِّ الأُصُولِ؛ وَإِنَّمَا الكَلَامُ فِي الِاسْتِثْنَاءِ يَجُرُّ بَعْضُهُ بَعْضًا)، وَمَثَّلَ لِذَلِكَ بِمَا يُمَثِّلُ بِهِ أَهْلُ النَّحْوِ قَالَ: (وَمَا لِيَ إِلَّا آلَ أَحْمَدَ شِيعَةٌ)، وَكَذَلِكَ بِقَوْلِهِمْ: مَا قَامَ إِلَّا زَيْدًا أَحَدٌ، أَصْلُ الكَلَامِ: مَا قَامَ أَحَدٌ إِلَّا زَيْدًا؛ لَكِنَّهُ أَخَّرَ الْمُسْتَثْنَىٰ مِنْهُ، وَقَدَّمَ الْمُسْتَثْنَىٰ.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ: (**وَيَجُوزُ الِاسْتِثْنَاءُ مِنَ الجِنْسِ وَمِنْ غَيْرِهِ**).

تَقُولُ: أَكْرِمِ القَوْمَ إِلَّا زَيْدًا، وَزَيْدٌ يَكُونُ مِنْ جِنْسِ القَوْمِ، فَهَذَا الِاسْتِثْنَاءُ هُوَ الأَصْلُ، وَلَا إِشْكَالَ فِيهِ، وَلَكِنَّ الخِلَافَ حَصَلَ فِي الِاسْتِثْنَاءِ مِنْ غَيْرِ الجِنْسِ نَحْوُ: جَاءَ النَّاسُ إِلَّا الحَمِيرَ؛ فَالحَمِيرُ مِنْ جِنْسٍ مُخْتَلِفٍ عَنْ جِنْسِ الإِنْسَانِ، فَهَلْ يَصِحُّ هَذَا الِاسْتِثْنَاءُ؟

---

(١) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ (١٣٤٩)، وَمُسْلِمٌ (١٣٥٣)، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

حَصَلَ خِلَافٌ بَيْنَ أَهْلِ العِلْمِ.

هَذَا الِاسْتِثْنَاءُ يُسَمَّىٰ عِنْدَهُم «الِاسْتِثْنَاءُ المُنْقَطِعُ»، وَالمُؤَلِّفُ يَقُولُ: إِنَّ هَذَا الِاسْتِثْنَاءَ جَائِزٌ وَهُوَ صَحِيحٌ؛ لِأَنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ قَالَ: ﴿فَسَجَدَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ ۝٣٠ إِلَّآ إِبْلِيسَ أَبَىٰٓ أَن يَكُونَ مَعَ ٱلسَّٰجِدِينَ﴾(١)، وَإِبْلِيسُ لَيْسَ مِنَ المَلَائِكَةِ بِدَلِيلِ قَوْلِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿إِلَّآ إِبْلِيسَ كَانَ مِنَ ٱلْجِنِّ فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِۦٓ﴾(٢)، فَإِبْلِيسُ لَيْسَ مِنْ جِنْسِ المَلَائِكَةِ، وَلَكِنَّهُ مِنْ جِنْسِ الجِنِّ، فَهَذَا الِاسْتِثْنَاءُ صَحِيحٌ وَيُسَمَّىٰ اسْتِثْنَاءً مُنْقَطِعًا، وَعَلَامَتُهُ أَنْ تَحُلَّ: (لَكِنْ) مَحَلَّ: (إِلَّا)؛ فَتَقُولُ مَثَلًا فِي مَعْنَىٰ الآيَةِ: فَسَجَدَ المَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ لَكِنْ إِبْلِيسُ لَمْ يَسْجُدْ.

ثَانِيًا: الشَّرْطُ:

وَهُوَ الثَّانِي مِنَ المُخَصِّصَاتِ المُتَّصِلَةِ -كَمَا سَبَقَ-، فَقَالَ المُؤَلِّفُ: (وَالشَّرْطُ يَجُوزُ أَنْ يَتَقَدَّمَ عَلَىٰ المَشْرُوطِ)، وَالمُرَادُ بِالشَّرْطِ هُنَا الشَّرْطُ اللُّغَوِيُّ، وَلَيْسَ الشَّرْطَ الِاصْطِلَاحِيَّ الَّذِي تَقَدَّمَ مَعَنَا.

الشَّرْطُ اللُّغَوِيُّ الَّذِي يَكُونُ بِأَدَوَاتِ الشَّرْطِ: (إِنْ) الشَّرْطِيَّةِ، وَ(إِذَا)، وَ(مَتَىٰ) وَ(أَيْنَ) وَأَمْثَالِهَا.

---

(١) [الحِجْر: ٣٠-٣١].

(٢) [الكَهْف: ٥٠].

وَالشَّرْطُ مُخَصِّصٌ سَوَاءٌ تَقَدَّمَ أَوْ تَأَخَّرَ، مِثَالُ المُتَقَدِّمِ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ فِي المُشْرِكِينَ ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمۡۚ﴾[1]، العُمُومُ جَاءَ فِي قَوْلِهِ: ﴿فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمۡ﴾، وَقَدْ جَاءَ مُتَأَخِّرًا، وَالتَّخْصِيصُ جَاءَ فِي الشَّرْطِ الَّذِي هُوَ ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾، إِذَنِ التَّخْصِيصُ بِالشَّرْطِ تَقَدَّمَ وَالعُمُومُ تَأَخَّرَ، فَلَا نُخَلِّي سَبِيلَ المُشْرِكِينَ جَمِيعًا؛ وَلَكِنْ مَنْ تَابَ مِنْهُمْ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ، وَآتَىٰ الزَّكَاةَ نُخَلِّي سَبِيلَهُ؛ فَالشَّرْطُ خَصَّصَ، وَلَوْلَاهُ لَخَلَّيْنَا سَبِيلَ الجَمِيعِ.

وَتَقُولُ أَيْضًا: إِنِ اجْتَهَدَ الطَّلَبَةُ فَأَكْرِمْهُمْ، وَيُمْكِنُ إِذَا أَرَدْتَ التَّقْدِيمَ وَالتَّأْخِيرَ أَنْ تَقُولَ: أَكْرِمِ الطَّلَبَةَ إِنِ اجْتَهَدُوا، (أَكْرِمِ الطَّلَبَةَ): عَامٌّ، (إِنِ اجْتَهَدُوا): تَخْصِيصٌ بِالشَّرْطِ، فَالشَّرْطُ المُتَأَخِّرُ نَحْوُ: أَكْرِمِ الطَّلَبَةَ إِنِ اجْتَهَدُوا، فَتُكْرِمُ مَنِ اجْتَهَدَ مِنْهُمْ فَقَطْ.

فَالتَّخْصِيصُ بِالشَّرْطِ يَصِحُّ سَوَاءٌ كَانَ الشَّرْطُ مُتَقَدِّمًا أَوْ مُتَأَخِّرًا.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**والمُقَيَّدُ بِالصِّفَةِ يُحْمَلُ عَلَيْهِ المُطْلَقُ؛ كَالرَّقَبَةِ قُيِّدَتْ بِالإِيمَانِ فِي بَعْضِ المَوَاضِعِ، وَأُطْلِقَتْ فِي بَعْضِ المَوَاضِعِ؛ فَيُحْمَلُ المُطْلَقُ عَلَىٰ المُقَيَّدِ**).

ذَكَرَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ مِنَ المُخَصِّصَاتِ المُتَّصِلَةِ: الِاسْتِثْنَاءَ وَالشَّرْطَ، ثُمَّ أَدْخَلَ تَقْيِيدَ المُطْلَقِ فِي مَبْحَثِ العَامِّ وَالخَاصِّ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ السَّلَفَ كَانُوا يُطْلِقُونَ

---

(١) [التَّوْبَة:٥].

العَامَّ عَلَىٰ العَامِّ وَعَلَىٰ المُطْلَقِ، وَنَحْنُ نُفَصِّلُ فِي ذَلِكَ عَلَىٰ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ أَهْلُ الأُصُولِ، فَبَيْنَ العَامِّ وَالمُطْلَقِ فَرْقٌ سَيَأْتِي بَيَانُهُ بِإِذْنِ اللهِ؛ فَنَقُولُ: بَقِيَ مِنَ المُخَصِّصَاتِ المُتَّصِلَةِ:

الصِّفَةُ، وَالمُرَادُ بِالصِّفَةِ هُنَا لَيْسَتِ الصِّفَةَ الَّتِي عِنْدَ أَهْلِ النَّحْوِ؛ إِنَّمَا:

الصِّفَةُ هُنَا: هِيَ مَا أَشْعَرَ بِمَعْنًىٰ يَخْتَصُّ بِهِ بَعْضُ أَفْرَادِ العَامِّ مِنْ نَعْتٍ أَوْ بَدَلٍ أَوْ حَالٍ أَوْ مَا شَابَهَ.

مِثَالُ النَّعْتِ: أَكْرِمِ الطَّلَبَةَ المُجْتَهِدِينَ، (أَكْرِمِ الطَّلَبَةَ) عَامٌّ خَصَّصْتُهُ بِالمُجْتَهِدِينَ، وَ«المُجْتَهِدِينَ» تُعْرَبُ صِفَةً.

وَمِثَالُ البَدَلِ: أَكْرِمِ الطَّلَبَةَ مَنِ اجْتَهَدَ مِنْهُمْ، (أَكْرِمِ الطَّلَبَةَ)؛ هَذَا عَامٌّ، (مَنِ اجْتَهَدَ مِنْهُمْ)؛ تَخْصِيصٌ.

وَمِثَالُ الحَالِ: أَكْرِمْ مَنْ جَاءَكَ رَاكِبًا، فَـ (أَكْرِمْ مَنْ جَاءَكَ) عَامٌّ يَشْمَلُ كُلَّ مَنْ جَاءَكَ، (رَاكِبًا) خَصَّصَ مَنْ جَاءَكَ.

المُطْلَقُ وَالمُقَيَّدُ:

* **المُطْلَقُ:**

المُطْلَقُ لُغَةً: هُوَ المُرْسَلُ، وَهُوَ ضِدُّ المُقَيَّدِ أَيِ الخَالِي مِنَ القَيْدِ.

وَاصْطِلَاحًا: **مَا دَلَّ عَلَىٰ الحَقِيقَةِ بِلَا قَيْدٍ.**

المُطْلَقُ لَا يَشْمَلُ جَمِيعَ الأَفْرَادِ؛ بَلْ يَتَعَلَّقُ بِفَرْدٍ وَاحِدٍ فَقَطْ، أَوْ بَعْضِ الأَفْرَادِ، تَقُولُ: أَكْرِمْ رَجُلًا، المُرَادُ إِكْرَامُ رَجُلٍ مِنَ الرِّجَالِ، فَكَلِمَةُ رَجُلٍ دَلَّتْ عَلَىٰ حَقِيقَةِ الرُّجُولَةِ بِلَا قَيْدٍ؛ فَهِيَ غَيْرُ مُقَيَّدَةٍ بِأَيِّ قَيْدٍ؛ فَامْتِثَالًا لِهَذَا الأَمْرِ تُكْرِمُ أَيَّ شَخْصٍ يَتَّصِفُ بِالرُّجُولَةِ.

فَالإِطْلَاقُ أَوِ المُطْلَقُ: عَامٌّ؛ وَلَكِنَّ عُمُومَهُ بَدَلِيٌّ، فَنَحْنُ حِينَ نَقُولُ: أَكْرِمِ الطَّلَبَةَ؛ هَذَا عُمُومٌ شُمُولِيٌّ وَهُوَ الَّذِي نُسَمِّيهِ العَامَّ وَقَدْ تَقَدَّمَ مَعَنَا، فَإِذَا قُلْنَا: أَكْرِمِ الطَّلَبَةَ؛ طَلَبْنَا أَنْ تُكْرِمَ كُلَّ فَرْدٍ مِمَّنْ يَتَّصِفُ بِالطَّلَبِ، فَهُوَ شَامِلٌ لِجَمِيعِ الطَّلَبَةِ.

بَيْنَمَا عِنْدَمَا أَقُولُ لَكَ: أَكْرِمْ طَالِبًا، هُنَا المُرَادُ وَاحِدٌ، وَلَكِنَّهُ غَيْرُ مُعَيَّنٍ، إِذَا أَكْرَمْتَ أَيَّ وَاحِدٍ مِمَّنْ يَتَّصِفُ بِالطَّلَبِ؛ تَكُونُ مُمْتَثِلًا، هَذَا يُسَمَّىٰ مُطْلَقًا؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُعَيَّنٍ؛ فَالمُرَادُ مِنْكَ أَنْ تُكْرِمَ وَاحِدًا مِنَ الطَّلَبَةِ، لَكِنَّهُ غَيْرُ مُعَيَّنٍ.

فَهُوَ عَامٌّ مِنْ حَيْثُ الوَصْفُ، وَأَمَّا مِنْ حَيْثُ الأَفْرَادُ خَاصٌّ؛ لِذَلِكَ يَقُولُونَ: عُمُومُهُ بَدَلِيٌّ؛ يَعْنِي تُكْرِمُ وَاحِدًا بَدَلَ البَقِيَّةِ، فَكُلُّهُمْ يَنْطَبِقُ عَلَيْهِ أَنَّهُ طَالِبٌ، وَلَكِنَّ المُرَادَ مِنْهُمْ وَاحِدٌ غَيْرُ مُعَيَّنٍ.

فَالفَرْقُ بَيْنَ العَامِّ وَالمُطْلَقِ أَنَّ العَامَّ عُمُومُهُ شُمُولِيٌّ، وَالمُطْلَقَ عُمُومُهُ بَدَلِيٌّ.

*** المُقَيَّدُ:**

وَأَمَّا المُقَيَّدُ لُغَةً: مَا جُعِلَ فِيهِ قَيْدٌ مِنْ بَعِيرٍ وَنَحْوِهِ، قَيَّدْتُ الدَّابَّةَ؛ أَيْ رَبَطْتُهَا.

وَاصْطِلَاحًا: **مَا دَلَّ عَلَىٰ الحَقِيقَةِ بِقَيْدٍ.**

مِثْلُ: أَكْرِمْ رَجُلًا كَرِيمًا أَوْ فَقِيهًا، هُنَا المُرَادُ أَنْ تُكْرِمَ رَجُلًا، شَخْصًا يَتَّصِفُ بِالرُّجُولَةِ؛ وَلَكِنْ لَيْسَ عَلَىٰ الإِطْلَاقِ، وَلَكِنَّهُ مُقَيَّدٌ بِقَيْدٍ؛ وَهُوَ أَنْ يَكُونَ هَذَا الرَّجُلُ كَرِيمًا، هَذَا يُسَمَّىٰ مُقَيَّدًا؛ كَقَوْلِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾[1]، فَلَوْ وَقَفْنَا هُنَا وَقُلْنَا: تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ؛ لَقُلْنَا هَذَا مُطْلَقٌ، رَقَبَةٌ هُنَا مُطْلَقَةٌ؛ لِأَنَّهَا دَلَّتْ عَلَىٰ الحَقِيقَةِ وَهِيَ غَيْرُ مُقَيَّدَةٍ، وَعُمُومُهَا بَدَلِيٌّ وَلَيْسَ شُمُولِيًّا؛ فَالمُرَادُ بِتَحْرِيرِ رَقَبَةٍ: أَنْ نُعْتِقَ رَقَبَةً وَاحِدَةً، وَلَكِنَّهَا غَيْرُ مُعَيَّنَةٍ، بِخِلَافِ لَوْ قُلْنَا: فَتَحْرِيرُ الرَّقَبَةِ، وَكَانَتْ (أَلْ) هَذِهِ اسْتِغْرَاقِيَّةً؛ فَهُنَا تَكُونُ الرَّقَبَةُ شَامِلَةً لِكُلِّ مَنْ يَتَّصِفُ بِالرِّقِّ.

وَالمَقْصُودُ بِالرَّقَبَةِ هُنَا الرَّقِيقُ؛ أَيِ العَبْدُ أَوِ الأَمَةُ، فَهَذَا عَامٌّ.

---

(١) [النِّسَاء:٩٢].

لَكِنْ لَمَّا قَالَ: تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ؛ عَلِمْنَا أَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ نُحَرِّرَ أَيَّ رَقَبَةٍ مَوْصُوفَةٍ بِهَذَا الوَصْفِ، وَلَكِنَّهَا غَيْرُ مُعَيَّنَةٍ.

وَفِي قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ هَذَا مُقَيَّدٌ؛ قُيِّدَتْ هَذِهِ الرَّقَبَةُ بِالإِيمَانِ، فَاللَّفْظُ المُطْلَقُ عِنْدَنَا هَاهُنَا الرَّقَبَةُ، وَالقَيْدُ هُوَ مُؤْمِنَةٌ.

مَتَىٰ يُحْمَلُ المُطْلَقُ عَلَىٰ المُقَيَّدِ:

يُحْمَلُ المُطْلَقُ عَلَىٰ المُقَيَّدِ إِذَا اتَّحَدَ الحُكْمُ، مِثَالُهُ قَوْلُ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ فِي كَفَّارَةِ الظِّهَارِ: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾[1]، وَقَالَ فِي كَفَّارَةِ القَتْلِ: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾، فَفِي كَفَّارَةِ الظِّهَارِ أَطْلَقَ؛ فَقَالَ: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾، وَلَمْ يُقَيِّدِ الرَّقَبَةَ هُنَا لَا بِإِيمَانٍ وَلَا بِغَيْرِهِ، أَمَّا فِي كَفَّارَةِ القَتْلِ فَقَالَ ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ فَقَيَّدَ الرَّقَبَةَ بِالإِيمَانِ، فَهَلْ نَقُولُ بِأَنَّ كَفَّارَةَ الظِّهَارِ يَجُوزُ فِيهَا أَنْ تُعْتَقَ رَقَبَةٌ سَوَاءٌ كَانَتْ مُؤْمِنَةً أَمْ كَافِرَةٌ، وَأَمَّا فِي كَفَّارَةِ القَتْلِ لَا يَجُوزُ إِلَّا أَنْ تَكُونَ مُؤْمِنَةً؟

أَمْ نَقُولُ: نُقَيِّدُ المُطْلَقَ بِالمُقَيَّدِ، وَنَقُولُ: بِمَا أَنَّ كَفَّارَةَ الظِّهَارِ جَاءَتِ الرَّقَبَةُ مُطْلَقَةً، وَفِي كَفَّارَةِ القَتْلِ جَاءَتْ مُقَيَّدَةً، وَالحُكْمُ وَاحِدٌ وَهُوَ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ هُنَا، وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ هُنَا؛ فَالحُكْمُ وَاحِدٌ؟

---

(١) [المُجَادِلَة:٣].

الجَوَابُ: بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ قَالَ: نَقُولُ بِتَقْيِيدِ المُطْلَقِ وَحَمْلِهِ عَلَىٰ المُقَيَّدِ؛ فَالرَّقَبَةُ يَجِبُ أَنْ تَكُونَ مُؤْمِنَةً فِي كَفَّارَةِ الظِّهَارِ وَفِي كَفَّارَةِ القَتْلِ.

لِمَاذَا حَمَلُوا المُطْلَقَ عَلَىٰ المُقَيَّدِ؟

لِأَنَّ الحُكْمَ اتَّحَدَ؛ فِي الأُولَىٰ وَهُوَ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ، وَفِي الثَّانِيَةِ وَهُوَ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ؛ فَنَحْمِلُ المُطْلَقَ عَلَىٰ المُقَيَّدِ؛ فَنَقُولُ: يَجِبُ أَنْ تَكُونَ الرَّقَبَةُ مُؤْمِنَةً فِي كَفَّارَةِ الظِّهَارِ وَفِي كَفَّارَةِ القَتْلِ؛ هَذَا قَوْلٌ.

وَالصَّحِيحُ أَنَّ المُعْتَبَرَ: الحُكْمُ وَالسَّبَبُ مَعَ بَعْضِهِمَا، فَإِذَا اتَّحَدَ الحُكْمُ وَالسَّبَبُ؛ حُمِلَ المُطْلَقُ عَلَىٰ المُقَيَّدُ، وَإِلَّا فَلَا.

فَالضَّابِطُ فِي حَمْلِ المُطْلَقِ عَلَىٰ المُقَيَّدِ هُوَ اتِّحَادُ الحُكْمِ وَالسَّبَبِ، أَمَّا إِذَا اخْتَلَفَ الحُكْمُ وَالسَّبَبُ؛ فَلَا نَحْمِلُ المُطْلَقَ عَلَىٰ المُقَيَّدِ.

كَمَا لَوْ قَالَ: (إِذَا حَنَثْتُمْ فَعَلَيْكُمْ عِتْقُ رَقَبَةٍ)، وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: (إِذَا حَنَثْتُمْ فَعَلَيْكُمْ عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ)؛ هُنَا اتَّحَدَ الحُكْمُ وَهُوَ العِتْقُ، وَالسَّبَبُ وَهُوَ الحِنْثُ.

فَالفَرْقُ بَيْنَ العَامِّ وَالمُطْلَقِ: هُوَ أَنَّ العَامَّ عُمُومُهُ شُمُولِيٌّ يَشْمَلُ كُلَّ فَرْدٍ مِنْ أَفْرَادِ اللَّفْظِ، وَأَمَّا المُطْلَقُ فَعُمُومُهُ بَدَلِيٌّ؛ أَيْ: لَا يَشْمَلُ جَمِيعَ المَوْصُوفِينَ؛ وَلَكِنْ يُرَادُ وَاحِدٌ أَوِ اثْنَانِ أَوْ ثَلَاثٌ، وَلَكِنَّهُمْ غَيْرُ مُعَيَّنِينَ؛ فَهَذَا مَا يَتَعَلَّقُ بِالمُطْلَقِ وَالمُقَيَّدِ.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: (**وَيَجُوزُ تَخْصِيصُ الكِتَابِ بِالكِتَابِ، وَتَخْصِيصُ الكِتَابِ بِالسُّنَّةِ، وَتَخْصِيصُ السُّنَّةِ بِالكِتَابِ، وَتَخْصِيصُ السُّنَّةِ بِالسُّنَّةِ، وَتَخْصِيصُ النُّطْقِ بِالقِيَاسِ، وَنَعْنِي بِالنُّطْقِ: قَوْلَ اللهِ وَقَوْلَ الرَّسُولِ ﷺ**).

قَوْلُهُ: (**يَجُوزُ تَخْصِيصُ الكِتَابِ بِالكِتَابِ**)؛ مِثَالُ ذَلِكَ قَوْلُ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾(١)، هَذَا نَهْيٌ عَنْ نِكَاحِ جَمِيعِ المُشْرِكَاتِ؛ لِأَنَّ كَلِمَةَ المُشْرِكَاتِ لَفْظٌ عَامٌّ؛ لِدُخُولِ الأَلِفِ وَاللَّامِ الِاسْتِغْرَاقِيَّةِ عَلَيْهِ؛ فَيَشْمَلُ كُلَّ مُشْرِكَةٍ، وَمِنْهُنَّ نِسَاءُ أَهْلِ الكِتَابِ، وَلَكِنَّهَا خُصِّصَتْ بِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾(٢)، أَيْ: أَحَلَّ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ فِي هَذِهِ الآيَةِ المُحْصَنَاتِ مِنْ نِسَاءِ الَّذِينَ أُوتُوا الكِتَابَ، إِذَنْ؛ فِي الآيَةِ الأُولَىٰ -وَهِيَ عَامَّةٌ- دَخَلَ نِسَاءُ أَهْلِ الكِتَابِ فِي لَفْظِ: المُشْرِكَاتِ، وَالآيَةُ الثَّانِيَةُ -خَاصَّةً- تَتَحَدَّثُ عَنْ خُصُوصِ نِسَاءِ أَهْلِ الكِتَابِ بِأَنَّهُنَّ حِلٌّ لَنَا، إِذَنْ؛ هُنَا نُخَصِّصُ الآيَةَ العَامَّةَ بِالآيَةِ الخَاصَّةِ فَنَقُولُ:

يَحْرُمُ نِكَاحُ المُشْرِكَاتِ إِلَّا نِسَاءَ أَهْلِ الكِتَابِ، هَكَذَا يَكُونُ التَّخْصِيصُ، هَذَا تَخْصِيصٌ مُنْفَصِلٌ؛ فَالأُولَىٰ آيَةٌ وَالثَّانِيَةُ آيَةٌ ثَانِيَةٌ مُنْفَصِلَةٌ عَنْهَا، فَهَذَا تَخْصِيصٌ مُنْفَصِلٌ؛ وَهُوَ مِنْ تَخْصِيصِ الكِتَابِ بِالكِتَابِ؛ أَيْ: خَصَّصْنَا القُرْآنَ بِالقُرْآنِ، آيَةٌ بِآيَةٍ؛ وَهَذَا لَا إِشْكَالَ فِيهِ.

---

(١) [الْبَقَرَة:٢٢١].

(٢) [المَائِدَة:٥].

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: (**وَتَخْصِيصُ الكِتَابِ بِالسُّنَّةِ**).

وَمِثَالُهُ: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ﴾(١)، تَأَمَّلْ هَذِهِ الآيَةَ؛ هِيَ عَامَّةٌ فِي الأَوْلَادِ، وَجَاءَ العُمُومُ فِيهَا بِالإِضَافَةِ؛ فَـ (أَوْلَادٌ) أُضِيفَتْ لِلضَّمِيرِ؛ فَهِيَ عَامَّةٌ فَتَشْمَلُ جَمِيعَ الأَوْلَادِ، وَخُصَّتْ بِالسُّنَّةِ بِأَنَّ الأَنْبِيَاءَ لَا يُورَثُونَ فِي قَوْلِهِ ﷺ: «**لَا نُورَثُ؛ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ**»(٢)، وَأَيْضًا خُصَّتْ بِقَوْلِهِ ﷺ: «**لَا يَرِثُ المُسْلِمُ الكَافِرَ وَلَا الكَافِرُ المُسْلِمَ**»(٣) فَقَوْلُهُ: «**لَا يَرِثُ المُسْلِمُ الكَافِرَ وَلَا الكَافِرُ المُسْلِمَ**» يُخْرِجُ الأَوْلَادَ الكُفَّارَ؛ فَهَؤُلَاءِ لَا يَرِثُونَ مِنْ آبَائِهِمُ المُسْلِمِينَ، وَكَذَلِكَ العَكْسُ، فَنُخَصِّصُ هَذِهِ الآيَةَ بِهَذَا الحَدِيثِ.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: (**وَتَخْصِيصُ السُّنَّةِ بِالكِتَابِ**).

فَمِثْلُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةً مِنْ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّىٰ يَتَوَضَّأَ**»(٤) خُصَّ هَذَا الحَدِيثُ بِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوّٗا غَفُورٗا﴾(٥) فَلَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ مَنْ أَحْدَثَ حَتَّىٰ يَتَوَضَّأَ، إِلَّا مَنْ لَمْ يَجِدِ المَاءَ أَوْ عَجَزَ عَنْهُ؛ فَيَتَيَمَّمُ فَيُقْبَلُ مِنْهُ، فَخَصَّصْنَا السُّنَّةَ بِهَذِهِ الآيَةِ.

---

(١) [النِّسَاء:١١].

(٢) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ (٣٠٩٣)، وَمُسْلِمٌ (١٧٥٩) عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) سَبَقَ تَخْرِيجُهُ.

(٤) سَبَقَ تَخْرِيجُهُ.

(٥) [النِّسَاء:٤٣].

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: (**تَخْصِيصُ السُّنَّةِ بِالسُّنَّةِ**).

مِثَالُ ذَلِكَ: قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ فِي الزَّكَاةِ: «**فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا العُشْرُ**»(١) هَذَا عَامٌّ يَشْمَلُ القَلِيلَ وَالكَثِيرَ، وَيَشْمَلُ كُلَّ مَا يَخْرُجُ مِنَ الأَرْضِ وَسَقَتْهُ السَّمَاءُ؛ فَفِيهِ العُشْرُ، يَشْمَلُ الخُضْرَوَاتِ وَالحُبُوبَ وَالثِّمَارَ وَغَيْرَهَا؛ فَقَوْلُهُ: (فِيمَا) هَذَا لَفْظٌ عَامٌّ يَشْمَلُ كُلَّ شَيْءٍ، (مَا) مِنْ أَلْفَاظِ العُمُومِ كَمَا تَقَدَّمَ مَعَنَا، فَخُصَّ هَذَا الحَدِيثُ بِقَوْلِهِ ﷺ: «**لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ**»(٢) فَهُنَا خُصَّ مَا يَخْرُجُ مِنْهُ الزَّكَاةُ بِمَا يُكَالُ فَقَطْ؛ لِأَنَّهُ قَالَ: (خَمْسَةِ أَوْسُقٍ) وَهُوَ مِكْيَالٌ، وَخَصَّ أَيْضًا الزَّكَاةَ فِيمَا كَانَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ فَأَكْثَرَ، وَأَمَّا أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ فَلَا زَكَاةَ فِيهِ، فَقَالَ: «**لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ**»، بَيْنَمَا الحَدِيثُ الأَوَّلُ قَالَ: «**فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ العُشْرُ**»، سَوَاءٌ كَانَ أَقَلَّ مِنْ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ أَوْ أَكْثَرَ، فَلَمَّا جَاءَ هَذَا الحَدِيثُ خَصَّصْنَاهُ بِهِ؛ لِأَنَّ ذَاكَ عَامٌّ وَهَذَا خَاصٌّ، وَالعَامُّ يُخَصَّصُ بِالخَاصِّ.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: (**وَتَخْصِيصُ النُّطْقِ بِالقِيَاسِ**).

وَالنُّطْقُ هُوَ الكِتَابُ وَالسُّنَّةُ، مِثَالُهُ: قَوْلُ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾(٣)، الزَّانِيَةُ تَشْمَلُ الحُرَّةَ وَالأَمَةَ، وَالزَّانِي يَشْمَلُ الحُرَّ وَالعَبْدَ،

---

(١) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ (١٤٨٣) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ (١٤٠٥)، وَمُسْلِمٌ (٩٧٩) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) [النُّور:٢].

لَكِنْ هَذَا خُصَّ بِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾(١)، فَهَذِهِ الآيَةُ خَصَّصَتِ الآيَةَ الأُولَىٰ -وَلَيْسَ هَذَا مَحَلَّ الشَّاهِدِ فَنَحْنُ نَتَحَدَّثُ عَنْ تَخْصِيصِ الكِتَابِ بِالقِيَاسِ-؛ خَصَّصَتْ هَذِهِ الآيَةُ الآيَةَ الأُولَىٰ؛ بِأَنَّ الأَمَةَ لَهَا حُكْمٌ مُسْتَقِلٌّ؛ وَهُوَ أَنَّهَا إِذَا زَنَتْ فَعَلَيْهَا نِصْفُ مَا عَلَىٰ الحُرَّةِ مِنَ العَذَابِ، وَهَذَا تَخْصِيصُ الكِتَابِ بِالكِتَابِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ مَعَنَا؛ لَكِنْ مَا حُكْمُ العَبْدِ إِذَا زَنَىٰ؛ فَإِنَّهُ مَا زَالَ بَاقِيًا تَحْتَ العُمُومِ فِي قَوْلِهِ: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي﴾ فَمَاذَا نَقُولُ فِيهِ؟ هَلْ نَقِيسُهُ عَلَىٰ الأَمَةِ وَنَقُولُ هُوَ أَيْضًا عَلَيْهِ نِصْفُ مَا عَلَىٰ الحُرِّ مِنَ العَذَابِ قِيَاسًا عَلَىٰ الأَمَةِ؛ فَنَكُونُ قَدْ خَصَّصْنَا عُمُومَ قَوْلِهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَٱلزَّانِي﴾ الَّذِي يَشْمَلُ الحُرَّ وَالعَبْدَ، نَكُونُ قَدْ خَصَّصْنَاهُ بِقِيَاسِ العَبْدِ عَلَىٰ الأَمَةِ؟

مَنْ قَالَ بِجَوَازِ تَخْصِيصِ عُمُومِ الكِتَابِ بِالقِيَاسِ؛ قَالَ: نَعَمْ نُخَصِّصُ، وَالعَبْدُ هُنَا عَلَيْهِ نِصْفُ مَا عَلَىٰ الحُرِّ مِنَ العَذَابِ إِنْ هُوَ زَنَىٰ؛ فَيُجْلَدُ خَمْسِينَ جَلْدَةً بِخِلَافِ الحُرِّ.

هَذِهِ صُورَةٌ وَمِثَالٌ لِتَخْصِيصِ الكِتَابِ بِالقِيَاسِ.

وَأَمَّا تَخْصِيصُ السُّنَّةِ بِالقِيَاسِ فَنَحْوَ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**البِكْرُ بِالبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ**»(٢) خُصَّ هَذَا بِقِيَاسِ العَبْدِ عَلَىٰ الأَمَةِ فِي تَنْصِيفِ العَذَابِ

---

(١) [النِّسَاء:٢٥].

(٢) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ (٢٦٤٩) عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، وَمُسْلِمٍ (١٦٩٠) وَاللَّفْظُ لَهُ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

كَالقِيَاسِ الَّذِي تَقَدَّمَ مَعَنَا؛ خَصَّصْنَا بِهِ هَذَا الحَدِيثَ أَيْضًا كَمَا خَصَّصْنَا بِهِ الآيَةَ، فَعُمُومُ قَوْلِهِ ﷺ «البِكْرُ بِالبِكْرِ» يَشْمَلُ الحُرَّ وَالعَبْدَ، وَقَدْ خَصَّصْنَا عُمُومَ الحَدِيثِ بِالقِيَاسِ؛ بِقِيَاسِ العَبْدِ عَلَىٰ الأَمَةِ؛ فَقُلْنَا بِتَنْصِيفِ العَذَابِ وَالِاقْتِصَارِ عَلَىٰ خَمْسِينَ جَلْدَةً.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: العُمُومُ يَبْقَىٰ عَلَىٰ عُمُومِهِ، وَلَسْنَا بِحَاجَةٍ إِلَىٰ تَخْصِيصِهِ بِالقِيَاسِ؛ فَالعُمُومُ حُجَّتُهُ أَقْوَىٰ مِنْ حُجَّةِ القِيَاسِ، وَلَكِنْ صَحَّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ خَصَّصَ السُّنَّةَ بِالقِيَاسِ(١).

(١) وَذَلِكَ فِي قِيَاسِهِ مُقَاتَلَةَ مَانِعِي الزَّكَاةِ عَلَىٰ الصَّلَاةِ.

بَابُ المُجْمَلِ وَالمُبَيَّنِ:

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: (**وَالمُجْمَلُ: مَا يَفْتَقِرُ إِلَىٰ البَيَانِ، وَالبَيَانُ: إِخْرَاجُ الشَّيْءِ مِنْ حَيِّزِ الإِشْكَالِ إِلَىٰ حَيِّزِ التَّجَلِّي**).

* **المُجْمَلُ:**

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: (**المُجْمَلُ: مَا يَفْتَقِرُ إِلَىٰ البَيَانِ**).

المُجْمَلُ لُغَةً: هُوَ المُبْهَمُ وَالمَجْمُوعُ.

وَمَعْنَىٰ المُبْهَمِ؛ يُقَالُ: اسْتَبْهَمَ الخَبَرَ وَاسْتَغْلَقَ وَاسْتَعْجَمَ؛ بِمَعْنَىٰ أَبْهَمْتَهُ إِبْهَامًا، إِذَا لَمْ تُبَيِّنْهُ وَلَمْ تُوَضِّحْهُ.

وَيُطْلَقُ أَيْضًا عَلَىٰ المَجْمُوعِ كَمَا يُقَالُ أَحْيَانًا: هَذَا يَبِيعُ بِالجُمْلَةِ وَهَذَا يَبِيعُ بِالتَّفْرِيقِ، وَمَعْنَىٰ يَبِيعُ بِالجُمْلَةِ: أَيْ: يَبِيعُ بِالمَجْمُوعِ لَا يَبِيعُ بِالمُفْرَدِ.

وَبَعْضُ السَّلَفِ تَجِدُهُمْ يُطْلِقُونَ عَلَىٰ المُجْمَلِ: المُبْهَمَ، فَيَقُولُونَ: هَذَا مُبْهَمٌ، وَهَذَا مُفَسَّرٌ، بَيْنَمَا يَقُولُ الأُصُولِيُّونَ: المُجْمَلُ وَالمُبَيَّنُ.

وَاصْطِلَاحًا: المُجْمَلُ عِنْدَ الأُصُولِيِّينَ؛ مَا قَالَهُ المُؤَلِّفُ: (مَا يَفْتَقِرُ إِلَىٰ البَيَانِ).

مَاذَا نَعْنِي بِمَا يَفْتَقِرُ إِلَىٰ البَيَانِ؟ وَمَتَىٰ يُطْلَقُ عَلَىٰ الكَلَامِ بِأَنَّهُ مُجْمَلٌ؟

أَيْ: عِنْدَمَا لَا يُفْهَمُ المُرَادُ مِنَ الكَلَامِ بِمُجَرَّدِهِ؛ بَلْ يُتَوَقَّفُ فَهْمُ مَقْصُودِهِ عَلَىٰ أَمْرٍ خَارِجٍ عَنْهُ.

وَالبَعْضُ يَقُولُ فِي تَعْرِيفِهِ:

مَا احْتَمَلَ مَعْنَيَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ غَيْرِ تَرَجُّحٍ لِوَاحِدٍ مِنْهَا عَلَىٰ غَيْرِهِ.

أَيْ: مَا احْتَمَلَ أَكْثَرَ مِنْ مَعْنًىٰ، وَكَانَتْ هَذِهِ المَعَانِي مُتَسَاوِيَةً فِي القُوَّةِ؛ فَلَا تَسْتَطِيعُ أَنْ تُرَجِّحَ أَحَدَ المَعَانِي عَلَىٰ الآخَرِ.

فَهَذَا مَعْنَىٰ المُجْمَلِ، أَيْ: أَنَّهُ يَحْتَاجُ إِلَىٰ تَفْسِيرٍ مِنْ كَلَامٍ خَارِجٍ عَنْهُ، وَضِدُّهُ المُبَيَّنُ وَهُوَ الوَاضِحُ فِي مَعْنَاهُ لَا يَحْتَاجُ إِلَىٰ تَوْضِيحٍ.

مِثَالُ المُجْمَلِ: (القُرْءُ) فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾[1]، فَمَا هُوَ القُرْءُ؟

نَرْجِعُ إِلَىٰ اللُّغَةِ العَرَبِيَّةِ؛ القُرْءُ فِي اللُّغَةِ يُطْلَقُ عَلَىٰ (الحَيْضِ) وَعَلَىٰ (الطُّهْرِ)؛ هَذِهِ الَّتِي تُسَمَّىٰ الأَسْمَاءَ المُشْتَرَكَةَ، فَمَا المُرَادُ بِالقُرْءِ فِي الآيَةِ الطُّهْرُ أَمِ الحَيْضُ؟

نَقُولُ: الآيَةُ مُجْمَلَةٌ مِنْ هَذِهِ النَّاحِيَةِ تَحْتَاجُ إِلَىٰ بَيَانٍ؛ لِأَنَّكَ لَا تَسْتَطِيعُ أَنْ تَقُولَ: المُرَادُ بِالقُرْءِ: الطُّهْرُ، وَتَتْرُكَ الحَيْضَ، فَيُقَالُ لَكَ: لِمَاذَا؟ وَمَا دَلِيلُكَ؟ فَإِنَّهُ

---

(١) [الْبَقَرَة:٢٢٨].

فِي اللُّغَةِ يُطْلَقُ عَلَىٰ الِاثْنَيْنِ؛ فَلِمَاذَا قُلْتَ هُوَ الحَيْضُ مَثَلًا؟ أَوْ لِمَاذَا قُلْتَ بِأَنَّهُ الطُّهْرُ؟ لَنْ تَسْتَطِيعَ أَنْ تُرَجِّحَ أَحَدَهُمَا عَلَىٰ الآخَرِ، إِذَنْ؛ تَحْتَاجُ إِلَىٰ مُرَجِّحٍ آخَرَ خَارِجِيٍّ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَكَ المُرَادَ مِنَ القُرْءِ فِي هَذِهِ الآيَةِ؛ هَذَا مَعْنَىٰ الإِجْمَالِ، وَهُنَا نَقُولُ بِأَنَّ الآيَةَ مُجْمَلَةٌ مِنْ هَذِهِ النَّاحِيَةِ.

مِثَالٌ آخَرُ:

﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾[1]؛ هَلْ بِمُجَرَّدِ أَنْ تَسْمَعَ هَذِهِ الآيَةَ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُقِيمَ الصَّلَاةَ؟ الجَوَابُ: لَا، كَيْفَ أُقِيمُهَا؟ هِيَ مِنْ هَذِهِ النَّاحِيَةِ مُجْمَلَةٌ تَحْتَاجُ إِلَىٰ بَيَانٍ، هَذِهِ تُسَمَّىٰ مُجْمَلَةً، وَقَدْ بَيَّنَهَا النَّبِيُّ ﷺ بِفِعْلِهِ.

إِذَنْ؛ إِذَا احْتَمَلَ اللَّفْظُ أَكْثَرَ مِنْ مَعْنًىٰ، وَكَانَتِ المَعَانِي مُتَسَاوِيَةً، لَا يَتَرَجَّحُ أَحَدُهَا عَلَىٰ الآخَرِ أَوْ عَلَىٰ المَعَانِي الأُخْرَىٰ؛ فَيُسَمَّىٰ هَذَا مُجْمَلًا، أَوْ كَمَا قَالَ المُؤَلِّفُ: (يَفْتَقِرُ إِلَىٰ البَيَانِ).

فَمَا هُوَ البَيَانُ؟

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: **(وَالبَيَانُ إِخْرَاجُ الشَّيْءِ مِنْ حَيِّزِ الإِشْكَالِ إِلَىٰ حَيِّزِ التَّجَلِّي)**.

أَيْ: إِخْرَاجُ الشَّيْءِ مِنَ الإِشْكَالِ إِلَىٰ الوُضُوحِ كَمَا مَثَّلْنَا فِي القُرْءِ، فَفِي لَفْظَةِ القُرْءِ إِشْكَالٌ؛ هَلِ المُرَادُ بِهِ الحَيْضُ أَمِ المُرَادُ بِهِ الطُّهْرُ؟ جَاءَتْ رِوَايَةٌ عَنِ النَّبِيِّ

---

(١) [الْبَقَرَة:٤٣].

ﷺ أَنَّهُ قَالَ لِلمُسْتَحَاضَةِ: «**فَانْظُرِي إِذَا أَتَىٰ قُرْؤُكِ فَلَا تُصَلِّي**»[١] فَمَا الَّذِي يَحْبِسُ المَرْأَةَ عَنِ الصَّلَاةِ، الطُّهْرُ أَمِ الحَيْضُ؟ الَّذِي يَحْبِسُ المَرْأَةَ عَنِ الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ هُوَ الحَيْضُ، فَسَمَّىٰ النَّبِيُّ ﷺ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ الحَيْضَ قُرءًا، فَالقُرْءُ فِي الشَّرْعِ هُوَ الحَيْضُ كَمَا بَيَّنَتْهُ هَذِهِ الرِّوَايَةُ، وَهَذَا بَيَانٌ لِمَعْنَىٰ الآيَةِ.

فَهَذَا مَعْنَىٰ البَيَانِ؛ إِخْرَاجُ الشَّيْءِ مِنْ حَيِّزِ الإِشْكَالِ إِلَىٰ حَيِّزِ التَّجَلِّي وَالوُضُوحِ.

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٧٣٦٠)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٨٠)، وَالنَّسَائِيُّ (٢١١) عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

بَابُ النَّصِّ وَالظَّاهِرِ وَالمُؤَوَّلِ:

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: (**وَالنَّصُّ: مَا لَا يَحْتَمِلُ إِلَّا مَعْنًىٰ وَاحِدًا، وَقِيلَ: مَا تَأْوِيلُهُ تَنْزِيلُهُ، وَهُوَ مُشْتَقٌّ مِنْ مِنَصَّةِ العَرُوسِ؛ وَهُوَ الكُرْسِيُّ، وَالظَّاهِرُ: مَا احْتَمَلَ أَمْرَيْنِ أَحَدُهُمَا أَظْهَرُ مِنَ الآخَرِ.**

وَيُؤَوَّلُ الظَّاهِرُ وَيُسَمَّىٰ ظَاهِرًا بِالدَّلِيلِ).

*** النَّصُّ:**

النَّصُّ اصْطِلَاحًا: **مَا لَا يَحْتَمِلُ إِلَّا مَعْنًىٰ وَاحِدًا.**

بِمُجَرَّدِ أَنْ تَسْمَعَهُ تَفْهَمُ مَعْنَاهُ وَلَا تَحْتَاجُ إِلَىٰ إِيضَاحٍ وَبَيَانٍ؛ فَهُوَ وَاضِحٌ لَا يَحْتَمِلُ أَكْثَرَ مِنْ مَعْنًىٰ؛ كَقَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ﴾(١)، فَالعَشَرَةُ الكَامِلَةُ هُنَا نَصٌّ فِيمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ لَا تَحْتَمِلُ مَعْنًىٰ آخَرَ، فَلَا تَحْتَمِلُ أَنَّهَا تِسْعَةُ أَيَّامٍ أَوْ أَحَدَ عَشَرَ يَوْمًا، هِيَ عَشْرَةُ أَيَّامٍ كَامِلَةٌ لَا تَحْتَمِلُ مَعْنًىٰ آخَرَ؛ هَذَا يُسَمَّىٰ نَصًّا فِي المَسْأَلَةِ.

وَيُطْلَقُ النَّصُّ عِنْدَ الأُصُولِيِّينَ أَيْضًا عَلَىٰ مَعَانٍ أَكْثَرَ مِنْ هَذَا؛ لَكِنْ هَذَا الَّذِي يُهِمُّنَا الآنَ.

---

(١) [الْبَقَرَة:١٩٦].

وَقَوْلُ المُؤَلِّفِ: (وَقِيلَ: مَا تَأْوِيلُهُ تَنْزِيلُهُ) أَيْ: قِيلَ فِي تَعْرِيفِ النَّصِّ أَنَّهُ الَّذِي تَفْسِيرُهُ تَنْزِيلُهُ، أَيْ: بِمُجَرَّدِ مَا يَنْزِلُ نَفْهَمُ مَعْنَاهُ؛ لَا يَحْتَاجُ إِلَىٰ بَحْثٍ لِلوُصُولِ إِلَىٰ مَعْنَاهُ، وَالتَّعْرِيفُ الأَوَّلُ هُوَ الأَشْهَرُ عِنْدَ الأُصُولِيِّينَ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: (وَهُوَ مُشْتَقٌّ مِنْ مِنَصَّةِ العَرُوسِ وَهُوَ الكُرْسِيُّ) أَيْ: الكُرْسِيُّ الَّذِي تَجْلِسُ عَلَيْهِ العَرُوسُ، وَيُسَمَّىٰ مِنَصَّةً؛ لِأَنَّ العَرُوسَ عِنْدَمَا تَجْلِسُ عَلَىٰ الكُرْسِيِّ تَظْهَرُ وَتَرْتَفِعُ؛ لِأَنَّ أَصْلَ النَّصِّ فِي اللُّغَةِ هُوَ الظُّهُورُ وَالِارْتِفَاعُ وَيَكُونُ كُرْسِيُّهَا مُرْتَفِعًا، فَبَيْنَ المِنَصَّةِ وَبَيْنَ النَّصِّ مُنَاسَبَةٌ، وَهِيَ الِارْتِفَاعُ، وَهَذَا مُرَادُهُ بِقَوْلِهِ: مُشْتَقَّةٌ مِنْ كَذَا.

وَلَا يُرِيدُ بِالِاشْتِقَاقِ الِاشْتِقَاقَ الصَّرْفِيَّ المَعْرُوفَ الَّذِي هُوَ الِاتِّفَاقُ بَيْنَ الكَلِمَتَيْنِ لَفْظًا وَمَعْنًىٰ؛ فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ إِلَّا مِنَ المَصْدَرِ عِنْدَ البَصْرِيِّينَ، وَمِنَ الفِعْلِ عِنْدَ الكُوفِيِّينَ، وَالمِنَصَّةُ لَيْسَتْ بِفِعْلٍ وَلَا مَصْدَرٍ؛ إِنَّمَا هِيَ اسْمُ آلَةٍ، وَقِيلَ: اسْمُ مَكَانٍ فَلَا هِيَ مَصْدَرٌ وَلَا هِيَ فِعْلٌ، إِذَنْ؛ مُرَادُهُ بِالِاشْتِقَاقِ: الْتِقَاءُ الكَلِمَتَيْنِ وَاجْتِمَاعُهُمَا فِي مَعْنًىٰ وَاحِدٍ، أَوْ أَنَّ أَصْلَهُمَا مُجْتَمِعٌ فِي مَعْنًىٰ وَاحِدٍ وَهُوَ الِارْتِفَاعُ وَالظُّهُورُ.

*** الظَّاهِرُ:**

الظَّاهِرُ لُغَةً: الوَاضِحُ وَالبَيِّنُ أَوْ خِلَافُ البَاطِنِ.

وَاصْطِلَاحًا: **مَا احْتَمَلَ أَمْرَيْنِ أَحَدُهُمَا أَظْهَرُ مِنَ الآخَرِ.**

إِذَنْ؛ فَالظَّاهِرُ هُوَ المَعْنَىٰ الأَقْوَىٰ فِي لَفْظٍ احْتَمَلَ مَعْنَيَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ، أَحَدُ مَعَانِيهِ أَرْجَحُ مِنَ المَعَانِي الأُخْرَىٰ الَّتِي يَدُلُّ عَلَيْهَا، فَالمَعْنَىٰ الأَرْجَحُ هُوَ الظَّاهِرُ.

لَاحِظْ -كَمَا تَقَدَّمَ مَعَنَا- أَنَّ المُجْمَلَ مَا احْتَمَلَ أَكْثَرَ مِنْ مَعْنًىٰ -مَعْنَيَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ- وَلَكِنَّ هَذِهِ المَعَانِي مُتَسَاوِيَةٌ لَا يَتَرَجَّحُ أَحَدُهَا عَلَىٰ الآخَرِ، بَيْنَمَا عِنْدَنَا هَاهُنَا مَا احْتَمَلَ مَعْنَيَيْنِ فَأَكْثَرَ؛ لَكِنَّ أَحَدَ هَذِهِ المَعَانِي أَرْجَحُ مِنْ غَيْرِهِ، فَهَذَا الأَرْجَحُ يُسَمَّىٰ ظَاهِرًا.

مِثَالُهُ: رَأَيْتُ اليَوْمَ أَسَدًا، فَهَذَا الكَلَامُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ المُرَادُ بِالأَسَدِ الحَيَوَانُ المُفْتَرِسُ، وَاحْتِمَالٌ ثَانٍ أَنَّهُ الرَّجُلُ الشُّجَاعُ، لَكِنَّ الِاحْتِمَالَ الأَظْهَرَ وَالأَقْوَىٰ هُوَ أَنَّهُ الحَيَوَانُ المُفْتَرِسُ، وَالأَرْجَحُ هُوَ الَّذِي يُسَمَّىٰ الظَّاهِرَ.

*** المُؤَوَّلُ:**

المُؤَوَّلُ: هُوَ المَعْنَىٰ المَرْجُوحُ؛ وَهُوَ الأَضْعَفُ، إِذَا حُمِلَ الكَلَامُ عَلَيْهِ؛ يُسَمَّىٰ مُؤَوَّلًا.

فَإِذَا قُلْتُ لَكَ: رَأَيْتُ اليَوْمَ أَسَدًا، وَوُجِدَتْ عِنْدَكَ قَرِينَةٌ دَلَّتْكَ عَلَىٰ أَنَّ مُرَادِي بِالأَسَدِ هُوَ الرَّجُلُ الشُّجَاعُ؛ فَهُنَا أَصْبَحَ قَوْلِي: رَأَيْتُ اليَوْمَ أَسَدًا، هَذَا مُؤَوَّلٌ وَلَيْسَ ظَاهِرًا، وَلَا يُقَالُ لِلمُؤَوَّلِ ظَاهِرًا؛ إِلَّا بِالتَّقْيِيدِ؛ فَنَقُولُ: هُوَ ظَاهِرٌ

بِالدَّلِيلِ؛ أَيْ: بِوُجُودِ دَلِيلٍ دَلَّ عَلَىٰ أَنَّ المُرَادَ المَعْنَىٰ المَرْجُوحَ، وَلَيْسَ المَعْنَىٰ الرَّاجِحَ.

وَأَمَّا التَّأْوِيلُ فَلَهُ ثَلَاثَةُ مَعَانٍ، مَعْنَيَانِ مُسْتَعْمَلَانِ عِنْدَ السَّلَفِ وَمَعْنًىٰ مُسْتَعْمَلٌ عِنْدَ المُتَأَخِّرِينَ:

المَعْنَىٰ الأَوَّلُ: مَا يَؤُولُ إِلَيْهِ الأَمْرُ أَيْ مَا يَصِيرُ إِلَيْهِ الأَمْرُ؛ مِثْلُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّا تَأْوِيلَهُۥ يَوْمَ يَأْتِى تَأْوِيلُهُۥ﴾[1]، حَقِيقَةُ مَا أُخْبِرُوا بِهِ، أَيْ يَوْمَ يَجِيءُ مَا يَؤُولُ إِلَيْهِ أَمْرُهُمْ مِنْ عِقَابِ اللهِ.

المَعْنَىٰ الثَّانِي: التَّفْسِيرُ كَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «**اللَّهُمَّ فَقِّهْهُ فِي الدِّينِ وَعَلِّمْهُ التَّأْوِيلَ**»[2].

إِذَنْ؛ فَالتَّأْوِيلُ يَأْتِي بِمَعْنَىٰ الحَقِيقَةِ الَّتِي يَصِيرُ إِلَيْهَا الأَمْرُ، وَيَأْتِي بِمَعْنَىٰ التَّفْسِيرِ.

المَعْنَىٰ الثَّالِثُ: وَهُوَ مَعْنًىٰ اصْطِلَاحِيٌّ -أَمَّا المَعْنَىٰ الأَوَّلُ وَالثَّانِي؛ فَمَعْنَيَانِ لُغَوِيَّانِ- وَأَمَّا المَعْنَىٰ الثَّالِثُ: فَصَرْفُ اللَّفْظِ عَنْ ظَاهِرِهِ لِدَلِيلٍ، فَظَاهِرُ لَفْظِ (رَأَيْتُ اليَوْمَ أَسَدًا)، أَنَّنِي رَأَيْتُ حَيَوَانًا مُفْتَرِسًا، فَإِذَا قُلْتَ أَنْتَ: هُوَ يَعْنِي أَنَّهُ رَأَىٰ رَجُلًا شُجَاعًا، فَقَدْ أَوَّلْتَ هَذَا اللَّفْظَ وَهَذَا يُسَمَّىٰ تَأْوِيلًا، وَتُطَالَبُ بِالدَّلِيلِ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الأَصْلَ هُوَ الظَّاهِرُ وَلَا يَجُوزُ صَرْفُ اللَّفْظِ عَنْ ظَاهِرِهِ إِلَّا بِدَلِيلٍ.

---

(١) [الأَعْرَاف:٥٣].

(٢) سَبَقَ تَخْرِيجُهُ.

إِذَنْ؛ أَوَّلُ مَا تَحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي لَفْظٍ هُوَ:

هَلْ دَلَّتِ اللُّغَةُ العَرَبِيَّةُ فِيهِ عَلَىٰ مَعْنًىٰ وَاحِدٍ أَمْ عَلَىٰ أَكْثَرَ مِنْ مَعْنًىٰ؟

فَإِنْ دَلَّتْ عَلَىٰ مَعْنًىٰ وَاحِدٍ؛ فَهُوَ النَّصُّ، وَإِنْ دَلَّ عَلَىٰ أَكْثَرَ مِنْ مَعْنًىٰ، وَكَانَتِ المَعَانِي مُتَسَاوِيَةً فَهُوَ المُجْمَلُ، وَأَمَّا إِذَا كَانَتِ المَعَانِي مُخْتَلِفَةً فِي القُوَّةِ؛ فَالرَّاجِحُ يُقَالُ لَهُ: الظَّاهِرُ، وَالمَرْجُوحُ إِنْ وُجِدَ دَلِيلٌ يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُ المُرَادُ يُسَمَّىٰ: مُؤَوَّلًا أَوْ يُسَمَّىٰ الظَّاهِرَ بِدَلِيلٍ، هَذَا هُوَ التَّفْصِيلُ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ.

وَبَقِيَ تَنْبِيهٌ أَخِيرٌ وَهُوَ أَنَّ التَّأْوِيلَ بِالمَعْنَىٰ الِاصْطِلَاحِيِّ مِنْهُ تَأْوِيلٌ صَحِيحٌ، وَمِنْهُ تَأْوِيلٌ فَاسِدٌ، أَمَّا الصَّحِيحُ، فَالتَّأْوِيلُ الَّذِي يَنْبَنِي عَلَىٰ أَدِلَّةٍ صَحِيحَةٍ مِنَ الكِتَابِ وَمِنَ السُّنَّةِ، وَيُسَمَّىٰ تَأْوِيلًا صَحِيحًا؛ مِثَالُهُ: «**مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ**»(١) ظَاهِرُهُ أَنَّ مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ يَجِبُ عَلَيْهِ الوُضُوءُ، أَوَّلَهُ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ وَصَرَفَهُ عَنِ الظَّاهِرِ، فَقَالَ: مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ بِشَهْوَةٍ فَلْيَتَوَضَّأْ، هَلْ هَذَا التَّأْوِيلُ صَحِيحٌ أَمْ لَا؟ إِنْ وُجِدَ دَلِيلٌ عَلَيْهِ قُلْنَا: هُوَ تَأْوِيلٌ صَحِيحٌ، وَإِنْ لَمْ يُوجَدْ عَلَيْهِ دَلِيلٌ يُسَمَّىٰ تَأْوِيلًا فَاسِدًا.

مَا الَّذِي حَمَلَهُمْ عَلَىٰ هَذَا التَّأْوِيلِ؟

حَمَلَهُمْ عَلَيْهِ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «**إِنَّمَا هُوَ بَضْعَةٌ مِنْكَ**»(٢) إِذَنْ؛ وُجِدَ عِنْدَهُمْ دَلِيلٌ

---

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١٨١)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٨٢)، وَالنَّسَائِيُّ (١٦٣)، وَابْنُ مَاجَه (٤٧٩) مِنْ حَدِيثِ بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١٨٢)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٨٥)، وَالنَّسَائِيُّ (١٦٥)، وَابْنُ مَاجَه (٤٨٣) مِنْ حَدِيثِ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

عَلَىٰ هَذَا التَّأْوِيلِ، فَهُوَ تَأْوِيلٌ صَحِيحٌ؛ إِنْ سَلَّمْنَا بِهَذَا التَّأْوِيلِ وَإِنْ سَلَّمْنَا بِصِحَّةِ الحَدِيثَيْنِ.

وَأَمَّا مِثَالُ التَّأْوِيلِ الفَاسِدِ؛ فَكَقَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ﴾[1]، فَيَقُولُ قَائِلٌ: اسْتَوَىٰ بِمَعْنَىٰ اسْتَوْلَىٰ، هَذَا تَأْوِيلٌ فَاسِدٌ، لِمَاذَا كَانَ تَأْوِيلًا فَاسِدًا؟ لِأَنَّهُ لَا يُوجَدُ عَلَيْهِ دَلِيلٌ لَا مِنَ الكِتَابِ وَلَا مِنَ السُّنَّةِ، التَّأْوِيلُ إِنْ لَمْ يُوجَدْ عَلَيْهِ دَلِيلٌ أَصْلًا؛ فَهُوَ تَأْوِيلٌ فَاسِدٌ، وَالبَعْضُ يُسَمِّيهِ لَعِبًا، وَإِنْ وُجِدَ عَلَيْهِ دَلِيلٌ فِي نَظَرِ المُؤَوِّلِ لَا فِي حَقِيقَةِ الأَمْرِ، لَكِنَّهُ فِي حَقِيقَةِ الأَمْرِ هُوَ لَيْسَ دَلِيلًا مُعْتَبَرًا أَيْضًا؛ يُسَمَّىٰ تَأْوِيلًا فَاسِدًا.

فَهَذَا التَّأْوِيلُ تَأْوِيلٌ فَاسِدٌ بَعِيدٌ عَنِ الصَّوَابِ اعْتَمَدُوا فِيهِ عَلَىٰ العَقْلِ، وَضَرَبُوا بِنُصُوصِ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ عُرْضَ الحَائِطِ، ظَنُّوا هُمْ أَنَّهَا أَدِلَّةٌ؛ هَذِهِ الأَدِلَّةُ العَقْلِيَّةُ الَّتِي اعْتَمَدُوا عَلَيْهَا، وَإِنَّمَا هِيَ فِي الحَقِيقَةِ خَيَالَاتٌ رَدُّوا بِهَا أَدِلَّةَ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ الصَّرِيحَةِ المُحْكَمَةِ، فَتَأْوِيلُهُمْ هَذَا تَأْوِيلٌ فَاسِدٌ، وَهُوَ أَقْرَبُ إِلَىٰ التَّحْرِيفِ مِنَ التَّأْوِيلِ، وَإِنْ سُمِّيَ تَحْرِيفًا؛ كَانَ أَصْوَبَ.

---

(١) [طَهَ:٥].

بَابُ الأَفْعَالِ:

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: (**فِعْلُ صَاحِبِ الشَّرِيعَةِ لَا يَخْلُو إِمَّا أَنْ يَكُونَ عَلَىٰ وَجْهِ القُرْبَةِ وَالطَّاعَةِ أَوْ لَا يَكُونُ، فَيُحْمَلُ عَلَىٰ الوُجُوبِ عِنْدَ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: يُحْمَلُ عَلَىٰ النَّدْبِ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: يُتَوَقَّفُ فِيهِ؛ فَإِنْ كَانَ عَلَىٰ غَيْرِ وَجْهِ القُرْبَةِ وَالطَّاعَةِ، فَيُحْمَلُ عَلَىٰ الإِبَاحَةِ.**

وَإِقْرَارُ صَاحِبِ الشَّرِيعَةِ هُوَ كَقَوْلِ صَاحِبِ الشَّرِيعَةِ، وَإِقْرَارُهُ عَلَىٰ الفِعْلِ كَفِعْلِهِ، وَمَا فُعِلَ فِي وَقْتِهِ فِي غَيْرِ مَجْلِسِهِ وَعَلِمَ بِهِ وَلَمْ يُنْكِرْهُ عَلَيْهِ؛ فَحُكْمُهُ حُكْمُ مَا فُعِلَ فِي مَجْلِسِهِ).

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: (**فِعْلُ صَاحِبِ الشَّرِيعَةِ لَا يَخْلُو إِمَّا أَنْ يَكُونَ عَلَىٰ وَجْهِ القُرْبَةِ وَالطَّاعَةِ أَوْ لَا يَكُونُ**).

مَقْصُودُ المُصَنِّفِ بِقَوْلِهِ: (**فِعْلُ صَاحِبِ الشَّرِيعَةِ**): أَفْعَالُ النَّبِيِّ ﷺ.

لَمَّا انْتَهَىٰ رَحِمَهُ اللَّهُ مِنَ الأَقْوَالِ وَدَلَالَاتِهَا بَدَأَ بِالأَفْعَالِ؛ مَا الَّذِي يَصْلُحُ أَنْ يُؤْخَذَ مِنْهُ حُكْمٌ شَرْعِيٌّ وَمَا الَّذِي لَا يَصْلُحُ أَنْ يُؤْخَذَ مِنْهُ ذَلِكَ؛ فَقَسَّمَ أَفْعَالَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَىٰ قِسْمَيْنِ:

القِسْمُ الأَوَّلُ: مَا فَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ غَيْرِ وَجْهِ التَّعَبُّدِ، كَالأَفْعَالِ الجِبِلِّيَّةِ؛ كَالأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالبَوْلِ؛ فَهَذِهِ أَشْيَاءُ يَفْعَلُهَا كَوْنَهُ بَشَرًا لَا يَسْتَغْنِي عَنْهَا لِبَشَرِيَّتِهِ، فَلَا يُمْكِنُ تَرْكُهَا، كَمَا لَوْ إِذَا جَاعَ أَكَلَ؛ لِأَنَّهُ إِنْسَانٌ يَحْتَاجُ ذَلِكَ، وَكَذَا قَضَاءُ الحَاجَةِ جِبِلِّيٌّ لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ، وَلَا يُتَمَكَّنُ مِنْ تَرْكِهِ، فَهَذِهِ أَفْعَالٌ جِبِلِّيَّةٌ أَيْ خِلْقِيَّةٌ خَلَقَهُ اللهُ بِحَاجَةٍ إِلَيْهَا، فَعَلَهَا بِمُقْتَضَىٰ الجِبِلَّةِ، لَا لِلتَّعَبُّدِ، وَكَذَا الَّتِي فَعَلَهَا بِمُقْتَضَىٰ العَادَةِ؛ كَإِطَالَةِ الشَّعْرِ.

القِسْمُ الثَّانِي: مَا فَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ تَعَبُّدًا، وَهُوَ مَعْنَىٰ قَوْلِهِ: (عَلَىٰ وَجْهِ القُرْبَةِ وَالطَّاعَةِ)؛ وَيُقَسَّمُ إِلَىٰ قِسْمَيْنِ:

الخَاصُّ: وَهُوَ مَا دَلَّ دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّهُ خَاصٌّ بِهِ؛ فَيُحْمَلُ عَلَىٰ الخُصُوصِ بِهِ ﷺ.

العَامُّ: مَا لَمْ يَدُلَّ الدَّلِيلُ عَلَىٰ أَنَّهُ خَاصٌّ؛ فَيُحْمَلُ عَلَىٰ أَنَّهُ عَامٌّ لِجَمِيعِ الأُمَّةِ؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ قَالَ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾[1]، فَهَذَا هُوَ الأَصْلُ فِي هَذِهِ الأَفْعَالِ؛ أَنَّهَا عَامَّةٌ.

إِذَنْ؛ فِعْلُ النَّبِيِّ ﷺ التَّعَبُّدِيُّ يَنْقَسِمُ إِلَىٰ مَا هُوَ خَاصٌّ بِهِ، وَإِلَىٰ مَا هُوَ عَامٌّ لِلأُمَّةِ كُلِّهَا.

وَالأَصْلُ فِي أَفْعَالِهِ ﷺ التَّعَبُّدِيَّةِ أَنَّهَا عَامَّةٌ لِلأُمَّةِ كُلِّهَا؛ لِقَوْلِهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾، فَالأَصْلُ التَّأَسِّي بِالنَّبِيِّ ﷺ فِي أَفْعَالِهِ.

---

(١) [الأَحْزَاب:٢١].

وَالتَّأَسِّي: هُوَ أَنْ تَفْعَلَ كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَجْلِ أَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ.

وَلَا يَجُوزُ ادِّعَاءُ الخُصُوصِيَّةِ فِي فِعْلٍ مِنَ الأَفْعَالِ إِلَّا بِدَلِيلٍ، فَإِنِ ادَّعَىٰ أَحَدُهُمْ أَنَّ عَمَلًا مَا مِنْ أَعْمَالِ النَّبِيِّ ﷺ خَاصٌّ بِهِ؛ طُولِبَ بِالدَّلِيلِ عَلَىٰ دَعْوَىٰ الخُصُوصِيَّةِ، فَإِنْ دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَىٰ أَنَّ الفِعْلَ خَاصٌّ بِهِ ﷺ؛ وَجَبَ حَمْلُهُ عَلَىٰ الخُصُوصِ بِهِ، وَلَا يَجُوزُ التَّأَسِّي بِهِ فِيهِ، وَذَلِكَ كَزَوَاجِهِ ﷺ وَجَمْعِهِ بَيْنَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ، وَكَالوِصَالِ فِي رَمَضَانَ؛ فَإِنَّهُ ﷺ كَانَ يَصِلُ يَوْمًا بِيَوْمٍ فِي رَمَضَانَ وَلَا يُفْطِرُ، وَنَهَىٰ أَصْحَابَهُ عَنِ الوِصَالِ؛ إِذَنْ؛ هَذَا فِعْلٌ خَاصٌّ بِهِ ﷺ وَقَالَ: «**إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ إِنِّي أَظَلُّ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي**»(١)، فَوَرَدَ دَلِيلٌ يَدُلُّ عَلَىٰ الخُصُوصِيَّةِ.

ثُمَّ بَدَأَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ بَعْدَ تَقْسِيمِهِ أَفْعَالَ النَّبِيِّ ﷺ يُبَيِّنُ أَحْكَامَهَا فَقَالَ:

(فَيُحْمَلُ عَلَىٰ الوُجُوبِ عِنْدَ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: يُحْمَلُ عَلَىٰ النَّدْبِ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: يُتَوَقَّفُ فِيهِ، فَإِنْ كَانَ عَلَىٰ غَيْرِ وَجْهِ القُرْبَةِ وَالطَّاعَةِ؛ فَيُحْمَلُ عَلَىٰ الإِبَاحَةِ).

لَا شَكَّ أَنَّ أَفْعَالَ النَّبِيِّ ﷺ الَّتِي عَلَىٰ غَيْرِ وَجْهِ القُرْبَةِ وَالطَّاعَةِ؛ كَالأَفْعَالِ الجِبِلِّيَّةِ أَنَّهَا لِلإِبَاحَةِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَمْ يُقْصَدْ بِهِ التَّشْرِيعُ، وَلَمْ نُتَعَبَّدْ بِهِ، كَأَصْلِ الأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالبَوْلِ، فَهَذِهِ أَشْيَاءُ يَفْعَلُهَا مِنْ حَيْثُ هُوَ بَشَرٌ وَلَا يَسْتَغْنِي عَنْهَا، فَلَا

(١) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ (١٩٦١)، وَمُسْلِمٌ (١١٠٤) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

يُمْكِنُ تَرْكُهَا، فَإِذَا جَاعَ أَكَلَ، وَكَذَا قَضَاءُ الحَاجَةِ جِبِلِّيٌّ لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ، وَلَا يُتَمَكَّنُ مِنْ تَرْكِهِ، فَهَذِهِ أَفْعَالٌ جِبِلِّيَّةٌ فَعَلَهَا بِمُقْتَضَىٰ الجِبِلَّةِ، وَهَذَا غَيْرُ الصِّفَاتِ الَّتِي تَكُونُ عَلَيْهَا هَذِهِ الأَفْعَالُ؛ إِذْ رُبَّمَا تَكُونُ تَشْرِيعِيَّةً تَعَبُّدِيَّةً كَالأَكْلِ بِاليَمِينِ مَثَلًا، وَالجُلُوسِ عِنْدَ البَوْلِ، وَهَكَذَا، لَكِنَّ أَصْلَ هَذَا الفِعْلِ جِبِلِّيٌّ مَفْعُولٌ بِمُقْتَضَىٰ الجِبِلَّةِ، أَيِ: الخِلْقَةِ.

فَهَذِهِ الأَفْعَالُ الجِبِلِّيَّةُ كُلُّهَا تُحْمَلُ عَلَىٰ الإِبَاحَةِ كَمَا ذَكَرَ المُؤَلِّفُ فِي آخِرِ الفِقْرَةِ السَّابِقَةِ.

وَأَمَّا الأَفْعَالُ التَّعَبُّدِيَّةُ؛ فَالصَّحِيحُ أَنَّهَا تُحْمَلُ عَلَىٰ الِاسْتِحْبَابِ، وَفِي المَسْأَلَةِ خِلَافٌ ذَكَرَهُ المُصَنِّفُ؛ فَقَالَ: (يُحْمَلُ عَلَىٰ الوُجُوبِ عِنْدَ بَعْضِ أَصْحَابِنَا) وَأَصْحَابُهُ هُنَا هُمُ الشَّافِعِيَّةُ؛ فَإِنَّ الجُوَيْنِيَّ كَانَ شَافِعِيًّا.

إِذَنْ؛ أَفْعَالُ النَّبِيِّ ﷺ التَّعَبُّدِيَّةُ الَّتِي لَيْسَتْ خَاصَّةً بِهِ يَحْمِلُهَا بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ عَلَىٰ الوُجُوبِ.

قَالَ: (وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ يُحْمَلُ عَلَىٰ النَّدْبِ) أَيْ عَلَىٰ الِاسْتِحْبَابِ، أَمَّا البَعْضُ الآخَرُ فَقَالَ: يُتَوَقَّفُ فِيهَا.

وَالصَّحِيحُ أَنَّهَا تُحْمَلُ عَلَىٰ الِاسْتِحْبَابِ؛ لِأَنَّ الأَصْلَ بَرَاءَةُ الذِّمَّةِ وَعَدَمُ العِقَابِ؛ فَلَا يُلْزَمُ النَّاسُ بِشَيْءٍ إِلَّا بِوُجُودِ دَلِيلٍ يُلْزِمُهُمْ بِهِ، وَالفِعْلُ فَعَلَهُ النَّبِيُّ

ﷺ تَعَبُّدًا وَقُرْبَةً إِلَىٰ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ، وَاللهُ قَالَ لَنَا: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾، إِذَنْ؛ يُشْرَعُ لَنَا أَنْ نَتَأَسَّىٰ بِالنَّبِيِّ ﷺ، فَهَذِهِ الشَّرْعِيَّةُ تَقْتَضِي اسْتِحْبَابَ هَذِهِ الأَفْعَالِ.

فَالأَصْلُ فِي أَفْعَالِهِ ﷺ أَنَّهَا مُسْتَحَبَّةٌ إِلَّا إِذَا كَانَتْ بَيَانًا لِمُجْمَلٍ -وَقَدْ تَقَدَّمَ المُجْمَلُ وَالمُبَيَّنُ-، فَإِذَا كَانَتِ الأَفْعَالُ بَيَانًا لِمُجْمَلٍ؛ فَحُكْمُهَا حُكْمُ مَا بَيَّنَتْهُ، فَإِذَا بَيَّنَتْ وَاجِبًا فَهِيَ وَاجِبَةٌ، وَإِذَا بَيَّنَتْ مُسْتَحَبًّا فَهِيَ مُسْتَحَبَّةٌ، كَقَطْعِ يَدِ السَّارِقِ مَثَلًا مِنَ الكُوعِ بَيَانًا لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾[1]، وَكَالتَّيَمُّمِ الَّذِي بَيَّنَ ﷺ كَيْفِيَّتَهُ؛ فَفِعْلُ النَّبِيِّ ﷺ هَذَا وَهُوَ قَطْعُ اليَدِ مِنَ الكُوعِ، وَتَيَمُّمُ النَّبِيِّ ﷺ بِضَرْبِهِ عَلَىٰ الصَّعِيدِ وَمَسْحِ وَجْهِهِ بِهِمَا، وَكَذَلِكَ كَفَّيْهِ؛ هَذِهِ الأَفْعَالُ هِيَ بَيَانٌ لِمُجْمَلٍ؛ فَتُعْطَىٰ حُكْمَ هَذَا المُجْمَلِ، فَصَارَ التَّيَمُّمُ عَلَىٰ هَذِهِ الصُّورَةِ الَّتِي بَيَّنَهَا لَنَا النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ فَقْدِ المَاءِ أَوْ عَدَمِ القُدْرَةِ عَلَىٰ اسْتِعْمَالِهِ: وَاجِبًا، كَذَلِكَ قَطْعُ اليَدِ مِنَ الكُوعِ، لَمَّا قَطَعَ النَّبِيُّ ﷺ اليَدَ مِنَ الكُوعِ؛ بَيَّنَ لَنَا الإِجْمَالَ الَّذِي فِي آيَةِ ﴿فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾؛ فَإِنَّ اليَدَ تَكُونُ مِنَ الأَصَابِعِ إِلَىٰ المَنْكِبِ، فَمِنْ أَيْنَ نَقْطَعُ؟ بَيَّنَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِفِعْلِهِ، فَصَارَ فِعْلُهُ وَاجِبًا عَلَيْنَا؛ فَنَقْطَعُ مِنَ الرُّسْغِ، فَهَذِهِ الأَفْعَالُ الَّتِي تُسَمَّىٰ البَيَانِيَّةَ أَوِ المُبَيِّنَةَ؛ تُعْطَىٰ حُكْمَ مَا بَيَّنَتْهُ.

---

(١) [المَائِدَة:٣٨].

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: **(وَإِقْرَارُ صَاحِبِ الشَّرِيعَةِ هُوَ كَقَوْلِ صَاحِبِ الشَّرِيعَةِ، وَإِقْرَارُهُ عَلَىٰ الفِعْلِ كَفِعْلِهِ)**.

ثُمَّ انْتَقَلَ المُؤَلِّفُ بَعْدَ أَنِ انْتَهَىٰ مِنَ الفِعْلِ إِلَىٰ الإِقْرَارِ، وَالإِقْرَارُ: هُوَ سُكُوتُ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ إِنْكَارِ فِعْلٍ أَوْ قَوْلٍ قِيلَ أَوْ فُعِلَ فِي حَضْرَتِهِ أَوْ فِي زَمَنِهِ مِنْ شَخْصٍ غَيْرِ كَافِرٍ، أَمَّا أَفْعَالُ الكُفَّارِ فَلَا عِبْرَةَ بِهَا؛ العِبْرَةُ بِأَفْعَالِ المُسْلِمِينَ، إِذَا فَعَلَ مُسْلِمٌ فِعْلًا أَو قَالَ قَوْلًا فِي حَضْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَسَكَتَ ﷺ فَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِ؛ فَهَذَا يُسَمَّىٰ إِقْرَارًا؛ فَمَا حُكْمُهُ؟

قَالَ المُصَنِّفُ: إِقْرَارُ صَاحِبِ الشَّرِيعَةِ عَلَىٰ القَوْلِ؛ هُوَ كَقَوْلِ صَاحِبِ الشَّرِيعَةِ؛ لَا فَرْقَ فِي الحُكْمِ، وَكَذَلِكَ إِقْرَارُهُ عَلَىٰ الفِعْلِ كَفِعْلِهِ، فَلْنَقُلْ مَثَلًا بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَىٰ خَالِدًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَأْكُلُ ضَبًّا وَسَكَتَ؛ فَنَأْخُذُ مِنْ هَذَا جَوَازُ أَكْلِ الضَّبِّ، أَيْ كَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَكَلَ الضَّبَّ؛ لِأَنَّهُ رَأَىٰ خَالِدًا يَأْكُلُ الضَّبَّ وَسَكَتَ عَنْهُ، وَكَذَلِكَ إِذَا قَالَ أَحَدُهُمْ قَوْلًا أَمَامَ النَّبِيِّ ﷺ؛ كَقَوْلِ الجَارِيَةِ لَمَّا قَالَ لَهَا: «**أَيْنَ اللهُ؟**»، قَالَتْ: فِي السَّمَاءِ، قَالَ: «**مَنْ أَنَا؟**»، قَالَتْ: أَنْتَ رَسُولُ اللهِ، فَقَالَ: «**أَعْتِقْهَا فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ**»[1] فَإِنَّهُ لَمَّا قَالَتْ هَذِهِ الجَارِيَةُ: (اللهُ فِي السَّمَاءِ)، هَذَا حُكْمُهُ كَحُكْمِ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ تَمَامًا، يَعْنِي كَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: إِنَّ اللهَ فِي السَّمَاءِ؛ فَإِنَّهُ ﷺ لَا يَسْكُتُ عَلَىٰ بَاطِلٍ؛ لِأَنَّ السُّكُوتَ عَلَىٰ الخَطَأِ تَأْخِيرٌ لِلبَيَانِ عَنْ وَقْتِ الحَاجَةِ؛ وَذَلِكَ لَا يَجُوزُ، وَإِنْكَارُ المُنْكَرِ وَاجِبٌ.

---

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٥٣٧)، وَأَبُو دَاوُدَ (٩٣٠)، وَالنَّسَائِيُّ (١٢١٨) عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الحَكَمِ السُّلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَقَدْ بَوَّبَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ بَابَ مَنْ (رَأَىٰ تَرْكَ النَّكِيرِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ حُجَّةً لَا مِنْ غَيْرِ الرَّسُولِ)؛ أَيْ أَنَّ الحُجَّةَ فِي إِقْرَارِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَطْ لَا مِنْ غَيْرِهِ؛ وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: **(وَمَا فُعِلَ فِي وَقْتِهِ فِي غَيْرِ مَجْلِسِهِ وَعَلِمَ بِهِ وَلَمْ يُنْكِرْهُ عَلَيْهِ؛ فَحُكْمُهُ حُكْمُ مَا فُعِلَ فِي مَجْلِسِهِ)**.

مَا فُعِلَ فِي وَقْتِهِ ﷺ فِي غَيْرِ مَجْلِسِهِ، أَيْ: لَيْسَ فِي حَضْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ، أَيْ فُعِلَ بَعِيدًا عَنْهُ لَكِنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلِمَ بِهِ وَلَمْ يُنْكِرْهُ عَلَىٰ فَاعِلِهِ؛ قَالَ المُؤَلِّفُ: (فَحُكْمُهُ حُكْمُ مَا فُعِلَ فِي مَجْلِسِهِ) لَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يُفْعَلَ فِي مَجْلِسِهِ أَوْ أَنْ يُفْعَلَ بَعِيدًا عَنْهُ، المُهِمُّ أَنَّهُ فِي زَمَنِهِ.

لَكِنَّ ظَاهِرَ كَلَامِ المُؤَلِّفِ أَنَّهُ يَشْتَرِطُ أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ عَلِمَ بِهَذَا الفِعْلِ، وَالصَّحِيحُ خِلَافُ مَفْهُومِ كَلَامِ المُصَنِّفِ؛ فَبِمَا أَنَّ الفِعْلَ فُعِلَ أَوِ القَوْلَ قِيلَ فِي زَمَنِ التَّشْرِيعِ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ؛ فَهُوَ كَمَا لَوْ قِيلَ أَوْ فُعِلَ فِي حَضْرَتِهِ لَا فَرْقَ، سَوَاءٌ بَلَغَنَا أَنَّهُ عَلِمَ أَوْ لَمْ يَبْلُغْنَا؛ لِأَنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ اطَّلَعَ عَلَىٰ هَذَا الفِعْلِ، فَلَوْ لَمْ يَكُنْ مَشْرُوعًا لَنَزَلَ إِنْكَارُهُ، وَهَذَا مَبْنِيٌّ عَلَىٰ قَوْلِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الصَّحَابِيِّ الجَلِيلِ، فَإِنَّ عِلْمَ الأُصُولِ يُؤْخَذُ مِنْ كِتَابِ اللهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ وَمِنْ صَحَابَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ قَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ مُؤَصِّلًا لِهَذَا الأَصْلِ «كُنَّا نَعْزِلُ وَالقُرْآنُ يَنْزِلُ»[1] وَمَعْنَاهُ العَزْلُ عَنِ النِّسَاءِ عِنْدَ الجِمَاعِ، وَأَنَّهُ لَوْ كَانَ هَذَا العَزْلُ شَيْئًا يُنْهَىٰ

(١) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ (٥٢٠٧)، وَمُسْلِمٌ (١٤٤٠) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

عَنْهُ لَنَهَانَا عَنْهُ القُرْآنُ -وَاللهُ أَعْلَمُ-، إِذَنْ؛ هَذَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ اسْتَدَلَّ عَلَىٰ جَوَازِ الفِعْلِ بِأَنَّهُمْ كَانُوا يَفْعَلُونَهُ فِي وَقْتِ نُزُولِ القُرْآنِ، وَعَلِمُوا أَنَّهُ لَوْ كَانَ فِعْلًا لَا يُجِيزُهُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ؛ فَسَيَنْزِلُ الإِنْكَارُ عَلَيْهِمْ.

إِذَنْ؛ فَالفِعْلُ أَوِ القَوْلُ إِذَا قِيلَ أَوْ فُعِلَ مِنْ مُسْلِمٍ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَمْ يَرِدْ إِنْكَارُهُ؛ فَهُوَ حُجَّةٌ كَفِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ كَقَوْلِهِ.

هَذَا مَا ذَكَرَهُ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِأَفْعَالِ النَّبِيِّ ﷺ.

بَابُ النَّسْخِ:

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَأَمَّا النَّسْخُ؛ فَمَعْنَاهُ لُغَةً الإِزَالَةُ، يُقَالَ: نَسَخَتِ الشَّمْسُ الظِّلَّ؛ إِذَا أَزَالَتْهُ وَرَفَعَتْهُ، وَقِيلَ: مَعْنَاهُ النَّقْلُ مِنْ قَوْلِهِمْ: نَسَخْتُ مَا فِي هَذَا الكِتَابِ؛ أَيْ نَقَلْتُهُ.

وَحَدُّهُ: الخِطَابُ الدَّالُّ عَلَىٰ رَفْعِ الحُكْمِ الثَّابِتِ بِالخِطَابِ المُتَقَدِّمِ عَلَىٰ وَجْهٍ لَوْلَاهُ لَكَانَ ثَابِتًا مَعَ تَرَاخِيهِ عَنْهُ.

وَيَجُوزُ نَسْخُ الرَّسْمِ وَبَقَاءُ الحُكْمِ، وَنَسْخُ الحُكْمِ وَبَقَاءُ الرَّسْمِ، وَالنَّسْخُ إِلَىٰ بَدَلٍ وَإِلَىٰ غَيْرِ بَدَلٍ، وَإِلَىٰ مَا هُوَ مَا أَغْلَظُ وَأَخَفُّ.

وَيَجُوزُ نَسْخُ الكِتَابِ بِالكِتَابِ، وَنَسْخُ السُّنَّةِ بِالكِتَابِ وَبِالسُّنَّةِ، وَنَسْخُ المُتَوَاتِرِ بِالمُتَوَاتِرِ، وَنَسْخُ الآحَادِ بِالآحَادِ وَالمُتَوَاتِرِ، وَلَا يَجُوزُ نَسْخُ المُتَوَاتِرِ بِالآحَادِ).

بَدَأَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ بَعْدَ انْتِهَائِهِ مِنَ الأَفْعَالِ بِالنَّسْخِ، وَهُوَ مَوْضُوعٌ مُهِمٌّ جِدًّا فِي عِلْمِ الأُصُولِ، وَهُوَ مِنْ عُلُومِ القُرْآنِ، وَلَكِنَّهُ لَا يَخْتَصُّ بِالقُرْآنِ؛ بَلْ يَرِدُ عَلَىٰ القُرْآنِ وَالسُّنَّةِ.

النَّسْخُ لُغَةً: يُطْلَقُ عَلَىٰ الإِزَالَةِ وَالرَّفْعِ، تَقُولُ: نَسَخَتِ الرِّيحُ الأَثَرَ؛ أَيْ أَزَالَتْهُ، وَنَسَخَتِ الشَّمْسُ الظِّلَّ؛ أَيْ أَزَالَتْهُ وَرَفَعَتْهُ.

وَيُسْتَعْمَلُ النَّسْخُ أَيْضًا فِي اللُّغَةِ بِمَعْنَىٰ النَّقْلِ؛ تَقُولُ: نَسَخْتُ مَا فِي هَذَا الكِتَابِ؛ أَيْ نَقَلْتُهُ، وَعَبَّرَ بَعْضُ العُلَمَاءِ عَنْهُ بِقَوْلِهِمْ: «مَا يُشْبِهُ النَّقْلَ»، وَلَمْ يَقُولُوا: «النَّقْلُ»، لِمَاذَا؟

قَالُوا: لِأَنَّ نَسْخَ الكِتَابِ حَقِيقَةً لَيْسَ نَقْلًا لِمَا فِي الكِتَابِ، فَلَوْ كَانَ عِنْدَنَا كِتَابٌ أَرَدْنَا نَسْخَهُ عَلَىٰ كِتَابٍ آخَرَ هَلْ سَنُزِيلُ الأَحْرُفَ وَالكَلِمَاتِ مِنَ الكِتَابِ الأَصْلِيِّ وَنَضَعُهَا فِي الفَرْعِ؟

الجَوَابُ: لَا، بَلْ سَنَنْقُلُ الصُّورَةَ؛ فَهُوَ يُشْبِهُ النَّقْلَ.

وَالبَعْضُ قَالَ: لَا دَاعِيَ لِكُلِّ هَذَا التَّنَطُّعِ؛ فَالنَّسْخُ بِمَعْنَىٰ النَّقْلِ مَفْهُومٌ المُرَادُ مِنْهُ فَلَا دَاعِي لِمِثْلِ هَذَا؛ لَكِنَّ الدِّقَّةَ فِي العِبَارَةِ جَيِّدَةٌ أَيْضًا؛ فَهَذَا تَعْرِيفُ النَّسْخِ مِنْ نَاحِيَةِ اللُّغَةِ.

أَمَّا النَّسْخُ شَرْعًا، فَإِنَّ المُؤَلِّفَ رَحِمَهُ اللَّهُ عَرَّفَ النَّاسِخَ وَلَمْ يُعَرِّفِ النَّسْخَ؛ فَقَالَ: (الخِطَابُ الدَّالُّ عَلَىٰ رَفْعِ الحُكْمِ الثَّابِتِ بِالخِطَابِ المُتَقَدِّمِ عَلَىٰ وَجْهٍ لَوْلَاهُ لَكَانَ ثَابِتًا مَعَ تَرَاخِيهِ عَنْهُ)، وَنَحْنُ نَقُولُ: الخِطَابُ الدَّالُّ عَلَىٰ رَفْعِ الحُكْمِ هُوَ الَّذِي نَسَخَ الحُكْمَ، وَلَيْسَ هُوَ النَّسْخَ نَفْسَهُ، وَالخِطَابُ الَّذِي يَدُلُّ عَلَىٰ رَفْعِ الحُكْمِ هُوَ الآيَةُ أَوِ الحَدِيثُ؛ وَهَذَا هُوَ النَّاسِخُ.

وَأَمَّا **النَّسْخُ** شَرْعًا: **فَهُوَ رَفْعُ الحُكْمِ الشَّرْعِيِّ بِدَلِيلٍ شَرْعِيٍّ مُتَأَخِّرٍ.**

وَأَكْثَرُ أَهْلِ الأُصُولِ اعْتَمَدُوا هَذَا التَّعْرِيفَ فِي تَعْرِيفِ النَّسْخِ.

وَقَالَ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَأَمَّا عُلَمَاءُ الأُصُولِ فَاخْتَلَفَتْ عِبَارَاتُهُمْ فِي حَدِّ النَّسْخِ، وَالأَمْرُ فِي ذَلِكَ قَرِيبٌ؛ لِأَنَّ مَعْنَىٰ النَّسْخِ الشَّرْعِيِّ مَعْلُومٌ عِنْدَ العُلَمَاءِ، وَلَخَّصَ بَعْضُهُمْ أَنَّهُ رَفْعُ الحُكْمِ بِدَلِيلٍ شَرْعِيٍّ مُتَأَخِّرٍ).

وَقَدْ ذُكِرَ هَذَا فِي تَفْسِيرِهِ[١] عِنْدَ تَفْسِيرِ آيَةِ ﴿۞ مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا﴾[٢]؛ قَالَ: عِبَارَاتُ الأُصُولِيِّينَ كَثِيرَةٌ فِي تَعْرِيفِ النَّسْخِ، وَلَكِنَّهُ مَعْرُوفٌ عِنْدَ العُلَمَاءِ مَا المُرَادُ بِهِ؛ رَفْعُ الحُكْمِ الشَّرْعِيِّ بِدَلِيلٍ شَرْعِيٍّ مُتَأَخِّرٍ.

وَبِالمِثَالِ يَتَّضِحُ الأَمْرُ؛ قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ يَغْلِبُواْ مِاْئَتَيْنِۚ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ يَغْلِبُوٓاْ أَلْفًا مِّنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَفْقَهُونَ﴾[٣].

هَذِهِ الآيَةُ وَالَّتِي بَعْدَهَا تُسَمَّىٰ آيَةَ المُصَابَرَةِ، وَقَدْ جَاءَتْ هَذِهِ الآيَةُ بِصِيغَةِ الخَبَرِ، وَلَكِنَّهَا بِمَعْنَىٰ الأَمْرِ، وَكَانَ هَذَا يَوْمَ بَدْرٍ؛ فَرَضَ اللهُ عَلَىٰ الرَّجُلِ الوَاحِدِ مِنَ المُؤْمِنِينَ قِتَالَ عَشَرَةٍ مِنَ الكَافِرِينَ وَحَرَّمَ عَلَيْهِ أَنْ يَفِرَّ مِنْهُمْ؛ هَذَا حُكْمٌ، فَثَقُلَ هَذَا عَلَىٰ المُؤْمِنِينَ؛ فَخَفَّفَ اللهُ عَنْهُمْ وَنَسَخَهَا بِالآيَةِ الَّتِي بَعْدَهَا بِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ:

---

(١) [١/ ٣٧٦].

(٢) [الْبَقَرَة:١٠٦].

(٣) [الأَنْفَال:٦٥].

﴿ٱلۡـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمۡ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمۡ ضَعۡفٗاۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٞ صَابِرَةٞ يَغۡلِبُواْ مِاْئَتَيۡنِۚ وَإِن يَكُن مِّنكُمۡ أَلۡفٞ يَغۡلِبُوٓاْ أَلۡفَيۡنِ بِإِذۡنِ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾(١)، وَهَذِهِ الآيَةُ الثَّانِيَةُ مِنْ آيَتَيِ المُصَابَرَةِ.

إِذَنْ؛ هَذِهِ الآيَةُ الَّتِي أَوَّلُهَا ﴿ٱلۡـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمۡ﴾ نَسَخَتِ الحُكْمَ الأَوَّلَ، فَعِنْدَنَا حُكْمٌ أَوَّلٌ: وَهُوَ عَدَمُ جَوَازِ الفِرَارِ مِنَ العَدُوِّ إِذَا كَانُوا عَشَرَةَ أَضْعَافٍ فَمَا دُونَ، وَقَدْ نُسِخَ هَذَا الحُكْمُ بِالآيَةِ الثَّانِيَةِ الَّتِي هِيَ: ﴿ٱلۡـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمۡ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمۡ ضَعۡفٗاۚ...﴾.

فَإِذَنْ؛ النَّسْخُ هُوَ (رَفْعُ الحُكْمِ الشَّرْعِيِّ) وَالحُكْمُ الشَّرْعِيُّ عِنْدَنَا هُنَا فِي المِثَالِ وُجُوبُ مُقَابَلَةِ العَشَرَةِ فَمَا دُونَ، وَهَذَا الحُكْمُ الشَّرْعِيُّ مَرْفُوعٌ (بِدَلِيلٍ شَرْعِيٍّ)، وَالآيَةُ الثَّانِيَةُ هِيَ الدَّلِيلُ الشَّرْعِيُّ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ، وَهِيَ آيَةٌ نَزَلَتْ بَعْدَ الآيَةِ الأُولَىٰ فَهِيَ مُتَأَخِّرَةٌ عَنِ الآيَةِ الأُولَىٰ الَّتِي أَثْبَتَتِ الحُكْمَ الأَوَّلَ، فَلَا بُدَّ مِنْ مَعْرِفَةِ المُتَقَدِّمِ وَالمُتَأَخِّرِ لِلحُكْمِ بِالنَّسْخِ.

هَذَا مَعْنَىٰ النَّسْخِ.

مِثَالٌ آخَرُ: قَوْلُهُ ﷺ «إِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ القُبُورِ فَزُورُوهَا، فَإِنَّهَا تُذَكِّرُكُمُ الآخِرَةَ»(٢)، فَيَدُلُّكَ هَذَا عَلَىٰ وُجُودِ نَهْيٍ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ زِيَارَةِ القُبُورِ

---

(١) [الأَنْفَال:٦٦].

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٩٧٧)، وَأَحْمَدُ (١٢٣٦) وَاللَّفْظُ لَهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

مُتَقَدِّمٍ، فَقَالَ: «**فَزُورُوهَا فَإِنَّهَا تُذَكِّرُكُمُ الآخِرَةَ**»، الآنَ هَذَا الحَدِيثُ قَوْلُهُ: «**كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ القُبُورِ....**» جَاءَ مُتَأَخِّرًا عَنِ الحُكْمِ الأَوَّلِ الَّذِي هُوَ تَحْرِيمُ زِيَارَةِ القُبُورِ، لَكِنْ هَذَا الحُكْمُ الأَوَّلُ الَّذِي هُوَ تَحْرِيمُ زِيَارَةِ القُبُورِ رُفِعَ بِهَذَا الحَدِيثِ وَهُوَ الدَّلِيلُ الشَّرْعِيُّ وَهُوَ مُتَأَخِّرٌ عَنِ الحُكْمِ الأَوَّلِ؛ وَهَذَا مَعْنَىٰ النَّسْخِ.

فَمَا هُوَ دَلِيلُ جَوَازِ النَّسْخِ وَالقَوْلِ بِهِ؟

الدَّلِيلُ قَوْلُ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾[1]، فَهَذِهِ الآيَةُ دَلِيلٌ عَلَىٰ النَّسْخِ شَرْعًا.

وَيَدُلُّ أَيْضًا عَلَىٰ جَوَازِهِ؛ وُقُوعُهُ، كَمَا مَثَّلْنَا لَكُمْ وَسَتَأْتِي صُوَرٌ أُخْرَىٰ، وَصُوَرُهُ كَثِيرَةٌ فِي الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَأُلِّفَتْ فِيهِ كُتُبٌ كَثِيرَةٌ فِي النَّاسِخِ وَالمَنْسُوخِ.

(١) [الْبَقَرَة:١٠٦].

أَقْسَامُ النَّسْخِ بِاعْتِبَارِ بَقَاءِ المَنْسُوخِ وَعَدَمِهِ:

قَالَ: (وَيَجُوزُ نَسْخُ الرَّسْمِ وَبَقَاءُ الحُكْمِ، وَنَسْخُ الحُكْمِ وَبَقَاءُ الرَّسْمِ).

يَنْبَغِي أَنْ تَعْلَمَ أَنَّ المُرَادَ بِالرَّسْمِ هُنَا اللَّفْظُ، وَيَنْقَسِمُ النَّسْخُ بِاعْتِبَارِ بَقَاءِ المَنْسُوخِ وَعَدَمِهِ إِلَىٰ ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

القِسْمُ الأَوَّلُ: نَسْخُ الرَّسْمِ وَبَقَاءُ الحُكْمِ، أَيْ: يَجُوزُ نَسْخُ الآيَةِ مِنَ المُصْحَفِ؛ بِمَعْنَىٰ أَنَّهَا لَا تُكْتَبُ فِي المُصْحَفِ، وَلَا تُثْبَتُ فِيهِ، وَلَا تُتْلَىٰ مَعَ مَا يُتْلَىٰ مِنَ القُرْآنِ، وَلَا يُتَعَبَّدُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ بِتِلَاوَتِهَا؛ مَعَ أَنَّ الحُكْمَ الَّذِي دَلَّتْ عَلَيْهِ الآيَةُ بَاقٍ، أَيْ: مُسْتَمِرٌّ التَّكْلِيفُ بِهِ، فَهَذَا مَعْنَىٰ نَسْخِ اللَّفْظِ وَبَقَاءِ حُكْمِ الآيَةِ المَنْسُوخِ لَفْظُهَا، وَمَثَّلُوا لِذَلِكَ بِآيَةِ الرَّجْمِ: «وَالشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنَيَا فَارْجُمُوهُمَا أَلْبَتَّةَ»؛ فَهَذِهِ آيَةٌ نُسِخَ لَفْظُهَا مِنَ القُرْآنِ وَلَمْ تَعُدْ تُقْرَأُ فِيهِ، يَعْنِي أَنَّهَا كَانَتْ تُقْرَأُ فِي القُرْآنِ لَكِنَّهَا رُفِعَتْ وَنُسِخَتْ فَلَا تُقْرَأُ وَلَا تُكْتَبُ فِيهِ؛ وَلَكِنَّ حُكْمَهَا بَاقٍ، وَحُكْمُهَا هُوَ أَنَّ الزَّانِيَ المُحْصَنَ -أَيِ المُتَزَوِّجَ- وَالزَّانِيَةَ المُحْصَنَةَ يُرْجَمَا؛ وَهَذَا المُرَادُ بِالشَّيْخِ وَالشَّيْخَةِ.

وَآيَةُ الرَّجْمِ مَذْكُورَةٌ فِي الصَّحِيحَيْنِ، وَمَنِ ادَّعَىٰ بِأَنَّ ذِكْرَ آيَةِ الرَّجْمِ لَا يَثْبُتُ فَهُوَ مُخْطِئٌ؛ فَآيَةُ الرَّجْمِ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

ذَكَرَ أَنَّهَا آيَةٌ مِنْ كِتَابِ اللهِ، فَقَالَ عِنْدَمَا كَانَ يَذْكُرُ النَّبِيَّ ﷺ: «وَأُنْزِلَ عَلَيْهِ الكِتَابُ، فَكَانَ مِمَّا أَنْزَلَ اللهُ آيَةَ الرَّجْمِ فَقَرَأْنَاهَا وَوَعَيْنَاهَا وَعَقَلْنَاهَا، رَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ، فَأَخْشَىٰ إِنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: وَاللهِ مَا نَجِدُ آيَةَ الرَّجْمِ فِي كِتَابِ اللهِ، فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا اللهُ...»[1] إِلَىٰ آخِرِ كَلَامِهِ، فَأَثْبَتَ عُمَرُ أَنَّ مِمَّا أُنْزِلَ فِي كِتَابِ اللهِ آيَةَ الرَّجْمِ.

إِذَنْ؛ آيَةُ الرَّجْمِ وَكَوْنُهَا كَانَتْ تُتْلَىٰ فِي كِتَابِ اللهِ؛ هَذَا ثَابِتٌ لَا إِشْكَالَ فِيهِ لَكِنَّهَا مَنْسُوخَةٌ، لَكِنَّ الخِلَافَ حَاصِلٌ فِي ثُبُوتِ اللَّفْظِ هَذَا الَّذِي ذَكَرْنَاهُ وَهُوَ: «وَالشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنَيَا فَارْجُمُوهُمَا أَلْبَتَّةَ»؛ هَذَا الَّذِي حَصَلَ فِيهِ خِلَافٌ؛ هَلْ هَذَا اللَّفْظُ نَفْسُهُ هُوَ الَّذِي كَانَ ثَابِتًا أَمْ لَا؟ صَحَّحَ هَذَا اللَّفْظَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الحَدِيثِ آخِرُهُمُ الإِمَامُ الأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الصَّحِيحَةِ»[2].

الشَّاهِدُ هُوَ جَوَازُ نَسْخِ اللَّفْظِ وَبَقَاءُ الحُكْمِ.

وَالحِكْمَةُ مِنْ ذَلِكَ اخْتِبَارُ الأُمَّةِ بِالعَمَلِ بِمَا لَا يَجِدُونَ لَفْظَهُ فِي القُرْآنِ؛ يَخْتَبِرُهُمُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ وَيَمْتَحِنُهُمْ؛ هَلْ سَيُؤْمِنُونَ بِهَذَا أَمْ لَا؟

القِسْمُ الثَّانِي: نَسْخُ الحُكْمِ وَبَقَاءُ الرَّسْمِ، يَعْنِي نَسْخُ الحُكْمِ وَبَقَاءُ اللَّفْظِ، وَهَذَا كَثِيرٌ فِي القُرْآنِ وَقَدْ قَدَّمْنَا مِثَالًا لِذَلِكَ، وَهُوَ آيَتَا المُصَابَرَةِ، الآيَةُ الأُولَىٰ حُكْمُهَا مَنْسُوخٌ مَعَ أَنَّهَا مَا زَالَتْ تُقْرَأُ وَتُتْلَىٰ فِي كِتَابِ اللهِ، لَكِنَّ حُكْمَهَا مَنْسُوخٌ.

---

(١) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ (٦٨٣٠)، وَمُسْلِمٌ (١٦٩١) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) (٢٩١٣).

وَكَذَلِكَ قَوْلُ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾(١)، أَيْ أَنَّ الصَّحِيحَ القَادِرَ عَلَىٰ الصِّيَامِ كَانَ مُخَيَّرًا بَيْنَ الصِّيَامِ وَالفِدْيَةِ؛ فَنُسِخَ التَّخْيِيرُ بِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾(٢)؛ فَأَلْزَمَهُ بِالصِّيَامِ وَلَا تُقْبَلُ مِنْهُ الفِدْيَةُ، إِذَنْ؛ الآيَةُ الأُولَىٰ ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ فِيهَا حُكْمُ التَّخْيِيرِ؛ وَهَذَا الحُكْمُ المُتَقَدِّمُ، وَالآيَةُ الثَّانِيَةُ ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ هَذِهِ الآيَةُ دَلِيلٌ شَرْعِيٌّ مُتَأَخِّرٌ رَافِعٌ لِلحُكْمِ الأَوَّلِ؛ وَهَذَا هُوَ النَّسْخُ، وَقَدْ بَقِيَتِ الآيَةُ الأُولَىٰ تُتْلَىٰ فِي كِتَابِ اللهِ، وَلَكِنَّ حُكْمَهَا مَرْفُوعٌ.

القِسْمُ الثَّالِثُ: نَسْخُ الحُكْمِ وَاللَّفْظِ مَعًا، أَيْ: يَجُوزُ نَسْخُ الحُكْمِ وَاللَّفْظِ مَعًا، وَمِثَالُهُ نَسْخُ عَشْرِ رَضَعَاتٍ إِلَىٰ خَمْسٍ، قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كَانَ فِيمَا نَزَلَ مِنَ القُرْآنِ عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ، فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُنَّ فِيمَا يُقْرَأُ مِنَ القُرْآنِ»(٣) أَيْ: لِقُرْبِ العَهْدِ بِالنَّسْخِ، فَإِنَّ بَعْضَ النَّاسِ لَمْ يَبْلُغْهُمُ النَّسْخُ، فَلَمَّا بَلَغَهُمْ؛ تَرَكُوا، إِذَنْ؛ هَذِهِ العَشْرُ رَضَعَاتٍ كَانَتْ فِيمَا يُتْلَىٰ فِي كِتَابِ اللهِ فَنُسِخَتْ، وَنُسِخَتْ أَيْضًا العَشْرُ إِلَىٰ خَمْسٍ، فَالحُكْمُ مَنْسُوخٌ، وَاللَّفْظُ مَنْسُوخٌ.

---

(١) [الْبَقَرَة:١٨٤].

(٢) [الْبَقَرَة:١٨٥].

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٤٥٢) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

أَقْسَامُ النَّسْخِ مِنْ جِهَةِ البَدَلِ وَغَيْرِ البَدَلِ:

قَالَ: (**وَالنَّسْخُ إِلَىٰ بَدَلٍ وَإِلَىٰ غَيْرِ بَدَلٍ، وَإِلَىٰ مَا هُوَ أَغْلَظُ وَأَخَفُّ**).

أَوَّلًا: نَسْخٌ إِلَىٰ بَدَلٍ، وَنَعْنِي بِهِ أَنْ يُرْفَعَ الحُكْمُ الأَوَّلُ وَيَأْتِي مَكَانَهُ حُكْمٌ آخَرُ بَدَلَهُ، هَذَا مَعْنَىٰ النَّسْخِ إِلَىٰ بَدَلٍ.

قَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: لَا يَجُوزُ النَّسْخُ لِغَيْرِ بَدَلٍ؛ بَلِ النَّسْخُ كُلُّهُ إِلَىٰ بَدَلٍ؛ فَلَا يُرْفَعُ حُكْمٌ إِلَّا وَيَأْتِي حُكْمٌ آخَرُ مَكَانَهُ، وَالبَعْضُ قَالَ كَمَا قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وَالنَّسْخُ إِلَىٰ بَدَلٍ يَنْقَسِمُ إِلَىٰ:

أَوَّلًا: الأَخَفُّ: وَقَدْ تَقَدَّمَ مَعَنَا مِثَالُهُ فِي آيَتَيِ المُصَابَرَةِ؛ فَإِنَّهُ كَانَ يَجِبُ عَلَىٰ الشَّخْصِ أَنْ يَصْبِرَ أَمَامَ عَشَرَةٍ فَمَا دُونَ؛ فَنُسِخَ إِلَىٰ وُجُوبِ الصَّبْرِ أَمَامَ اثْنَيْنِ أَوْ وَاحِدٍ، فَهَذَا مِنَ الأَثْقَلِ إِلَىٰ الأَخَفِّ، وَهُوَ أَهْوَنُ بِكَثِيرٍ.

ثَانِيًا: الأَثْقَلُ: وَمِثَالُهُ نَسْخُ التَّخْيِيرِ فِي صِيَامِ رَمَضَانَ إِلَىٰ وُجُوبِ الصِّيَامِ فَقَطْ، وَلَا شَكَّ أَنَّ التَّخْيِيرَ أَهْوَنُ وَأَخَفُّ، فَرُفِعَ التَّخْيِيرُ الَّذِي هُوَ أَهْوَنُ وَأَخَفُّ؛ وَبَقِيَ الأَثْقَلُ؛ وَهُوَ وُجُوبُ الصِّيَامِ، فَصَارَ النَّسْخُ مِنَ الأَخَفِّ إِلَىٰ الأَثْقَلِ.

ثَالِثًا: نَسْخٌ إِلَىٰ بَدَلٍ مُسَاوٍ: لَا يَخْتَلِفُ عَنْهُ فِي الخِفَّةِ وَالثِّقَلِ، وَمِثَالُهُ نَسْخُ اسْتِقْبَالِ بَيْتِ المَقْدِسِ فِي الصَّلَاةِ إِلَىٰ اسْتِقْبَالِ الكَعْبَةِ، وَهَذَا مُسَاوٍ؛ لَيْسَ أَحَدُهُمَا أَخَفَّ مِنَ الآخَرِ أَوْ أَثْقَلَ.

النَّوْعُ الثَّانِي مِنْ أَنْوَاعِ النَّسْخِ مِنْ جِهَةِ أَنَّهُ بَدَلٌ وَغَيْرُ بَدَلٍ: نَسْخٌ إِلَىٰ غَيْرِ بَدَلٍ:

وَالمَقْصُودُ بِهِ أَنْ يُرْفَعَ الحُكْمُ الأَوَّلُ وَلَا يَأْتِي مَكَانَهُ حُكْمٌ آخَرُ؛ بَلْ يَرْجِعُ إِلَىٰ البَرَاءَةِ الأَصْلِيَّةِ، وَمَثَّلُوا لَهُ بِوُجُوبِ الصَّدَقَةِ بَيْنَ يَدَيِ الرَّسُولِ ﷺ؛ فَقَدْ كَانَ المُؤْمِنُونَ مَأْمُورِينَ أَوَّلًا بِأَلَّا يُخَاطِبُوا الرَّسُولَ ﷺ إِلَّا أَنْ يُقَدِّمُوا صَدَقَةً، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ نُسِخَ هَذَا الحُكْمُ وَجَازَ لَهُمْ أَنْ يُخَاطِبُوا النَّبِيَّ ﷺ مِنْ غَيْرِ صَدَقَةٍ؛ فَرُفِعَ وُجُوبُ الصَّدَقَةِ إِلَىٰ غَيْرِ بَدَلٍ، فَرَجَعَ إِلَىٰ البَرَاءَةِ الأَصْلِيَّةِ.

صُوَرُ النَّسْخِ:

قَالَ: (وَيَجُوزُ نَسْخُ الكِتَابِ بِالكِتَابِ، وَنَسْخُ السُّنَّةِ بِالكِتَابِ وَبِالسُّنَّةِ، وَنَسْخُ المُتَوَاتِرِ بِالمُتَوَاتِرِ، وَنَسْخُ الآحَادِ بِالآحَادِ وَالمُتَوَاتِرِ، وَلَا يَجُوزُ نَسْخُ المُتَوَاتِرِ بِالآحَادِ).

مَا تَقَدَّمَ كُلُّهُ لَا إِشْكَالَ فِيهِ؛ نَسْخُ الكِتَابِ بِالكِتَابِ، أَيْ: نَسْخُ آيَةٍ بِآيَةٍ، وَنَسْخُ السُّنَّةِ بِالكِتَابِ، أَيْ: نَسْخُ حَدِيثٍ بِآيَةٍ، وَنَسْخُ السُّنَّةِ بِالسُّنَّةِ، أَيْ: نَسْخُ حَدِيثٍ بِحَدِيثٍ آخَرَ، وَنَسْخُ المُتَوَاتِرِ بِالمُتَوَاتِرِ -وَيَدْخُلُ فِيهِ: نَسْخُ الآيَةِ بِالآيَةِ، أَوْ: نَسْخُ الآيَةِ بِالحَدِيثِ المُتَوَاتِرِ، أَوْ: نَسْخُ الحَدِيثِ المُتَوَاتِرِ بِالآيَةِ-، وَنَسْخُ الآحَادِ بِالآحَادِ، أَيْ: أَنَّ حَدِيثَ الآحَادِ يَجُوزُ أَنْ يُنْسَخَ بِحَدِيثِ آحَادٍ آخَرَ، وَيَجُوزُ أَيْضًا نَسْخُ الآحَادِ بِالمُتَوَاتِرِ؛ فَيَكُونُ حَدِيثًا مُتَوَاتِرًا نَاسِخًا لِحَدِيثِ الآحَادِ.

أَمَّا نَسْخُ القُرْآنِ بِالقُرْآنِ، فَمَثَّلْنَا لَهُ بِآيَتَيِ المُصَابَرَةِ.

وَنَسْخُ السُّنَّةِ بِالقُرْآنِ نَحْوُ نَسْخِ اسْتِقْبَالِ بَيْتِ المَقْدِسِ فِي الصَّلَاةِ؛ فَإِنَّهُ ثَابِتٌ بِالسُّنَّةِ، وَنُسِخَ بِقَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾[1]، فَالسُّنَّةُ نُسِخَتْ بِآيَةٍ.

---

(١) [الْبَقَرَة:١٤٤].

وَنَسْخُ السُّنَّةِ بِالسُّنَّةِ مِثْلُ نَسْخِ تَحْرِيمِ زِيَارَةِ القُبُورِ بِالإِذْنِ بِهَا فِي قَوْلِهِ ﷺ: «**كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ القُبُورِ فَزُورُوهَا؛ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُكُمُ الآخِرَةَ**»(١) فَهَذَا الحَدِيثُ نَسَخَ حَدِيثًا مُتَقَدِّمًا فَهُوَ نَسْخُ سُنَّةٍ بِسُنَّةٍ.

ثُمَّ قَالَ فِي نِهَايَةِ كَلَامِهِ: (**وَلَا يَجُوزُ نَسْخُ المُتَوَاتِرِ بِالآحَادِ**).

فَأَمَّا المُتَوَاتِرُ: فَهُوَ مَا رَوَاهُ جَمْعٌ عَنْ جَمْعٍ يَسْتَحِيلُ عَادَةً تَوَاطُؤُهُمْ عَلَىٰ الكَذِبِ مِنْ أَوَّلِهِ إِلَىٰ آخِرِهِ، وَيَكُونُ مُسْتَنَدُهُمُ الحِسَّ، وَمَا لَيْسَ بِمُتَوَاتِرٍ فَهُوَ آحَادٌ.

وَيُرِيدُ المُصَنِّفُ أَنَّ الأَضْعَفَ لَا يَنْسَخُ الأَقْوَىٰ وَهَذَا خَطَأٌ؛ وَالصَّوَابُ أَنَّ العِبْرَةَ فِي النَّسْخِ بِالصِّحَّةِ؛ فَإِذَا صَحَّ الحَدِيثُ؛ جَازَ أَنْ يَكُونَ نَاسِخًا.

عُمْدَةُ الَّذِينَ قَالُوا: إِنَّ المُتَوَاتِرَ لَا يُنْسَخُ بِالآحَادِ:

وَعُمْدَةُ الَّذِينَ قَالُوا بِقَوْلِ المُصَنِّفِ: **أَنَّ المُتَوَاتِرَ مَقْطُوعٌ بِهِ يَقِينِيٌّ وَالآحَادُ مَظْنُونٌ**، وَلَا يَجُوزُ تَرْجِيحُ الظَّنِّ عَلَىٰ اليَقِينِ.

وَالرَّدُّ عَلَيْهِمْ:

النَّسْخُ وَاقِعٌ عَلَىٰ اسْتِمْرَارِ الحُكْمِ لَيْسَ عَلَىٰ الخَبَرِ اليَقِينِيِّ، أَيْ: أَنَّ الرَّفْعَ إِنَّمَا كَانَ لِاسْتِمْرَارِيَّةِ الحُكْمِ وَهُوَ ظَنِّيٌّ أَيْضًا وَلَيْسَ يَقِينِيًّا، أَيْ لَيْسَ قَطْعِيًّا، إِذًا فَهُوَ نَسْخُ ظَنٍّ بِظَنٍّ.

---

(١) سَبَقَ تَخْرِيجُهُ.

وَكَذَلِكَ يُرَدُّ عَلَيْهِمْ بِأَهْلِ قُبَاءٍ؛ فَإِنَّهُمْ غَيَّرُوا قِبْلَتَهُمْ لِخَبَرِ وَاحِدٍ جَاءَهُمْ بِالخَبَرِ، فَغَيَّرُوا القِبْلَةَ بِخَبَرِ وَاحِدٍ، وَخَبَرُ الوَاحِدِ ظَنِّيٌّ إِلَّا أَنْ يَحْتَفَّ بِالقَرَائِنِ، وَدَعْوَىٰ احْتِفَافِ القَرَائِنِ تَحْتَاجُ إِلَىٰ دَلِيلٍ هُنَا، مَعَ أَنَّ قِبْلَتَهُمُ الأُولَىٰ كَانَتْ قَطْعِيَّةً عِنْدَهُمْ، وَمَعَ ذَلِكَ غَيَّرُوهَا بِخَبَرِ الوَاحِدِ؛ إِذَنْ؛ خَبَرُ الوَاحِدِ يَنْسَخُ المُتَوَاتِرَ أَيْضًا عَلَىٰ الصَّحِيحِ.

النَّسْخُ عِنْدَ السَّلَفِ:

وَيَجِبُ أَنْ نَعْلَمَ أَنَّ النَّسْخَ عِنْدَ السَّلَفِ أَعَمُّ مِنْهُ عِنْدَ الأُصُولِيِّينَ -لِئَلَّا يَحْصُلَ الخَطَأُ- فَيُطْلِقُ السَّلَفُ النَّسْخَ عَلَىٰ تَخْصِيصِ العَامِّ مَثَلًا، أَوْ تَقْيِيدِ المُطْلَقِ، أَوْ بَيَانِ مُجْمَلٍ، وَعَلَىٰ النَّسْخِ الَّذِي تَقَدَّمَ أَيْضًا، فَالنَّسْخُ عِنْدَ السَّلَفِ أَعَمُّ مِنَ المَعْنَىٰ الَّذِي يَعْنِيهِ الأُصُولِيُّونَ.

قَالَ ابْنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (فَالنَّسْخُ عِنْدَ الصَّحَابَةِ وَالسَّلَفِ أَعَمُّ مِنْهُ عِنْدَ المُتَأَخِّرِينَ، فَإِنَّهُمْ يُرِيدُونَ بِهِ ثَلَاثَةَ مَعَانٍ:

الأَوَّلُ: رَفْعُ الحُكْمِ الثَّابِتِ بِخِطَابٍ.

الثَّانِي: رَفْعُ دَلَالَةِ الظَّاهِرِ إِمَّا بِتَخْصِيصٍ، وَإِمَّا بِتَقْيِيدٍ، وَهُوَ أَعَمُّ مِمَّا قَبْلَهُ.

الثَّالِثُ: بَيَانُ المُرَادِ بِاللَّفْظِ الَّذِي بَيَانُهُ مِنْ خَارِجٍ، وَهَذَا أَعَمُّ المَعْنَيَيْنِ)[1].

فَيَسْتَعْمِلُونَ النَّسْخَ فِي البَيَانِ؛ فَتَنَبَّهُوا لِذَلِكَ؛ لِتُحْسِنُوا فَهْمَ كَلَامِ السَّلَفِ.

---

(١) «زَادُ المَعَادِ» (٥/ ٥٣١)، وَانْظُرْ: «إِعْلَامَ المُوَقِّعِينَ» (١/ ٣٥).

شُرُوطُ النَّسْخِ:

أَوَّلًا: وَيُشْتَرَطُ فِي النَّسْخِ تَعَذُّرُ الجَمْعِ بَيْنَ الدَّلِيلَيْنِ، فَإِنْ أَمْكَنَ الجَمْعُ فَلَا نَسْخَ؛ لِأَنَّ العَمَلَ بِالدَّلِيلَيْنِ أَوْلَىٰ مِنْ إِهْمَالِ أَحَدِهِمَا.

ثَانِيًا: يُشْتَرَطُ أَيْضًا مَعْرِفَةُ التَّارِيخِ، فَتَعْرِفَ المُتَقَدِّمَ وَالمُتَأَخِّرَ؛ لِيَكُونَ المُتَأَخِّرُ نَاسِخًا لِلمُتَقَدِّمِ.

ثَالِثًا: يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ النَّسْخُ قُرْآنًا أَوْ سُنَّةً صَحِيحَةً، فَالسُّنَّةُ الضَّعِيفَةُ لَا تَنْسَخُ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ دَلِيلًا شَرْعِيًّا، وَكَذَلِكَ الإِجْمَاعُ وَالقِيَاسُ؛ كُلُّ هَذَا لَا يَنْسَخُ عَلَىٰ الصَّحِيحِ؛ لِأَنَّ الإِجْمَاعَ حَصَلَ بَعْدَ زَمَنِ التَّشْرِيعِ؛ فَلَا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ نَاسِخًا، وَالقِيَاسُ لَا يُسْتَعْمَلُ أَصْلًا إِلَّا مَعَ عَدَمِ النَّصِّ؛ فَكَيْفَ يَكُونُ نَاسِخًا لِلنَّصِّ؟! فَالقِيَاسُ مَعَ النَّصِّ يُسَمَّىٰ قِيَاسًا فَاسِدَ الاِعْتِبَارِ كَقِيَاسِ إِبْلِيسَ، فَلَا يَجُوزُ القِيَاسُ وَلَا يُلْجَأُ إِلَيْهِ إِلَّا عِنْدَ الضَّرُورَةِ، عِنْدَ عَدَمِ وُجُودِ النُّصُوصِ الشَّرْعِيَّةِ، إِذَنْ؛ فَلَا يَكُونُ نَاسِخًا.

رَابِعًا: أَنْ يَكُونَ المَنْسُوخُ حُكْمًا شَرْعِيًّا، أَمَّا رَفْعُ البَرَاءَةِ الأَصْلِيَّةِ فَلَا يُسَمَّىٰ نَسْخًا؛ لِأَنَّ البَرَاءَةَ الأَصْلِيَّةِ لَيْسَتْ حُكْمًا شَرْعِيًّا.

وَالبَرَاءَةُ الأَصْلِيَّةُ: هِيَ عَدَمُ وُجُودِ حُكْمٍ شَرْعِيٍّ؛ أَيْ عَدَمُ ثُبُوتِ دَلِيلٍ مِنَ الكِتَابِ أَوِ السُّنَّةِ عَلَىٰ مَسْأَلَةٍ مَا، فَقَبْلَ نُزُولِ الحُكْمِ يَكُونُ الأَمْرُ عَلَىٰ البَرَاءَةِ الأَصْلِيَّةِ، أَيْ: لَا يُوجَدُ حُكْمٌ، ثُمَّ بَعْدَ أَنْ يُوجَدَ الحُكْمُ تُرْفَعُ البَرَاءَةُ الأَصْلِيَّةُ، فَهَذَا لَا يُسَمَّىٰ نَسْخًا؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ رَفْعًا لِحُكْمٍ شَرْعِيٍّ.

بَابُ التَّعَارُضِ:

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: **(إِذَا تَعَارَضَ نُطْقَانِ فَلَا يَخْلُو إِمَّا أَنْ يَكُونَا عَامَّيْنِ أَوْ خَاصَّيْنِ، أَوْ أَحَدُهُمَا عَامًّا وَالآخَرُ خَاصًّا، أَوْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَامًّا مِنْ وَجْهٍ وَخَاصًّا مِنْ وَجْهٍ.**

فَإِنْ كَانَا عَامَّيْنِ؛ فَإِنْ أَمْكَنَ الجَمْعُ بَيْنَهُمَا جُمِعَ، وَإِنْ لَمْ يُمْكِنِ الجَمْعُ بَيْنَهُمَا؛ يُتَوَقَّفُ فِيهِمَا إِنْ لَمْ يُعْلَمِ التَّارِيخُ، فَإِنْ عُلِمَ؛ فَيُنْسَخُ المُتَقَدِّمُ بِالمُتَأَخِّرِ؛ وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَا خَاصَّيْنِ.

وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا عَامًّا وَالآخَرُ خَاصًّا؛ فَيُخَصُّ العَامُّ بِالخَاصِّ.

وَإِنْ كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَامًّا مِنْ وَجْهٍ وَخَاصًّا مِنْ وَجْهٍ؛ فَيُخَصُّ عُمُومُ كُلٍّ مِنْهُمَا بِخُصُوصِ الآخَرِ).

يَجِبُ أَنْ نَعْلَمَ بِدَايَةً أَنَّ مَا جَاءَ مِنْ عِنْدِ اللهِ مِنْ قُرْآنٍ أَوْ سُنَّةٍ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَتَنَاقَضَ أَلْبَتَّةَ، وَلَا أَنْ يَتَعَارَضَ، وَلَكِنَّ التَّعَارُضَ يَكُونُ فِي أَفْهَامِنَا نَحْنُ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾[1]،

---

(١) [النِّسَاء:٨٢].

فَالَّذِي مِنْ عِنْدِ اللهِ لَا يُوجَدُ فِيهِ اخْتِلَافٌ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّ القُرْآنَ لَمْ يَنْزِلْ يُكَذِّبُ بَعْضُهُ بَعْضًا؛ بَلْ يُصَدِّقُ بَعْضُهُ بَعْضًا، فَمَا عَرَفْتُمْ مِنْهُ فَاعْمَلُوا بِهِ، وَمَا جَهِلْتُمْ مِنْهُ فَرُدُّوهُ إِلَىٰ عَالِمِهِ**»(١).

التَّعَارُضُ لُغَةً: هُوَ التَّمَانُعُ.

وَاصْطِلَاحًا: **تَقَابُلُ دَلِيلَيْنِ يُخَالِفُ أَحَدُهُمَا الآخَرَ**.

أَيْ أَنَّ أَحَدَ الدَّلِيلَيْنِ يَكُونُ مُحَرِّمًا مَثَلًا وَالآخَرُ مُجِيزًا فِي مَسْأَلَةٍ وَاحِدَةٍ، فَهُنَا يَكُونُ تَعَارُضٌ بَيْنَ هَذَيْنِ الدَّلِيلَيْنِ فِي نَفْسِ المَسْأَلَةِ، وَهَذَا التَّعَارُضُ يَحْتَاجُ إِلَىٰ جَمْعٍ.

وَمُرَادُ المُصَنِّفُ مِنْ قَوْلِهِ (إِذَا تَعَارَضَ نُطْقَانِ): النَّصُّ، أَيْ: قَوْلُ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ أَوْ قَوْلُ رَسُولِهِ ﷺ.

فَإِذَا تَعَارَضَ نَصَّانِ؛ آيَةٌ مَعَ آيَةٍ، أَوْ حَدِيثٌ مَعَ حَدِيثٍ، أَوْ آيَةٌ مَعَ حَدِيثٍ، وَكَانَ المُتَعَارِضَانِ نَصَّيْنِ عَامَّيْنِ أَوْ خَاصَّيْنِ، فَمَاذَا نَفْعَلُ فِي هَذِهِ الحَالَةِ؛ وَقَدْ عَرَفْنَا مَعْنَىٰ العَامِّ وَالخَاصِّ؟

أَوَّلًا: نَجْمَعُ بَيْنَهُمَا؛ نُحَاوِلُ الجَمْعَ بَيْنَ هَذَيْنِ الدَّلِيلَيْنِ إِنِ اسْتَطَعْنَا؛ بِأَنْ نَحْمِلَ مَثَلًا كُلًّا مِنْهُمَا عَلَىٰ حَالَةٍ.

---

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٦٧٠٢)، وَابْنُ مَاجَه (٨٥) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

ثَانِيًا: فَإِنْ لَمْ نَسْتَطِعِ الجَمْعَ بَيْنَهُمَا؛ فَنَنْظُرُ فِي التَّارِيخِ، فَإِذَا عَلِمْنَا المُتَقَدِّمَ وَالمُتَأَخِّرَ؛ حَكَمْنَا بِنَسْخِ المُتَقَدِّمِ بِالمُتَأَخِّرِ.

ثَالِثًا: إِنْ لَمْ نَعْلَمِ التَّارِيخَ؛ فَيَقُولُ المُصَنِّفُ: نَتَوَقَّفُ فِيهِمَا، أَيْ أَنَّنَا لَمْ نَسْتَطِعِ الجَمْعَ بَيْنَهُمَا وَلَمْ نَعْلَمِ المُتَقَدِّمَ مِنَ المُتَأَخِّرَ حَتَّىٰ نَذْهَبَ إِلَىٰ النَّسْخِ؛ قَالَ: فَيَبْقَىٰ عِنْدَنَا التَّوَقُّفُ.

وَالصَّوَابُ: أَنَّنَا لَا نَتَوَقَّفُ؛ بَلْ نُرَجِّحُ بَيْنَهُمَا بِالقُوَّةِ؛ فَنَأْخُذُ بِالأَقْوَىٰ وَنَتْرُكُ الأَضْعَفَ؛ هَذَا مَا كَانَ عَلَيْهِ السَّلَفُ، وَسَتَأْتِي أَوْجُهُ التَّرْجِيحِ بِالقُوَّةِ مِنْ كَلَامِ المُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي آخِرِ هَذِهِ الرِّسَالَةِ.

مِثَالُ تَعَارُضِ العَامِّ مَعَ العَامِّ: جَاءَ فِي الحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**خَيْرُ الشُّهَدَاءِ مَنْ يَشْهَدُ قَبْلَ أَنْ يُسْتَشْهَدَ**»، وَفِي حَدِيثٍ آخَرُ: «**شَرُّ الشُّهُودِ الَّذِي يَشْهَدُ قَبْلَ أَنْ يُشَهَّدَ**»؛ هَذَانِ نَصَّانِ عَامَّانِ؛ النَّصُّ الأَوَّلُ فِيهِ مَدْحٌ لِمَنْ شَهِدَ قَبْلَ أَنْ تُطْلَبَ مِنْهُ الشَّهَادَةُ، وَالنَّصُّ الثَّانِي فِيهِ ذَمٌّ لِمَنْ شَهِدَ قَبْلَ أَنْ تُطْلَبَ مِنْهُ الشَّهَادَةُ؛ فَهُمَا نَصَّانِ عَامَّانِ مُتَعَارِضَانِ؛ فَكَيْفَ الجَمْعُ بَيْنَهُمَا؟

أَوَّلُ مَا نَفْعَلُهُ -بِنَاءً عَلَىٰ مَا تَقَرَّرَ سَابِقًا- هُوَ الجَمْعُ بَيْنَهُمَا؛ لِأَنَّ الجَمْعَ بَيْنَهُمَا فِيهِ إِعْمَالٌ لِلدَّلِيلَيْنِ، وَإِعْمَالُ الدَّلِيلَيْنِ أَوْلَىٰ مِنْ إِهْمَالِ أَحَدِهِمَا، فَإِهْمَالُ الدَّلِيلِ لَيْسَ سَهْلًا، فَهُوَ إِبْطَالٌ لَهُ.

وَطُرُقُ الجَمْعِ كَثِيرَةٌ؛ مِنْهَا أَنْ نَحْمِلَ كُلَّ حَدِيثٍ عَلَىٰ حَالٍ، فَنَقُولُ مَثَلًا: الحَدِيثُ الأَوَّلُ: «**خَيْرُ الشُّهَدَاءِ مَنْ يَشْهَدُ قَبْلَ أَنْ يُسْتَشْهَدَ**»؛ فِيهِ مَدْحٌ لِلشَّاهِدِ

الَّذِي لَمْ تُطْلَبْ مِنْهُ الشَّهَادَةُ؛ هَذَا الحَدِيثُ نَحْمِلُهُ عَلَىٰ حَالَةٍ، وَهِيَ أَنَّ المَشْهُودَ لَهُ لَا يَعْلَمُ بِشَهَادَةِ الشَّاهِدِ، وَأَنَّ عِنْدَهُ شَهَادَةً تَنْفَعُهُ، فَلَا يَعْلَمُ ذَلِكَ؛ فَيُبَادِرُ مَنْ عِنْدَهُ الشَّهَادَةُ، وَيَشْهَدُ لَهُ، فَيُحْمَلُ هَاهُنَا عَلَىٰ عَدَمِ عِلْمِ المَشْهُودِ لَهُ بِالشَّهَادَةِ.

وَأَمَّا الحَدِيثُ الثَّانِي؛ فَنَحْمِلُهُ عَلَىٰ أَنَّ المَشْهُودَ لَهُ يَعْلَمُ بِالشَّهَادَةِ وَلَمْ يَطْلُبْهَا مِنَ الشَّاهِدِ فَيَأْتِي وَيَشْهَدُ بِهَا، فَهُنَا لَمْ تُطْلَبْ مِنْهُ الشَّهَادَةُ وَالمَشْهُودُ لَهُ يَعْلَمُ بِأَنَّ لَهُ شَهَادَةً وَلَا يُرِيدُ مِنْهُ أَنْ يَشْهَدَ، تَكُونُ الشَّهَادَةُ هُنَا مَذْمُومَةً، فَحَمَلْنَا كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الحَدِيثَيْنِ عَلَىٰ حَالَةٍ؛ فَجَمَعْنَا بَيْنَ الحَدِيثَيْنِ.

الحَدِيثُ الأَوَّلُ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ بِلَفْظِ: «**أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا**»(١) وَالحَدِيثُ الثَّانِي مَعْنَاهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهُوَ حَدِيثُ: «**خَيْرُكُمْ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَكُونُ بَعْدَهُمْ قَوْمٌ يَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ**»(٢) لَكِنَّ عُلَمَاءَ الأُصُولِ يُمَثِّلُونَ بِهِمَا عَلَىٰ الصُّورَةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا بِدَايَةً.

وَالمُهِمُّ عِنْدَنَا فَهْمُ المِثَالِ وَفَهْمُ الصُّورَةِ؛ هَذَا فِي حَالِ إِذَا تَعَارَضَ عَامٌّ مَعَ عَامٍّ أَوْ خَاصٌّ مَعَ خَاصٍّ.

---

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٧١٩)، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٥٩٦)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٢٩٥) عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ (٣٦٥٠)، وَمُسْلِمٌ (٢٥٣٥) عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أَمَّا إِذَا تَعَارَضَ عَامٌّ وَخَاصٌّ؛ فَهَذَا أَمْرُهُ سَهْلٌ؛ فَنَحْمِلُ العَامَّ عَلَىٰ الخَاصِّ، كَمَا مَرَّ مَعَنَا فِي تَخْصِيصِ العَامِّ، وَمِثَالُهُ مَا جَاءَ فِي آيَةِ تَحْرِيمِ نِكَاحِ نِسَاءِ المُشْرِكِينَ عُمُومًا، وَجَاءَ فِي آيَةٍ أُخْرَىٰ إِبَاحَةُ نِكَاحِ نِسَاءِ أَهْلِ الكِتَابِ؛ فَالأَوَّلُ عَامٌّ وَالثَّانِي خَاصٌّ، فَنَحْمِلُ العَامَّ عَلَىٰ الخَاصِّ فَنَقُولُ: يَحْرُمُ نِكَاحُ نِسَاءِ المُشْرِكِينَ إِلَّا نِسَاءَ أَهْلِ الكِتَابِ، فَفِي هَذِهِ الحَالَةِ نَكُونُ قَدْ عَمِلْنَا بِالعَامِّ وَعَمِلْنَا بِالخَاصِّ، وَأَخْرَجْنَا فَقَطْ جُزْئِيَّةً مِنَ العَامِّ وَانْتَهَىٰ التَّعَارُضُ.

أَمَّا إِنْ كَانَ كُلٌّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَامًّا مِنْ وَجْهٍ وَخَاصًّا مِنْ وَجْهٍ؛ فَإِنْ أَمْكَنَ تَخْصِيصُ عُمُومِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِخُصُوصِ الآخَرِ خَصَّصْنَاهُ بِهِ، وَإِلَّا؛ بَحَثْنَا عَنْ دَلِيلٍ نُرَجِّحُ بِهِ.

وَمِثَالُهُ قَوْلُ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾(١)، بَيْنَمَا جَاءَتْ آيَةٌ أُخْرَىٰ تَقُولُ: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾(٢)؛ فَلَا بُدَّ أَنْ نَنْظُرَ لِلآيَةِ الأُولَىٰ مِنْ وَجْهَيْنِ وَلَيْسَ مِنْ وَجْهٍ وَاحِدٍ، وَلْنَسْتَخْرِجْ مِنْهَا عِدَّةَ الَّتِي تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا، وَعِدَّةَ المَرْأَةِ الحَامِلِ؛ نَنْظُرُ إِلَىٰ الآيَةِ مِنْ هَذَيْنِ الوَجْهَيْنِ، الآنَ صَارَ عِنْدَنَا وَجْهَانِ، إِذَا نَظَرْنَا فِي هَذِهِ الآيَةِ تَبَيَّنَ لَنَا أَنَّهَا عَامَّةٌ فِي كُلِّ امْرَأَةٍ، وَهِيَ خَاصَّةٌ فِي عِدَّةِ المَرْأَةِ الَّتِي يُتَوَفَّىٰ عَنْهَا زَوْجُهَا، عَامَّةٌ فِي الحَامِلِ وَفِي غَيْرِ الحَامِلِ، كَأَنَّكَ

(١) [الْبَقَرَة:٢٣٤].

(٢) [الطَّلَاق:٤].

تَقُولُ: أَيْ امْرَأَةٌ يَمُوتُ عَنْهَا زَوْجُهَا فَعِدَّتُهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرَةُ أَيَّامٍ سَوَاءٌ كَانَتْ حَامِلًا أَوْ لَمْ تَكُنْ حَامِلًا، هَذَا مَعْنَىٰ الكَلَامِ؛ فَمِنْ نَاحِيَةِ المُتَوَفَّىٰ عَنْهَا زَوْجُهَا فَعِدَّتُهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرَةٌ، بِخُصُوصِ هَذِهِ الآيَةِ، وَمِنْ نَاحِيَةِ كَوْنِ المَرْأَةِ حَامِلًا أَوْ غَيْرَ حَامِلٍ، بِعُمُومِ هَذِهِ الآيَةِ تَشْمَلُ هَذِهِ أَنَّ عِدَّتَهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، نَظَرْنَا إِلَىٰ الآيَةِ مِنْ وَجْهَيْنِ لَا مِنْ وَجْهٍ وَاحِدٍ.

أَمَّا الآيَةُ الثَّانِيَةُ ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ الآنَ هَذِهِ الآيَةُ خَاصَّةٌ بِالمَرْأَةِ الحَامِلِ وَعَامَّةٌ فِي المُتَوَفَّىٰ عَنْهَا زَوْجُهَا وَالَّتِي لَمْ يُتَوَفَّ عَنْهَا زَوْجُهَا، إِذَنْ نُرِيدُ أَنْ نَنْظُرَ إِلَيْهَا مِنَ الوَجْهَيْنِ، الآيَةُ خَاصَّةٌ فِي المَرْأَةِ الحَامِلِ عِدَّتُهَا أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا، عَامَّةٌ فِيمَنْ تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا وَمَنْ لَمْ يُتَوَفَّ عَنْهَا زَوْجُهَا.

فَمَاذَا نَفْعَلُ إِذَنْ؟ فَإِنَّ العُمُومَ الأَوَّلَ وَالخُصُوصَ الأَوَّلَ مُعَارَضٌ بِالعُمُومِ الثَّانِي وَالخُصُوصِ الثَّانِي، فَالآيَةُ الأُولَىٰ مِنْ جِهَةِ الوَفَاةِ خَاصَّةً وَمِنْ جِهَةِ الحَمْلِ عَامَّةً، وَإِذَا نَظَرْنَا إِلَىٰ الآيَةِ الثَّانِيَةِ وَجَدْنَا العَكْسَ؛ وَجَدْنَاهَا خَاصَّةً فِي الحَامِلِ عَامَّةً فِيمَنْ تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا وَمَنْ لَمْ يُتَوَفَّ عَنْهَا زَوْجُهَا، فَمَاذَا نَفْعَلُ فِي مِثْلِ هَذِهِ الحَالَةِ؟

أَمَّا المَرْأَةُ الَّتِي تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا، وَلَيْسَتْ حَامِلًا؛ فَالأَمْرُ وَاضِحٌ عِنْدَنَا، فَالآيَةُ الأُولَىٰ خَاصَّةً فِيمَنْ تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا وَلَا إِشْكَالَ، وَالآيَةُ الثَّانِيَةُ لَا عَلَاقَةَ لَهَا بِهَا.

وَالمَرْأَةُ الحَامِلُ الَّتِي لَمْ يُتَوَفَّ عَنْهَا زَوْجُهَا أَيْضًا أَمْرُهَا وَاضِحٌ؛ حُكْمُهَا يُؤْخَذُ مِنَ الآيَةِ الثَّانِيَةِ وَلَا عَلَاقَةَ لِلآيَةِ الأُولَىٰ بِهَا.

إِذَنْ؛ أَيْنَ الإِشْكَالُ عِنْدَنَا؟

يَكُونُ الإِشْكَالُ فِي المَرْأَةِ الحَامِلِ الَّتِي تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا، فَالإِشْكَالُ فِي الصُّورَةِ الَّتِي يَقَعُ فِيهَا التَّعَارُضُ وَهِيَ المَرْأَةُ الحَامِلُ الَّتِي تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا هَلْ نُدْخِلُهَا فِي الآيَةِ الأُولَىٰ أَمْ نُدْخِلُهَا فِي الآيَةِ الثَّانِيَةِ؟

إِذَا خَصَّصْنَا عُمُومَ الآيَةِ الأُولَىٰ بِخُصُوصِ الآيَةِ الثَّانِيَةِ؛ اعْتُرِضَ عَلَيْنَا بِأَنَّ هَذَا الفِعْلَ لَيْسَ بِأَوْلَىٰ مِنَ العَكْسِ وَهُوَ تَخْصِيصُ عُمُومِ الآيَةِ الثَّانِيَةِ بِخُصُوصِ الآيَةِ الأُولَىٰ، إِذَنْ مَاذَا نَفْعَلُ؟

نَبْحَثُ عَنْ مُرَجِّحٍ خَارِجِيٍّ؛ فَنَطْلُبُ دَلِيلًا يُؤَيِّدُ أَحَدَهُمَا فَنَعْمَلُ بِهِ وَإِلَّا تَوَقَّفْنَا فِيهِ.

وَفِي المِثَالِ الَّذِي مَعَنَا وُجِدَ الدَّلِيلُ الَّذِي رَجَّحَ أَحَدَ الِاحْتِمَالَيْنِ وَهُوَ حَدِيثُ سَبِيعَةَ الأَسْلَمِيَّةِ[1]، وَضَعَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ؛ فَأَذِنَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَتَزَوَّجَ، فَعَلِمْنَا بِذَلِكَ أَنَّ عِدَّتَهَا تَنْتَهِي بِوَضْعِ الحَمْلِ، إِذَنْ نُدْخِلُهَا فِي الآيَةِ الثَّانِيَةِ، وَنُخَصِّصُ عُمُومَ الآيَةِ الأُولَىٰ بِالآيَةِ الثَّانِيَةِ، الآيَةُ الأُولَىٰ ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ تَشْمَلُ الحَامِلَ

(١) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ (٤٩٠٩)، وَمُسْلِمٌ (١٤٨٥) عَنْ أُمِّ سَلَمَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وَغَيْرَ الحَامِلِ، لَكِنْ خَصَّصْنَا الحَامِلَ بِالآيَةِ الثَّانِيَةِ ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾.

فَنَقُولُ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ إِلَّا الحَامِلَ فَعِدَّتُهَا بِوَضْعِ حَمْلِهَا؛ هَكَذَا يَكُونُ التَّعَامُلُ مَعَ التَّعَارُضِ.

بَابُ الإِجْمَاعِ:

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: (**وَأَمَّا الإِجْمَاعُ: فَهُوَ اتِّفَاقُ عُلَمَاءِ أَهْلِ العَصْرِ عَلَىٰ حُكْمِ الحَادِثَةِ.**

وَنَعْنِي بِالعُلَمَاءِ: الفُقَهَاءَ، وَنَعْنِي بِالحَادِثَةِ: الحَادِثَةَ الشَّرْعِيَّةَ.

وَإِجْمَاعُ هَذِهِ الأُمَّةِ حُجَّةٌ دُونَ غَيْرِهَا؛ لِقَوْلِهِ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ-: «لَا تَجْتَمِعُ أُمَّتِي عَلَىٰ ضَلَالَةٍ» وَالشَّرْعُ وَرَدَ بِعِصْمَةِ هَذِهِ الأُمَّةِ.

وَالإِجْمَاعُ حُجَّةٌ عَلَىٰ العَصْرِ الثَّانِي وَفِي أَيِّ عَصْرٍ كَانَ، فَلَا يُشْتَرَطُ انْقِرَاضُ العَصْرِ عَلَىٰ الصَّحِيحِ، فَإِنْ قُلْنَا: انْقِرَاضُ العَصْرِ شَرْطٌ يُعْتَبَرُ قَوْلُ مَنْ وُلِدَ فِي حَيَاتِهِمْ وَتَفَقَّهَ وَصَارَ مِنْ أَهْلِ الِاجْتِهَادِ، وَلَهُمْ أَنْ يَرْجِعُوا عَنْ ذَلِكَ الحُكْمِ).

الإِجْمَاعُ لُغَةً: هُوَ العَزْمُ وَالِاتِّفَاقُ، يُقَالُ: أَجْمَعَ القَوْمُ عَلَىٰ كَذَا؛ إِذَا اتَّفَقُوا عَلَيْهِ، وَيُطْلَقُ -أَيْضًا- عَلَىٰ العَزْمِ وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿فَأَجْمِعُوٓاْ أَمْرَكُمْ﴾[1] أَيِ اعْزِمُوهُ؛ هَذَا مِنَ النَّاحِيَةِ اللُّغَوِيَّةِ.

وَمِنَ النَّاحِيَةِ الِاصْطِلَاحِيَّةِ قَالَ المُؤَلِّفُ: هُوَ اتِّفَاقُ عُلَمَاءِ أَهْلِ العَصْرِ عَلَىٰ حُكْمِ الحَادِثَةِ.

---

(١) [يُونُس:٧١].

وَبَيَّنَ مُرَادَهُ بِالعُلَمَاءِ وَأَنَّهُ يُرِيدُ الفُقَهَاءَ خَاصَّةً، وَبَيَّنَ أَيْضًا مُرَادَهُ بِالحَادِثَةِ وَأَنَّهُ يُرِيدُ الحَادِثَةَ الشَّرْعِيَّةَ خَاصَّةً؛ أَيْ أَمْرٌ يَحْدُثُ وَيُحْكَمُ فِيهِ بِحُكْمٍ شَرْعِيٍّ، فَالإِجْمَاعُ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ عَلَىٰ حُكْمٍ شَرْعِيٍّ؛ الكَلَامُ فِي الشَّرْعِ، فَالإِجْمَاعُ: اتِّفَاقُ عُلَمَاءِ العَصْرِ المُجْتَهِدِينَ الفُقَهَاءِ عَلَىٰ حُكْمٍ شَرْعِيٍّ فِي حَادِثَةٍ، فَأَخْرَجَ بِقَوْلِهِ عُلَمَاءَ أَهْلِ العَصْرِ -وَالَّذِينَ فَسَّرَهُمْ بِالفُقَهَاءِ- أَخْرَجَ العَوَامَّ؛ فَالعَوَامُّ لَا عِبْرَةَ بِقَوْلِهِمْ؛ لِأَنَّهُمْ مُقَلِّدُونَ، وَالمُقَلِّدُ جَاهِلٌ وَلَيْسَ بِعَالِمٍ فَلَا يُعْتَبَرُ قَوْلُهُ، وَأَخْرَجَ أَيْضًا عُلَمَاءَ النَّحْوِ مَثَلًا، فَاتِّفَاقُ عُلَمَاءِ النَّحْوِ مَثَلًا لَا يُعْتَبَرُ، وَأَقْوَالُهُمْ لَا تُعْتَبَرُ فِي الإِجْمَاعِ عَلَىٰ مَسْأَلَةٍ فِقْهِيَّةٍ؛ لِأَنَّ العِبْرَةَ بِأَهْلِ الفَنِّ، هُمُ الَّذِينَ يَتَكَلَّمُونَ بِعِلْمٍ فِي فَنِّهِمْ.

وَبَقِيَ شَرْطٌ فِي الإِجْمَاعِ؛ وَهُوَ كَوْنُ الِاتِّفَاقِ حَاصِلًا بَعْدَ وَفَاةِ النَّبِيِّ ﷺ؛ لِأَنَّهُ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ لَا عِبْرَةَ بِقَوْلِ غَيْرِهِ، وَلَا بِاتِّفَاقِهِمْ؛ العِبْرَةُ بِكَلَامِ النَّبِيِّ ﷺ، فَهَذَا مَا يَتَعَلَّقُ بِتَعْرِيفِ الإِجْمَاعِ.

وَبَعْدَ أَنْ عَرَّفَ المُؤَلِّفُ الإِجْمَاعَ تَكَلَّمَ عَلَىٰ حُجِّيَّتِهِ؛ هَلْ هُوَ حُجَّةٌ أَمْ لَا؟ وَهَذَا مِنْ أَعْظَمِ مَقَاصِدِ أُصُولِ الفِقْهِ؛ أَنْ يَدُلَّكَ إِلَىٰ الدَّلِيلِ الَّذِي يَصْلُحُ دَلِيلًا شَرْعِيًّا تُؤْخَذُ مِنْهُ الأَحْكَامُ الشَّرْعِيَّةُ وَالَّذِي لَا يَصْلُحُ، فَتَكَلَّمَ المُؤَلِّفُ عَلَىٰ حُجِّيَّةِ الإِجْمَاعِ وَقَرَّرَ أَنَّهُ حُجَّةٌ وَاسْتَدَلَّ بِقَوْلِهِ ﷺ: «**لَا تَجْتَمِعُ أُمَّتِي عَلَىٰ ضَلَالَةٍ**»(١)؛ فَهَذَا الحَدِيثُ وَاضِحٌ عَلَىٰ حُجِّيَّةِ الإِجْمَاعِ، إِذَنْ فَمَا اجْتَمَعُوا عَلَيْهِ فَهُوَ حَقٌّ.

---

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٧٢٢٤) عَنْ أَبِي بُصْرَةَ الغِفَارِيِّ بِلَفْظِ: «**سَأَلْتُ** اللهَ عَزَّوَجَلَّ **أَلَّا يَجْمَعَ أُمَّتِي عَلَىٰ ضَلَالَةٍ فَأَعْطَانِيهَا**»، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢١٦٧) عَنِ ابْنِ عُمَرَ بِلَفْظِ: (إِنَّ اللهَ لَا يَجْمَعُ أُمَّتِي عَلَىٰ ضَلَالَةٍ).

وَلَكِنَّهُ حَدِيثٌ مُخْتَلَفٌ فِي صِحَّتِهِ، وَإِنْ كَانَ الرَّاجِحُ أَنَّهُ حَسَنٌ، غَيْرَ أَنَّ بَعْضَ أَهْلِ العِلْمِ يُنَازِعُ فِي ذَلِكَ، لَكِنْ عِنْدَنَا أَدِلَّةٌ أُخْرَىٰ اسْتَدَلَّ بِهَا العُلَمَاءُ عَلَىٰ حُجِّيَّةِ الإِجْمَاعِ؛ مِنْهَا قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا﴾[1]، وَالشَّاهِدُ قَوْلُهُ: ﴿نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا﴾؛ فَفِي الآيَةِ التَّوَعُّدُ عَلَىٰ اتِّبَاعِ غَيْرِ سَبِيلِ المُؤْمِنِينَ، وَسَبِيلُهُمْ مَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ.

وَمِنَ الأَدِلَّةِ أَيْضًا قَوْلُهُ ﷺ: «**لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَىٰ الحَقِّ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ حَتَّىٰ يَأْتِيَ أَمْرُ اللهِ وَهُمْ كَذَلِكَ**»[2] فَالحَقُّ بَاقٍ فِي هَذِهِ الأُمَّةِ لَا يَنْتَهِي؛ فَإِذَا أَجْمَعَتِ الأُمَّةُ عَلَىٰ شَيْءٍ؛ فَهُوَ حَقٌّ وَلَا شَكَّ.

قَالَ: (**وَالإِجْمَاعُ حُجَّةٌ عَلَىٰ العَصْرِ الثَّانِي، وَفِي أَيِّ عَصْرٍ كَانَ، فَلَا يُشْتَرَطُ انْقِرَاضُ العَصْرِ عَلَىٰ الصَّحِيحِ، فَإِنْ قُلْنَا: انْقِرَاضُ العَصْرِ شَرْطٌ: يُعْتَبَرُ قَوْلُ مَنْ وُلِدَ فِي حَيَاتِهِمْ وَتَفَقَّهَ وَصَارَ مِنْ أَهْلِ الِاجْتِهَادِ، وَلَهُمْ أَنْ يَرْجِعُوا عَنْ ذَلِكَ الحُكْمِ**).

(**وَالإِجْمَاعُ حُجَّةٌ عَلَىٰ العَصْرِ الثَّانِي وَفِي أَيِّ عَصْرٍ كَانَ**)، أَيْ إِذَا أَجْمَعَ عُلَمَاءُ العَصْرِ عَلَىٰ مَسْأَلَةٍ فَهُوَ حُجَّةٌ عَلَىٰ كُلِّ مَنْ جَاءَ بَعْدَهُمْ إِلَىٰ يَوْمِ القِيَامَةِ، فَلَا يَجُوزُ لِمَنْ كَانَ مِنَ المُجْتَهِدِينَ بَعْدَ الإِجْمَاعِ أَنْ يُخَالِفَ فِي المَسْأَلَةِ، فَإِذَا نَقَلَ الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ مَثَلًا إِجْمَاعًا فِي مَسْأَلَةٍ فَلَا يُعْتَبَرُ خِلَافُ مَنْ خَالَفَ مِنَ

---

(١) [النِّسَاء:١١٥].

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٩٢٠) عَنْ ثَوْبَان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

المُجْتَهِدِينَ مِمَّنْ جَاءَ بَعْدَ حُصُولِ الإِجْمَاعِ، فَمَنِ ادَّعَىٰ الخِلَافَ فِي المَسْأَلَةِ؛ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُثْبِتَ الخِلَافَ مِنْ مُجْتَهِدٍ وُجِدَ فِي زَمَنِ العُلَمَاءِ الَّذِينَ أَجْمَعُوا قَبْلَهُ، أَمَّا أَنْ يَأْتِيَ بِكَلَامٍ لِشَخْصٍ جَاءَ بَعْدَ انْعِقَادِ الإِجْمَاعِ فَلَا يُعْتَبَرُ هَذَا الكَلَامُ.

وَقَوْلُهُمْ: **فَلَا يُشْتَرَطُ انْقِرَاضُ العَصْرِ عَلَىٰ الصَّحِيحِ**، يَقُولُونَ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ: هَلْ يُشْتَرَطُ لِثُبُوتِ الإِجْمَاعِ انْقِرَاضُ العَصْرِ -أَيْ: مَوْتُ المُجْتَهِدِينَ أَهْلِ الإِجْمَاعِ فِي ذَلِكَ العَصْرِ- هَلْ يُشْتَرَطُ مَوْتُهُمْ كَيْ يَثْبُتَ الإِجْمَاعُ وَيَنْعَقِدَ، أَمْ أَنَّهُمْ بِمُجَرَّدِ أَنْ أَجْمَعُوا انْعَقَدَ الإِجْمَاعُ وَلَا يُشْتَرَطُ مَوْتُهُمْ؟

وَفِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ خِلَافٌ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ بِأَوَّلِ لَحْظَةٍ يُجْمَعُ عَلَىٰ المَسْأَلَةِ يَنْعَقِدُ الإِجْمَاعُ، وَلَا يُشْتَرَطُ انْقِرَاضُ العَصْرِ؛ لِأَنَّهُ بِإِجْمَاعِهِمْ فِي لَحْظَةِ مَا يَكُونُ قَدْ وُجِدَ دَلِيلُ الإِجْمَاعِ وَلَا عِبْرَةَ بِالخِلَافِ بَعْدَ ذَلِكَ، فَالأَدِلَّةُ الَّتِي دَلَّتْ عَلَىٰ حُجِّيَّةِ الإِجْمَاعِ لَيْسَ فِيهَا قَيْدُ انْقِرَاضِ العَصْرِ، أَيْ أَنَّ الأَدِلَّةَ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا وَالَّتِي دَلَّتْ عَلَىٰ حُجِّيَّةِ الإِجْمَاعِ لَمْ تَذْكُرْ أَنَّ الإِجْمَاعَ حُجَّةٌ إِذَا انْقَرَضَ العَصْرُ، فَمِنْ أَيْنَ أَتَيْتُمْ بِهِ؟

وَقَوْلُهُ: (**فَإِنْ قُلْنَا انْقِرَاضُ العَصْرِ شَرْطٌ: يُعْتَبَرُ قَوْلُ مَنْ وُلِدَ فِي حَيَاتِهِمْ وَتَفَقَّهَ وَصَارَ مِنْ أَهْلِ الِاجْتِهَادِ**)، أَيْ مَا الَّذِي يَتَرَتَّبُ عَلَىٰ شَرْطِيَّةِ انْقِرَاضِ العَصْرِ؟

أَوَّلًا: عَلَىٰ هَذَا القَوْلِ؛ فَإِنَّ قَوْلَ مَنْ وُلِدَ فِي حَيَاةِ المُجْتَهِدِينَ وَصَارَ مُجْتَهِدًا يَكُونُ مُعْتَبَرًا، فَلْنَقُلْ: إِنَّ الصَّحَابَةَ أَجْمَعُوا عَلَىٰ مَسْأَلَةٍ؛ فَيُعْتَبَرُ قَوْلُ التَّابِعِيِّ المُجْتَهِدِ الَّذِي عَاصَرَهُمْ، فَإِذَا خَالَفَ؛ لَا يَثْبُتُ الإِجْمَاعُ، إِذَنْ؛ أَصْبَحَ قَوْلُهُ

مُعْتَبَرًا، عَلَىٰ القَوْلِ بِاعْتِبَارِ انْقِرَاضِ العَصْرِ؛ لِأَنَّنَا قُلْنَا: إِنَّ الإِجْمَاعَ لَا يَنْعَقِدُ إِلَّا بِمَوْتِ المُجْتَهِدِينَ مِنْ أَهْلِ ذَاكَ العَصْرِ، فَإِذَا جَاءَ التَّابِعِيُّ مَثَلًا وَتَعَلَّمَ وَأَصْبَحَ مُجْتَهِدًا يَكُونُ قَوْلُهُ مُعْتَبَرًا فِي هَذِهِ الحَالَةِ.

وَعَلَىٰ القَوْلِ الثَّانِي الَّذِي يَقُولُ بِأَنَّ انْقِرَاضَ العَصْرِ لَيْسَ شَرْطًا؛ لَا يُعْتَبَرُ قَوْلُ هَذَا التَّابِعِيِّ الَّذِي لَحِقَهُمْ وَصَارَ مِنْ أَهْلِ الِاجْتِهَادِ؛ لِأَنَّ الإِجْمَاعَ قَدِ انْعَقَدَ، وَلَا نَشْتَرِطُ انْقِرَاضَ العَصْرِ؛ فَفِي أَوَّلِ لَحْظَةٍ وَقَعَ الإِجْمَاعُ؛ صَارَ حُجَّةً عَلَيْهِ، لَيْسَ لَهُ أَنْ يُخَالِفَ.

هَذِهِ النُّقْطَةُ الأُولَىٰ الَّتِي تَتَرَتَّبُ عَلَىٰ القَوْلِ بِشَرْطِيَّةِ انْقِرَاضِ العَصْرِ.

ثَانِيًا: يَتَرَتَّبُ عَلَىٰ القَوْلِ بِشَرْطِيَّةِ انْقِرَاضِ العَصْرِ مَا ذَكَرَهُ المُؤَلِّفُ بِقَوْلِهِ: **وَلَهُمْ أَنْ يَرْجِعُوا عَنْ ذَلِكَ الحُكْمِ**، فَعَلَىٰ القَوْلِ بِأَنَّ انْقِرَاضَ العَصْرِ شَرْطٌ لِانْعِقَادِ الإِجْمَاعِ؛ إِذَا أَجْمَعَ أَهْلُ الإِجْمَاعِ وَلَمْ يَنْقَرِضِ العَصْرُ؛ فَلَهُمْ أَنْ يَرْجِعُوا عَنْ قَوْلِهِمْ وَيُخَالِفُوا هُمْ أَنْفُسُهُمْ، فَالَّذِينَ أَجْمَعُوا لَهُمْ أَنْ يَرْجِعُوا عَنْ إِجْمَاعِهِمْ هَذَا؛ لِأَنَّ الإِجْمَاعَ لَمْ يَنْعَقِدْ بَعْدُ، فَمِنْ شَرْطِ انْعِقَادِهِ انْقِرَاضُ العَصْرِ عِنْدَ مَنْ يَقُولُ بِهِ، وَلَمْ يَنْقَرِضْ؛ إِذَنْ؛ لَهُمْ أَنْ يَرْجِعُوا.

وَعَلَىٰ القَوْلِ الصَّحِيحِ؛ وَهُوَ عَدَمُ شَرْطِيَّةِ ذَلِكَ؛ لَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَرْجِعُوا؛ لِأَنَّ الإِجْمَاعَ انْعَقَدَ وَثَبَتَ الدَّلِيلُ، فَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَرْجِعُوا عَنْ قَوْلِهِمْ ذَلِكَ.

أَنْوَاعُ الإِجْمَاعِ:

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: (**وَالإِجْمَاعُ يَصِحُّ بِقَوْلِهِمْ، وَبِفِعْلِهِمْ، وَبِقَوْلِ البَعْضِ، وَبِفِعْلِ البَعْضِ، وَانْتِشَارِ ذَلِكَ، وَسُكُوتِ البَاقِينَ**).

الإِجْمَاعُ أَنْوَاعٌ:

أَوَّلًا: إِجْمَاعٌ قَوْلِيٌّ: أَيْ: يَنْعَقِدُ الإِجْمَاعُ بِقَوْلِ أَهْلِ الإِجْمَاعِ؛ فَيَقُولُ جَمِيعُهُمْ مَثَلًا فِي مَسْأَلَةٍ مَا: هَذَا حَلَالٌ أَوْ هَذَا حَرَامٌ أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الأَحْكَامِ، فَالمُهِمُّ أَنْ يُصَرِّحُوا جَمِيعًا بِالحُكْمِ بِأَقْوَالِهِمْ.

ثَانِيًا: إِجْمَاعٌ فِعْلِيٌّ: أَيْ: أَنْ يَنْعَقِدَ الإِجْمَاعُ بِالأَفْعَالِ، بِأَنْ يَفْعَلَ جَمِيعُ العُلَمَاءِ المُجْتَهِدِينَ فِي عَصْرِهِمْ فِعْلًا؛ فَيُسْتَدَلُّ بِذَلِكَ عَلَىٰ جَوَازِهِ.

ثَالِثًا: إِجْمَاعٌ قَوْلِيٌّ وَفِعْلِيٌّ: أَيْ: أَنْ يَنْعَقِدَ أَيْضًا بِقَوْلِ بَعْضِهِمْ وَفِعْلِ الآخَرِينَ، فَلْنَقُلْ أَهْلُ الإِجْمَاعِ مِائَةٌ، قَالَ ثَلَاثُونَ أَوْ أَرْبَعُونَ مِنْهُمْ بِأَنَّ مَسْأَلَةً حَرَامٌ أَوْ بِأَنَّ مَسْأَلَةً جَائِزَةٌ، وَالبَقِيَّةُ مِنَ المُجْتَهِدِينَ السَّبْعِينَ أَوِ السِّتِّينَ أَوِ الخَمْسِينَ فَعَلُوهَا، هَؤُلَاءِ قَالُوا وَالآخَرُونَ فَعَلُوا فِعْلًا يَدُلُّ عَلَىٰ الجَوَازِ أَيْضًا، وَالأَوَّلُونَ أَفْتَوْا بِالجَوَازِ؛ هَذَا أَيْضًا إِجْمَاعٌ قَوْلِيٌّ وَفِعْلِيٌّ.

رَابِعًا: إِجْمَاعٌ سُكُوتِيٌّ: وَهُوَ انْتِشَارُ القَوْلِ وَسُكُوتُ البَاقِينَ، أَنْ يَقُولَ القَوْلَ مَثَلًا وَاحِدٌ أَوْ أَكْثَرُ؛ يَقُولُونَ: هَذَا الفِعْلُ حَرَامٌ أَوْ جَائِزٌ، وَيَسْكُتُ البَاقُونَ؛ لَا يَقُولُونَ وَلَا يَفْعَلُونَ؛ فَهَذَا يُسَمَّىٰ إِجْمَاعًا سُكُوتِيًّا؛ وَهُوَ أَنْ يَقُولَ الصَّحَابِيُّ مَثَلًا قَوْلًا فِي مَسْأَلَةٍ، فَيَنْتَشِرُ قَوْلُهُ هَذَا بَيْنَ بَقِيَّةِ الصَّحَابَةِ فَيَسْكُتُونَ.

وَالصَّحِيحُ أَنَّ الإِجْمَاعَ السُّكُوتِيَّ لَيْسَ بِحُجَّةٍ؛ لِأَنَّ أَسْبَابَ السُّكُوتِ كَثِيرَةٌ؛ فَهَؤُلَاءِ الَّذِينَ سَكَتُوا مَا أَدْرَانَا أَنَّهُمْ سَكَتُوا إِقْرَارًا لِلحُكْمِ، رُبَّمَا سَكَتَ العَالِمُ خَوْفًا، أَوْ مَصْلَحَةً، أَوْ لِدَفْعِ مَفْسَدَةٍ، أَوْ لِأَنَّهُ مُتَوَقِّفٌ فِي المَسْأَلَةِ أَوْ لِغَيْرِ ذَلِكَ، فَأَسْبَابُهُ كَثِيرَةٌ، وَالسَّاكِتُ لَا يُنْسَبُ لَهُ قَوْلٌ كَمَا قَالَ الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ إِلَّا إِذَا عَلِمْنَا أَنَّ سُكُوتَهُمْ لِلإِقْرَارِ، فَيُحْتَجُّ بِهَذَا الإِجْمَاعِ، هَذَا مَا ذَكَرَهُ المُؤَلِّفُ مِنْ مَسَائِلِ الإِجْمَاعِ.

وَنَزِيدُ فَائِدَةً: قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الوَاسِطِيَّةِ: (وَالإِجْمَاعُ الَّذِي يَنْضَبِطُ مَا كَانَ عَلَيْهِ السَّلَفُ الصَّالِحُ؛ إِذْ بَعْدَهُمْ كَثُرَ الِاخْتِلَافُ وَانْتَشَرَتِ الأُمَّةُ)[1]، أَيْ أَنَّنَا لَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَعْرِفَ أَقْوَالَ العُلَمَاءِ، وَأَنْ نَعْرِفَ أَنَّهُمْ أَجْمَعُوا عَلَىٰ مَسْأَلَةٍ فِي القُرُونِ الَّتِي بَعْدَ القُرُونِ الثَّلَاثَةِ الأُولَىٰ؛ لِكَثْرَةِ الِاخْتِلَافِ فِي المَسَائِلِ وَلِانْتِشَارِ العُلَمَاءِ فِي الأَرْضِ، كَيْفَ سَتَجْمَعُ هَؤُلَاءِ العُلَمَاءَ وَكَيْفَ سَتَقِفُ عَلَىٰ كَلَامِهِمْ لِتَعْرِفَ هَلْ أَجْمَعُوا أَمْ لَمْ يُجْمِعُوا؛ فَإِنَّ انْتِشَارَ العُلَمَاءِ وَكَثْرَتَهُمْ فِي البُلْدَانِ فِي العُصُورِ المُتَأَخِّرَةِ يَجْعَلُ أَمْرَ وُقُوفِنَا عَلَىٰ الإِجْمَاعِ عَسِرًا، أَمَّا

(١) (ص: ٧١).

فِي العُصُورِ الثَّلَاثَةِ الأُولَىٰ فَيَكُونُ هَذَا مُمْكِنًا، وَيَنْضَبِطُ هَذَا الإِجْمَاعُ وَيُمْكِنُ مَعْرِفَتُهُ؛ وَهُوَ إِجْمَاعُ أَهْلِ القُرُونِ الثَّلَاثَةِ الأُولَىٰ؛ لِأَنَّ بَعْضَ العُلَمَاءِ قَالَ: «الإِجْمَاعُ حُجَّةٌ»؛ نَعَمْ، وَلَكِنَّ الوُقُوفَ عَلَيْهِ وَمَعْرِفَتَهُ أَمْرٌ مُسْتَحِيلٌ غَيْرُ مُمْكِنٍ؛ لِكَثْرَةِ العُلَمَاءِ وَانْتِشَارِهِمْ فِي الأَرْضِ.

وَالإِجْمَاعُ نَوْعَانِ: إِجْمَاعٌ قَطْعِيٌّ وَإِجْمَاعٌ ظَنِّيٌّ.

الإِجْمَاعُ القَطْعِيُّ: مَا يُعْلَمُ وُقُوعُهُ مِنَ الأُمَّةِ بِالضَّرُورَةِ، لَا تَحْتَاجُ إِلَىٰ بَحْثٍ وَتَفْتِيشٍ عَنْهُ، فَأَنْتَ تَعْرِفُ أَنَّ الأُمَّةَ كُلَّهَا مُتَّفِقَةٌ عَلَىٰ وُجُوبِ الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ مَثَلًا، أَوْ عَلَىٰ تَحْرِيمِ الزِّنَا؛ فَلَا تَحْتَاجُ إِلَىٰ بَحْثٍ، وَلَا إِلَىٰ تَتَبُّعٍ؛ كَيْ تَعْرِفَ هَذَا الإِجْمَاعَ، هُوَ مَعْلُومٌ بِالضَّرُورَةِ دُونَ نَظَرٍ وَتَأَمُّلٍ، هَذَا النَّوْعُ مِنَ الإِجْمَاعِ لَا أَحَدَ يُنْكِرُهُ؛ لَا أَحَدَ يُنْكِرُ ثُبُوتَهُ وَحُجِّيَّتَهُ، وَيَكْفُرُ مُخَالِفُهُ إِذَا كَانَ مِثْلُهُ لَا يَجْهَلُ هَذَا الإِجْمَاعَ.

الإِجْمَاعُ الظَّنِّيُّ: مَا لَا يُعْلَمُ إِلَّا بِالتَّتَبُّعِ وَالِاسْتِقْرَاءِ، بَعْدَ البَحْثِ وَالنَّظَرِ فِي كُتُبِ أَهْلِ العِلْمِ وَتَتَبُّعِ كَلَامِهِمْ وَاسْتِقْرَائِهِ فِي المَسْأَلَةِ حَتَّىٰ تَتَمَكَّنَ مِنْ مَعْرِفَةِ الإِجْمَاعِ، وَمِثْلُ هَذَا الإِجْمَاعِ يُسَمَّىٰ إِجْمَاعًا ظَنِّيًّا.

قَوْلُ الصَّحَابِيِّ لَيْسَ بِحُجَّةٍ

قَالَ المُؤَلِّفُ: **(وَقَوْلُ الوَاحِدِ مِنَ الصَّحَابَةِ لَيْسَ بِحُجَّةٍ عَلَىٰ غَيْرِهِ عَلَىٰ القَوْلِ الجَدِيدِ)**.

بَدَأَ المُؤَلِّفُ بِدَلِيلٍ جَدِيدٍ مِنْ أَدِلَّةِ الشَّرِيعَةِ المُخْتَلَفِ فِيهَا؛ وَهُوَ قَوْلُ الصَّحَابِيِّ، هَلْ قَوْلُ الصَّحَابِيِّ فِي مَسْأَلَةٍ مَا حُجَّةٌ أَمْ لَيْسَ بِحُجَّةٍ؟

اخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي ذَلِكَ، وَلِلإِمَامِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ مَذْهَبَانِ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ؛ مَذْهَبٌ قَدِيمٌ وَمَذْهَبٌ جَدِيدٌ، وَلَيْسَ هَذَا لِلإِمَامِ الشَّافِعِيِّ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ فَقَطْ، فَكَثِيرٌ مِنَ المَسَائِلِ لَهُ فِيهَا مَذْهَبَانِ؛ مَذْهَبٌ قَدِيمٌ وَمَذْهَبٌ جَدِيدٌ، مَذْهَبُهُ القَدِيمُ هُوَ الَّذِي كَانَ يُفْتِي بِهِ فِي العِرَاقِ، وَمَذْهَبُهُ الجَدِيدُ هُوَ الَّذِي كَانَ يُفْتِي بِهِ فِي مِصْرَ، فَمَذْهَبُ الإِمَامِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ القَدِيمُ فِي حُجِّيَّةِ قَوْلِ الصَّحَابِيِّ؛ أَنَّ قَوْلَ الصَّحَابِيِّ حُجَّةٌ، وَمَذْهَبُهُ الجَدِيدُ أَنَّهُ لَيْسَ بِحُجَّةٍ.

وَالصَّحِيحُ أَنَّ قَوْلَ الصَّحَابِيِّ لَيْسَ بِحُجَّةٍ؛ لِأَنَّ الصَّحَابِيَّ غَيْرُ مَعْصُومٍ عَنِ الخَطَأِ وَالسَّهْوِ وَالنِّسْيَانِ، الصَّحَابَةُ ثِقَاتٌ عُدُولٌ لَا إِشْكَالَ فِي هَذَا؛ لَكِنَّهُمْ مُجْتَهِدُونَ، يُخْطِئُونَ، وَيُصِيبُونَ، وَقَدْ خَالَفَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، وَخَطَّأَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا فِي مَسَائِلَ كَثِيرَةٍ، وَأَنْكَرَ بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ، فَلَا يَكُونُ قَوْلُ الصَّحَابِيِّ حُجَّةً،

إِنَّمَا الحُجَّةُ تَكُونُ فِي أَمْرٍ قَائِلُهُ مَعْصُومٌ عَنِ الخَطَأِ، وَلَا يُوجَدُ دَلِيلٌ يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ الصَّحَابَةَ مَعْصُومُونَ عَنِ الخَطَأِ.

وَأَمَّا الأَخْذُ بِقَوْلِ الصَّحَابِيِّ؛ لِأَنَّهُ الأَعْلَمُ؛ فَهَذَا تَقْلِيدٌ، وَكَلَامُنَا هُنَا عَنِ الدَّلِيلِ الشَّرْعِيِّ وَلَيْسَ عَنِ التَّقْلِيدِ.

وَأَمَّا حَدِيثُ «أَصْحَابِي كَالنُّجُومِ بِأَيِّهِمُ اقْتَدَيْتُمُ اهْتَدَيْتُمْ»[1] الَّذِي يَسْتَدِلُّونَ بِهِ عَلَىٰ حُجِّيَّةِ قَوْلِ الصَّحَابِيِّ؛ فَهُوَ حَدِيثٌ مَوْضُوعٌ لَا يَصِحُّ، وَإِنَّمَا دَلَّتِ السُّنَّةُ عَلَىٰ حُجِّيَّةِ إِجْمَاعِهِمْ كَمَا تَقَدَّمَ وَعَلَىٰ حُجِّيَّةِ مَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ الخُلَفَاءُ الأَرْبَعَةُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فِي قَوْلِهِ ﷺ: «**فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الخُلَفَاءِ المَهْدِيِّينَ الرَّاشِدِينَ تَمَسَّكُوا بِهَا وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ**»[2].

فَعَلَىٰ هَذَا فَقَوْلُ الصَّحَابِيِّ لَا يُخَصَّصُ بِهِ العَامُّ وَلَا يُقَيَّدُ بِهِ المُطْلَقُ وَلَا يُنْسَخُ بِهِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِحُجَّةٍ، وَلَكِنَّنَا نَسْتَعِينُ بِفَهْمِ السَّلَفِ وَلَا نَخْرُجُ عَنْ طَرِيقَتِهِمْ، فَهُمْ أَعْلَمُ مِنَّا وَأَقْدَرُ عَلَىٰ مَعْرِفَةِ الحَقِّ، وَالحَقُّ لَا يَخْرُجُ عَنْ أَقْوَالِهِمْ، وَنَعْنِي بِالسَّلَفِ أَصْحَابَ القُرُونِ الثَّلَاثَةِ الأُولَىٰ وَعَلَىٰ رَأْسِهِمْ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَا لَمْ يَكُنْ فِي زَمَنِهِمْ دِينًا؛ لَنْ يَكُونَ بَعْدَهُمْ دِينًا.

---

(١) رَوَاهُ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ فِي «جَامِعِ العِلْمِ» (٢/ ٩١)، وَضَعَّفَهُ، وَابْنُ حَزْمٍ فِي «الإِحْكَامِ» (٦/ ٨٢)، وَحَكَمَ عَلَيْهِ بِالوَضْعِ، وَقَالَ الإِمَامُ الأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الضَّعِيفَةِ (٥٨): مَوْضُوعٌ.

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٧١٤٥)، وَأَبُو دَاوُدَ (٤٦٠٧)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٦٧٦) عَنِ العِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

بَابُ الأَخْبَارِ:

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: (**أَمَّا الأَخْبَارُ، فَالخَبَرُ مَا يَدْخُلُهُ الصِّدْقُ وَالكَذِبُ، وَالخَبَرُ يَنْقَسِمُ إِلَىٰ آحَادٍ وَمُتَوَاتِرٍ.**

فَالمُتَوَاتِرُ: مَا يُوجِبُ العِلْمَ؛ وَهُوَ أَنْ يَرْوِيَ جَمَاعَةٌ لَا يَقَعُ التَّوَاطُؤُ عَلَىٰ الكَذِبِ مِنْ مِثْلِهِمْ، وَهَكَذَا إِلَىٰ أَنْ يَنْتَهِيَ إِلَىٰ المُخْبَرِ عَنْهُ، وَيَكُونُ فِي الأَصْلِ عَنْ مُشَاهَدَةٍ أَوْ سَمَاعٍ؛ لَا عَنِ اجْتِهَادٍ.

وَالآحَادُ: هُوَ الَّذِي يُوْجِبُ العَمَلَ، وَلَا يُوْجِبُ العِلْمَ لِاحْتِمَالِ الخَطَأِ فِيهِ).

بَدَأَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ مَوْضُوعِ السُّنَّةِ؛ الحَدِيثِ، وَقَدْ بَيَّنَّاهُ وَفَصَّلْنَا القَوْلَ فِيهِ فِي دُرُوسِ البَيْقُونِيَّةِ، وَدُرُوسِ البَاعِثِ الحَثِيثِ؛ فَمنْ أَرَادَ التَّفْصِيلَ يَجِدُهُ هُنَاكَ، وَهُنَا سَنَتَكَلَّمُ عَمَّا ذَكَرَهُ بِشَكْلٍ سَرِيعٍ.

قَسَّمَ العُلَمَاءُ الخَبَرَ إِلَىٰ مُتَوَاتِرٍ وَآحَادٍ:

فَالمُتَوَاتِرُ: مَا رَوَاهُ جَمْعٌ عَنْ جَمْعٍ مِنْ أَوَّلِهِ إِلَىٰ آخِرِهِ، يَسْتَحِيلُ تَوَاطُؤُهُمْ عَلَىٰ الكَذِبِ، وَيَكُونُ مُسْتَنَدُهُمْ الحِسَّ، فَيُشْتَرَطُ فِي المُتَوَاتِرِ أَنْ يَكُونَ رُوَاتُهُ جَمْعًا عَنْ جَمْعٍ يَحْصُلُ اليَقِينُ بِصِدْقِهِمْ ضَرُورَةً، مِنْ أَوَّلِ الإِسْنَادِ إِلَىٰ آخِرِهِ فِي جَمِيعِ طَبَقَاتِ السَّنَدِ، وَيَسْتَحِيلُ أَنْ يَتوَافَقُوا قَصْدًا عَلَىٰ الكَذِبِ، وَيَكُونُ

المَنْقُولُ بِالتَّوَاتُرِ مَحْسُوسًا؛ بِأَنْ يَكُونَ الجَمْعُ الَّذِينَ نَقَلُوا الخَبَرَ؛ شَاهَدُوه أَوْ سَمِعُوهُ، نَقَلُوهُ عَنْ مُشَاهَدَةٍ أَوْ عَنْ سَمَاعٍ، وَأَمَّا إِذَا اجْتَهَدُوا اجْتِهَادًا فِيهِ؛ فَلَا يُعْتَبَرُ ذَلِكَ خَبَرًا مُتَوَاتِرًا؛ بَلْ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مُسْتَنَدُهُمُ الحِسَّ؛ قَدْ رَأَوْا شَيْئًا؛ شَاهَدُوهُ، أَوْ سَمِعُوا شَيْئًا، ثُمَّ نَقَلُوهُ، وَأَخَذَهُ الَّذِينَ بَعْدَهُمْ عَنْهُمْ إِلَىٰ آخِرِهِ؛ هَذَا يُسَمَّىٰ مُتَوَاتِرًا.

قَالَ المُؤَلِّفُ: وَالمُتَوَاتِرُ مَا يُوجِبُ العِلْمَ؛ أَيْ: يُوجِبُ اليَقِينَ، لَا يَتَطَرَّقُ إِلَيْهِ الشَّكُّ.

وَأَمَّا **الآحَادُ: فَمَا لَيْسَ بِمُتَوَاتِرٍ فَهُوَ آحَادٌ، وَلَا يُشْتَرَطُ أَنْ يَرْوِيَهُ وَاحِدٌ عَنْ وَاحِدٍ فَقَطْ**؛ بَلْ أَنْ يَرْوِيَهُ وَاحِدٌ عَنْ وَاحِدٍ فَهُوَ آحَادٌ، وَمَا يَرْوِيهِ اثْنَانِ عَنِ اثْنَيْنِ كَذَلِكَ آحَادٌ، وَثَلَاثَةٌ عَنْ ثَلَاثَةٍ، وَأَرْبَعَةٌ عَنْ أَرْبَعَةٍ؛ هَذَا كُلُّهُ عِنْدَهُمْ يُسَمَّىٰ آحَادًا، مَا لَمْ يَكُنْ مُتَوَاتِرًا فَهُوَ آحَادٌ، فَالغَرِيبُ وَالعَزِيزُ وَالمَشْهُورُ كُلُّهَا مِنَ الآحَادِ.

قَالَ المُؤَلِّفُ: إِنَّ الآحَادَ يُوجِبُ العَمَلَ وَلَا يُوجِبُ العِلْمَ، وَهَذَا عَلَىٰ إِطْلَاقِهِ خَطَأٌ؛ فَأَهْلُ السُّنَّةِ يَقُولُونَ: حَدِيثُ الآحَادِ إِذَا احْتَفَّتْ بِهِ القَرَائِنُ أَفَادَ اليَقِينَ؛ فَإِنَّ احْتِمَالَ الخَطَأِ يَزُولُ بِالقَرَائِنِ، أَيْ وُجِدَتْ إِشَارَاتٌ وَأَدِلَّةٌ تَدُلُّ عَلَىٰ صِدْقِ الخَبَرِ، كَأَخْبَارِ الصَّحِيحَيْنِ الَّتِي لَمْ تُنْتَقَدْ، فَإِذَا أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ الحَدِيثَ فِي صَحِيحَيْهِمَا وَتَلَقَّتْهُ الأُمَّةُ بِالقَبُولِ؛ دَلَّ ذَلِكَ عَلَىٰ أَنَّ الخَبَرَ صَحِيحٌ يَقِينًا، وَإِذَا لَمْ تَحْتَفَّ بِهِ القَرَائِنُ؛ أَفَادَ غَلَبَةَ الظَّنِّ؛ لِاحْتِمَالِ الخَطَأِ فِي خَبَرِ الوَاحِدِ، وَلَكِنَّهُ احْتِمَالٌ ضَعِيفٌ لِذَلِكَ يُعْمَلُ بِهِ.

وَحَدِيثُ الآحَادِ يُعْمَلُ بِهِ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ فِي العَقَائِدِ وَفِي الأَعْمَالِ؛ خِلَافًا لِأَهْلِ البِدَعِ الَّذِينَ يَرُدُّونَ أَحَادِيثَ النَّبِيِّ ﷺ بِخَيَالَاتِهِمُ العَقْلِيَّةِ، مُدَّعِينَ أَنَّ هَذِهِ الخَيَالَاتِ العَقْلِيَّةَ يَقِينِيَّةٌ، وَأَنَّ أَخْبَارَ الآحَادِ ظَنِّيَّةٌ، وَآيَاتِ الصِّفَاتِ دَلَالَاتُهَا ظَنِّيَّةٌ؛ فَيُقَدِّمُونَ عُقُولَهُمْ عَلَىٰ كِتَابِ اللهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ، وَاللهُ سُبْحَانَهُ أَمَرَنَا بِاتِّبَاعِ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ لَا اتِّبَاعِ عُقُولِنَا؛ فَقَالَ: ﴿ٱتَّبِعُواْ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكُم مِّن رَّبِّكُمۡ وَلَا تَتَّبِعُواْ مِن دُونِهِۦٓ أَوۡلِيَآءَۗ قَلِيلٗا مَّا تَذَكَّرُونَ﴾(١)، وَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ﴾(٢)، وَلَمْ يَأْمُرْنَا اللهُ وَلَا فِي نَصٍّ وَاحِدٍ أَنْ نَتْرُكَ دَلَالَةَ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَنَأْخُذُ بِمَا تَوَهَّمْنَاهُ بِعُقُولِنَا المُتَأَثِّرَةِ بِالفَلَاسِفَةِ، وَلَا نُسَلِّمُ أَنَّ عُقُولَنَا دَلَالَتُهَا يَقِينِيَّةٌ فِي أَسْمَاءِ اللهِ وَصِفَاتِهِ عَلَىٰ وَجْهِ التَّفْصِيلِ، وَلَا نُسَلِّمُ بِمُعَارَضَةِ العَقْلِ الصَّرِيحِ لِلنَّصِّ الصَّحِيحِ.

(١) [الأَعْرَاف:٣].

(٢) [المَائِدَة:٩٢].

أَقْسَامُ الخَبَرِ:

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: (**وَيَنْقَسِمُ إِلَىٰ مُسْنَدٍ وَمُرْسَلٍ**.

فَالمُسْنَدُ: مَا اتَّصَلَ إِسْنَادُهُ.

وَالمُرْسَلُ: مَا لَمْ يَتَّصِلْ إِسْنادُهُ، فَإِنْ كَانَ مِنْ مَرَاسِيلِ غَيْرِ الصَّحَابَةِ؛ فَلَيْسَ بِحُجَّةٍ، إِلَّا مَراسِيلَ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ؛ فَإِنَّهَا فُتِّشَتْ فَوُجِدَتْ مَسَانِيدَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالعَنْعَنَةُ تَدْخُلُ عَلَىٰ الإِسْنَادِ).

قَالَ: (يَنْقَسِمُ الخَبَرُ إِلَىٰ مُسْنَدٍ وَمُرْسَلٍ).

فَالمُسْنَدُ مَا اتَّصَلَ إِسْنَادُهُ، وَالمُرْسَلُ مَا لَمْ يَتَّصِلْ إِسْنَادُهُ، وَهَذَا يَدْخُلُ فِيهِ كُلُّ مُنْقَطِعٍ، وَكَثِيرٌ مِنَ السَّلَفِ كَانُوا يُطْلِقُونَ المُرْسَلَ عَلَىٰ مَعْنَىٰ المُنْقَطِعِ؛ سَوَاءٌ كَانَ الِانْقِطَاعُ مِنَ الأَوَّلِ أَوْ مِنَ الوَسَطِ أَوْ مِنَ الأَخِيرِ؛ كُلُّهُ يُسَمُّونَهُ مُرْسَلًا، وَيَدْخُلُ فِيهِ أَيْضًا مَا أَضَافَهُ التَّابِعِيُّ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، وَهَذَا المَشْهُورُ بِالمُرْسَلِ عِنْدَ المُتَأَخِّرِينَ.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: (**فَإِنْ كَانَ مِنْ مَرَاسِيلِ غَيْرِ الصَّحَابَةِ فَلَيْسَ بِحُجَّةٍ**).

يُشِيرُ هُنَا إِلَىٰ أَنَّ مَرَاسِيلَ الصَّحَابَةِ حُجَّةٌ، وَمَرَاسِيلُ غَيْرِ الصَّحَابَةِ لَيْسَتْ حُجَّةً.

قَضِيَّةُ حُجِّيَّةِ المَرَاسِيلِ وَعَدَمِ حُجِّيَّتِهَا هَذَا هُوَ مَبْحَثُ أُصُولِ الفِقْهِ؛ مَا المُرْسَلُ الَّذِي يُحْتَجُّ بِهِ؟ وَمَا المُرْسَلُ الَّذِي لَا يُحْتَجُّ بِهِ؟

قَالَ المُؤَلِّفُ: المُرْسَلُ لَيْسَ بِحُجَّةٍ إِلَّا مَرَاسِيلَ الصَّحَابَةِ وَمَرَاسِيلَ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ؛ لِأَنَّ الصَّحَابِيَّ عِنْدَمَا يُرْسِلُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ يَكُونُ السَّاقِطُ صَحَابِيًّا، وَالصَّحَابَةُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ عُدُولٌ؛ إِذَنْ؛ فَمُرْسَلُ الصَّحَابَةِ حُجَّةٌ.

أَمَّا مَرَاسِيلُ غَيْرِ الصَّحَابَةِ فَلَا تَكُونُ حُجَّةً؛ لِأَنَّنَا لَمْ نَعْلَمْ مَنِ السَّاقِطُ، أَهُوَ الصَّحَابِيُّ، أَمْ صَحَابِيٌّ وَتَابِعِيٌّ، أَمْ صَحَابِيٌّ وَتَابِعِيَّانِ، وَهَذَا يَقْتَضِي أَنْ نُضَعِّفَ هَذَا الحَدِيثَ؛ لِأَنَّ هَذَا السَّاقِطَ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ رَاوِيًا ضَعِيفًا أَوْ كَذَّابًا أَوْ مَتْرُوكًا، وَنَحْنُ لَا نَقْبَلُ الخَبَرَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ رُوَاتُهُ ثِقَاتٍ عُدُولًا، وَهَذَا لَمْ نَعْلَمْ حَالَهُ؛ فَلِذَلِكَ لَا يَكُونُ المُرْسَلُ حُجَّةً.

وَقَدْ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ: (وَالمُرْسَلُ مِنَ الرِّوَايَاتِ فِي أَصْلِ قَوْلِنَا وَقَوْلِ أَهْلِ العِلْمِ بِالأَخْبَارِ لَيْسَ بِحُجَّةٍ)[1]؛ وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ.

وَكَذَلِكَ مَرَاسِيلُ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ لَيْسَتْ بِحُجَّةٍ عَلَىٰ الصَّحِيحِ خِلَافًا لِلمُؤَلِّفِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ وُجِدَ مَرَاسِيلُ لِسَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ لَا أَصْلَ لَهَا مُسْنَدَةٌ.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: **(وَالعَنْعَنَةُ: تَدْخُلُ عَلَىٰ الإِسْنَادِ)**.

العَنْعَنَةُ: أَنْ يَكُونَ فِي الإِسْنَادِ صِيغَةُ (عَنْ)؛ وَاحِدَةٌ أَوْ أَكْثَرُ، هَذَا الإِسْنَادُ المُعَنْعَنُ.

---

(١) «مُقَدِّمَةُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (١/ ٢٩).

قَالَ المُؤَلِّفُ: تَدْخُلُ عَلَىٰ الإِسْنَادِ؛ أَيْ أَنَّ لَهَا حُكْمَ المُسْنَدِ المُتَّصِلِ؛ أَيْ أَنَّهَا مَقْبُولَةٌ وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ وَالخِلَافُ فِيهَا شَاذٌّ، وَلَكِنْ بِشَرْطَيْنِ:

الأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ الرَّاوِي المُعَنْعِنُ بَرِيئًا مِنْ وَصْمَةِ التَّدْلِيسِ، أَيْ لَيْسَ مُدَلِّسًا.

الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ الرَّاوِي لَقِيَ شَيْخَهُ، أَيْ ثَبَتَ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَقِيَ شَيْخَهُ وَسَمِعَ مِنْهُ.

وَالتَّفْصِيلُ فِي هَذِهِ المَسَائِلِ كُلِّهَا تَجِدُهُ فِي البَاعِثِ وَغَيْرِهِ مِنْ كُتُبِ المُصْطَلَحِ.

طُرُقُ أَخْذِ الحَدِيثِ مِنَ الشَّيْخِ وَأَلْفَاظُ التَّحْدِيثِ

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: **(وَإِذَا قَرَأَ الشَّيْخُ يَجُوزُ لِلرَّاوِي أَنْ يَقُولَ: «حَدَّثَنِي» أَوْ: «أَخْبَرَنِي»، وَإِنْ قَرَأَ هُوَ عَلَىٰ الشَّيْخِ فَيَقُولُ: «أَخْبَرَنِي» وَلَا يَقُولُ: «حَدَّثَنِي»، وَإِنْ أَجَازَهُ الشَّيْخُ مِنْ غَيْرِ قِرَاءَةٍ؛ فَيَقُولُ الرَّاوِي: «أَجَازَنِي» أَوْ: «أَخْبَرَنِي إِجَازَةً»)**.

إِمَّا أَنْ يَسْمَعَ الرَّاوِي الحَدِيثَ مِنْ لَفْظِ الشَّيْخِ، فَعِنْدَ التَّحْدِيثِ -أَيْ عِنْدَمَا يُرِيدُ هَذَا الرَّاوِي أَنْ يُحَدِّثَ بِالحَدِيثِ الَّذِي سَمِعَهُ مِنْ شَيْخِهِ-؛ مَاذَا يَقُولُ؟ يَقُولُ: (حَدَّثَنِي) فُلَانٌ أَوْ (أَخْبَرَنِي) فُلَانٌ، بِصِيغَةِ «حَدَّثَنِي» وَصِيغَةِ «أَخْبَرَنِي»، هَذَا إِذَا سَمِعَ الحَدِيثَ مِنْ لَفْظِ الشَّيْخِ.

وَإِمَّا أَنْ يَقْرَأَ هُوَ الحَدِيثَ عَلَىٰ الشَّيْخِ، وَالشَّيْخُ يُقِرُّهُ عَلَيْهِ؛ فَعِنْدَ التَّحْدِيثِ يَقُولُ: (أَخْبَرَنِي) وَلَا يَقُولُ (حَدَّثَنِي)، هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ.

وَكَذَلِكَ إِنْ أَخَذَ الحَدِيثَ عَنِ الشَّيْخِ إِجَازَةً؛ كَأَنْ يَقُولَ لَهُ شَيْخُهُ: أَجَزْتُكَ أَنْ تَرْوِيَ حَدِيثَ كَذَا عَنِّي أَوْ أَجَزْتُكَ أَنْ تَرْوِيَ كِتَابَ كَذَا عَنِّي؛ هَذَا مَعْنَىٰ الإِجَازَةِ، فَإِذَا أَخَذَ الرَّاوِي الحَدِيثَ عَنْ شَيْخِهِ إِجَازَةً؛ فَعِنْدَ التَّحْدِيثِ بِهِ يَقُولُ: (أَجَازَنِي) فُلَانٌ بِحَدِيثِ كَذَا أَوْ (أَخْبَرَنِي إِجَازَةً).

هَذِهِ طُرُقُ تَحَمُّلِ الحَدِيثِ، وَالأَلْفَاظُ الَّتِي يَنْبَغِي أَنْ تُقَالَ عِنْدَ التَّحْدِيثِ بِالحَدِيثِ الَّذِي حُمِلَ بِتِلْكَ الطُّرُقِ، وَالتَّوَسُّعُ فِي كُتُبِ المُصْطَلَحِ.

بَابُ القِيَاسِ:

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: (**وَأَمَّا القِيَاسُ: فَهُوَ رَدُّ الفَرْعِ إِلَىٰ الأَصْلِ بِعِلَّةٍ تَجْمَعُهُمَا فِي الحُكْمِ**).

بَدَأَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ بِدَلِيلٍ جَدِيدٍ مِنْ أَدِلَّةِ الشَّرِيعَةِ الإِجْمَالِيَّةِ؛ وَهُوَ القِيَاسُ.

وَالقِيَاسُ لُغَةً: التَّقْدِيرُ، وَمِنْهُ قِسْتُ الثَّوْبَ بِالذِّرَاعِ؛ إِذَا قَدَّرْتُهُ بِهِ، أَوْ قِسْتُ الجِرَاحَ؛ إِذَا جَعَلْتُ المِيلَ فِيهَا لِأَعْرِفَ غَوْرَهَا، وَالمِيلُ: هُوَ الَّذِي يَقِيسُونَ بِهِ الجِرَاحَاتِ، هَذَا مِنَ النَّاحِيَةِ اللُّغَوِيَّةِ.

وَاصْطِلَاحًا: **رَدُّ الفَرْعِ إِلَىٰ الأَصْلِ بِعِلَّةٍ تَجْمَعُهُمَا فِي الحُكْمِ**.

وَلِلْقِيَاسِ أَرْكَانٌ هِيَ: أَصْلٌ، وَفَرْعٌ، وَعِلَّةٌ، وَحُكْمٌ؛ وَتُسَمَّىٰ أَرْكَانَ القِيَاسِ، فَإِذَا وُجِدَ دَلِيلٌ فِي مَسْأَلَةٍ مَا، بُيِّنَ فِي هَذَا الدَّلِيلِ حُكْمُ المَسْأَلَةِ المُعَيَّنَةِ، وَوُجِدَتْ مَسْأَلَةٌ تُشْبِهُ المَسْأَلَةَ الَّتِي بُيِّنَ حُكْمُهَا، وَلَكِنْ هَذِهِ المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ لَمْ نَجِدْ لَهَا حُكْمًا خَاصًّا فِي الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَلَكِنَّهَا تُشْبِهُ المَسْأَلَةَ الأُولَىٰ؛ فَنُعْطِيهَا نَفْسَ الحُكْمِ؛ لِأَنَّ المَسَائِلَ الشَّرْعِيَّةَ تَتَشَابَهُ وَلَا يَكُونُ بَيْنَهَا اخْتِلَافٌ وَتَفَاوُتٌ، فَالشَّرْعُ لَا يُفَرِّقُ بَيْنَ المُتَشَابِهَاتِ وَلَا يَجْمَعُ بَيْنَ المُخْتَلِفَاتِ.

مِثَالُ ذَلِكَ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالفِضَّةُ بِالفِضَّةِ، وَالبُرُّ بِالبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالمِلْحُ بِالمِلْحِ مِثْلًا بِمِثْلٍ سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اختَلَفَتْ هَذِهِ الأَصْنَافُ، فَبِيعُوا كَيفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ**»(١)، هَذَا الحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَىٰ عَدَمِ جَوَازِ بَيْعِ البُرِّ بِالبُرِّ إِلَّا مُتَمَاثِلًا، أَيْ: الصَّاعُ بِالصَّاعِ، وَفِي نَفْسِ المَجْلِسِ، أَيْ: لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ شَيْءٌ مُؤَخَّرٌ، أَيْ سَلِّمْ وَاسْتَلِمْ؛ تَقَابَضْ فِي المَجْلِسِ؛ وَإِلَّا كَانَ بَيْعًا رِبَوِيًّا، إِذَنْ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ البُرُّ بِالبُرِّ مِثْلًا بِمِثْلٍ سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ؛ كَالذَّهَبِ بِالذَّهَبِ وَالفِضَّةِ بِالفِضَّةِ، فَنَأْخُذُ مِنْ هَذَا الحَدِيثِ حُكْمًا وَهُوَ أَنَّ البُرَّ مِنَ الرِّبَوِيَّاتِ، أَيْ: لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ بِالبُرِّ، يَعْنِي أَنْ يَكُونَ الثَّمَنُ بُرًّا وَالمَبِيعُ بُرًّا، لَا يَجُوزُ بِهَذِهِ الصِّفَةِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ يَدًا بِيَدٍ مِثْلًا بِمِثْلٍ سَوَاءً بِسَوَاءٍ.

إِذَنْ؛ هَذِهِ المَسْأَلَةُ فِيهَا دَلِيلٌ وَاضِحٌ؛ وَهِيَ أَنَّ البُرَّ مِنَ الرِّبَوِيَّاتِ الَّتِي لَا يَجُوزُ بَيْعُهَا بِمِثْلِهَا إِلَّا بِأَنْ تَكُونَ مُتَسَاوِيَةً، وَأَنْ يَنْفَضَّ المَجْلِسُ وَلَيْسَ بَيْنَ البَائِعِ وَالمُشْتَرِي شَيْءٌ.

فَإِذَا وُجِدَتْ عِنْدَنَا مَسْأَلَةٌ أُخْرَىٰ وَهِيَ الأَرُزُّ، فَهَلْ إِنْ أَرَدْتَ أَنْ أَبِيعَكَ أَرُزًّا وَعِنْدَكَ أَرُزٌّ أَيْضًا وَتُرِيدُ أَنْ تَدْفَعَ ثَمَنَ أَرُزِّي أَرُزًّا مِنْ عِنْدِكَ، هَلْ هُوَ مِثْلُ البُرِّ أَمْ لَا؟ لَمْ يَأْتِ نَصٌّ خَاصٌّ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ، فَنُرِيدُ أَنْ نَعْرِفَ هَلْ هُوَ مِنَ الرِّبَوِيَّاتِ أَمْ لَا؟

---

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٥٨٧) عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

هُنَا يَأْتِي القِيَاسُ، نَنْظُرُ إِلَىٰ العِلَّةِ فِي جَعْلِ البُرِّ مِنَ الرِّبَوِيَّاتِ، مَا هُوَ الوَصْفُ المُنَاسِبُ المُشْتَرَكُ بَيْنَ البُرِّ وَالشَّعِيرِ وَغَيْرِهَا مِنَ المَذْكُورَاتِ مَعَهَا، مَا هُوَ الوَصْفُ المُنَاسِبُ الَّذِي جَعَلَ اللهُ سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ هَذِهِ الأَصْنَافَ مِنَ الرِّبَوِيَّاتِ لِأَجْلِهِ، أَوْ جَعَلَهُ عَلَامَةً بَاعِثَةً عَلَىٰ أَنَّ هَذَا الشَّيْءَ إِذَا وُجِدَتْ فِيهِ هَذِهِ الصِّفَةُ كَانَ مِنْ هَذِهِ الرِّبَوِيَّاتِ، فَمَا هِيَ هَذِهِ الصِّفَةُ؟

اخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي ذَلِكَ؛ فَبَعْضُهُمْ كَالشَّافِعِيَّةِ مَثَلًا قَالُوا: هِيَ الطُّعْمُ؛ أَيْ كَوْنُ هَذِهِ الأَشْيَاءَ طَعَامًا، وَأَمَّا المَالِكِيَّةُ فَقَالُوا: العِلَّةُ هِيَ القُوتُ وَالِادِّخَارُ؛ أَيْ كَوْنُ هَذِهِ الأَشْيَاءِ مُقْتَاتَةً وَمُدَّخَرَةً، بِمَعْنَىٰ أَنَّهَا تُسْتَعْمَلُ قُوتًا يُقْتَاتُ بِهَا؛ فَيَسْتَطِيعُ الشَّخْصُ أَنْ يُقِيمَ نَفْسَهُ بِأَكْلِهَا، وَمُدَّخَرَةً: أَيْ أَنَّهَا مِنَ المُمْكِنِ أَنْ تَبْقَىٰ عِنْدَ الشَّخْصِ فَتْرَةً لَا تَفْسَدُ؛ هَذَا قَوْلُ المَالِكِيَّةِ، فَبِنَاءً عَلَىٰ أَنَّ العِلَّةَ فِي جَعْلِ البُرِّ مِنَ الرِّبَوِيَّاتِ هِيَ القُوتُ وَالِادِّخَارُ؛ نَأْتِي وَنَنْظُرُ فِي الأَرُزِّ، هَلْ تَحَقَّقَتْ هَذِهِ العِلَّةُ فِيهِ أَمْ لَا؟ هَلْ هُوَ قُوتٌ أَمْ لَا؟ نَعَمْ هُوَ قُوتٌ، هَلْ يُدَّخَرُ؟ نَعَمْ يُدَّخَرُ؛ إِذَنْ؛ فَنُعْطِيَهُ نَفْسَ حُكْمِ البُرِّ.

فَعِنْدَنَا أَصْلٌ مَنْصُوصٌ عَلَيْهِ، وَهُوَ البُرُّ، وَعِنْدَنَا فَرْعٌ وَهُوَ الأَرُزُّ، وَعِنْدَنَا حُكْمٌ وَهُوَ حُكْمُ البُرِّ بِأَنَّهُ مُحَرَّمٌ بَيْعُهُ بِبُرٍّ مِثْلِهِ مُتَفَاضِلًا؛ أَيْ أَنَّ البُرَّ مِنَ الرِّبَوِيَّاتِ، إِذَنْ عِنْدَنَا أَصْلٌ، وَعِنْدَنَا فَرْعٌ، وَعِنْدَنَا حُكْمٌ، وَعِنْدَنَا عِلَّةٌ، وَهِيَ القُوتُ وَالِادِّخَارُ؛ فَتَحَقَّقَتْ هَذِهِ الأَرْكَانُ الأَرْبَعَةُ بِشُرُوطِهَا؛ فَيَكُونُ القِيَاسُ عِنْدَئِذٍ صَحِيحًا وَهُوَ حُجَّةٌ.

خَلُصَ عِنْدَنَا مِنْ هَذَا القِيَاسِ أَنَّ الأَرُزَّ مِنَ الرِّبَوِيَّاتِ؛ فَيُلْحَقُ الأَرُزُّ بِالبُرِّ بِجَامِعِ الِاقْتِيَاتِ وَالِادِّخَارِ فِي الحُكْمِ، وَنَجْعَلُهُ مِنَ الرِّبَوِيَّاتِ كَالبُرِّ، وَنَعْنِي بِجَامِعِ الِاقْتِيَاتِ وَالِادِّخَارِ؛ الوَصْفُ المُنَاسِبُ الَّذِي جَمَعَ بَيْنَهُمَا هُوَ وَصْفُ الِاقْتِيَاتِ وَالِادِّخَارِ؛ وَهُوَ الَّذِي يُسَمَّىٰ العِلَّةَ.

هَذَا مَعْنَىٰ القِيَاسِ، فَلَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ عِنْدَنَا مَسْأَلَةٌ لَهَا حُكْمٌ شَرْعِيٌّ مَعْلُومٌ لِوُجُودِ وَصْفٍ فِيهَا ظَاهِرٍ مُنْضَبِطٍ، فَتُلْحَقُ بِهَا مَسْأَلَةٌ غَيْرُ مَنْصُوصٍ عَلَيْهَا، فَنُعْطِيهَا نَفْسَ الحُكْمِ؛ وَهَذَا مَعْنَىٰ القِيَاسِ.

مِثَالٌ آخَرُ يَتَّضِحُ بِهِ المَعْنَىٰ بِطَرِيقَةٍ أَسْهَلَ:

الخَمْرُ مَنْصُوصٌ عَلَىٰ تَحْرِيمِهَا، فَهِيَ أَصْلٌ، وَالحَشِيشَةُ لَمْ يَأْتِ فِيهَا نَصٌّ خَاصٌّ، وَنُرِيدُ أَنْ نَعْرِفَ حُكْمَهَا، فَهِيَ الفَرْعُ.

نَرَىٰ أَوَّلًا لِمَاذَا حُرِّمَتِ الخَمْرُ؟

لِأَنَّهَا مُسْكِرَةٌ، وَالإِسْكَارُ تَغْطِيَةُ العَقْلِ، إِذَنْ؛ نَقُولُ: عِلَّةُ تَحْرِيمِ الخَمْرِ الإِسْكَارُ.

فَنَرَىٰ هَلْ يُوجَدُ فِي الحَشِيشَةِ صِفَةٌ تَجْتَمِعُ مَعَ الخَمْرِ فِيهَا؟ هَلْ هَذِهِ العِلَّةُ وَهِيَ الإِسْكَارُ مَوْجُودَةٌ فِي الحَشِيشَةِ؟

نَعَمْ مَوْجُودَةٌ هِيَ مُسْكِرَةٌ؛ فَالعَقْلُ يَذْهَبُ بِهَا، فَبِمَا أَنَّ الحَشِيشَةَ اشْتَرَكَتْ مَعَ الخَمْرِ فِي الإِسْكَارِ الَّذِي هُوَ عِلَّةُ تَحْرِيمِ الخَمْرِ؛ فَتَأْخُذُ الحَشِيشَةُ نَفْسَ حُكْمِ الخَمْرِ وَهُوَ التَّحْرِيمُ.

فَنكُونُ أَلْحَقْنَا الحَشِيشَةَ وَهِيَ الفَرْعُ، بِالخَمْرِ وَهِيَ الأَصْلُ، فِي حُكْمٍ وَهُوَ التَّحْرِيمُ، بِعِلَّةٍ جَامِعَةٍ وَهِيَ الإِسْكَارُ.

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي القِيَاسِ هَلْ هُوَ حُجَّةٌ أَمْ لَا؟

وَالصَّحِيحُ أَنَّ القِيَاسَ حُجَّةٌ، فَالصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كَانُوا يَحْتَجُّونَ بِهِ، وَذَكَرَ عُلَمَاءُ الأُصُولِ أَدِلَّةً عَلَيْهِ مِنَ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، فِيهَا نِزَاعٌ طَوِيلٌ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الظَّاهِرِيَّةِ الَّذِينَ لَا يَحْتَجُّونَ بِالقِيَاسِ.

أَقْسَامُ القِيَاسِ:

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَهُوَ يَنْقَسِمُ إِلَىٰ ثَلاثَةِ أَقْسَامٍ: إِلَىٰ قِيَاسِ عِلَّةٍ، وَقِيَاسِ دَلَالَةٍ، وَقِيَاسِ شَبَهٍ.

فَقِيَاسُ العِلَّةِ: مَا كَانَتِ العِلَّةُ فِيهِ مُوجِبَةً لِلحُكْمِ.

وَقِيَاسُ الدَّلَالَةِ: هُوَ الِاسْتِدْلَالُ بِأَحَدِ النَّظِيرَيْنِ عَلَىٰ الآخَرِ، وَهُوَ أَنْ تَكُونَ العِلَّةُ دَالَّةً عَلَىٰ الحُكْمِ، وَلَا تَكُونُ مُوجِبَةً لِلحُكْمِ.

وَقِيَاسُ الشَّبَهِ: هُوَ الفَرْعُ المُتَرَدِّدُ بَيْنَ أَصْلَيْنِ؛ فَيُلْحَقُ بِأَكْثَرِهِمَا شَبَهًا).

أَوَّلًا: قِيَاسُ العِلَّةِ: مَا كَانَتِ العِلَّةُ فِيهِ مُوجِبَةً لِلحُكْمِ.

العِلَّةُ: هِيَ الوَصْفُ الظَّاهِرُ المُنْضَبِطُ، الَّذِي إِذَا وُجِدَ فِي الأَصْلِ وَوُجِدَ فِي الفَرْعِ؛ أَلْحَقْنَا الفَرْعَ بِالأَصْلِ بِسَبَبِ هَذَا الوَصْفِ، فَهَذَا الوَصْفُ المُنَاسِبُ الظَّاهِرُ المُنْضَبِطُ هُوَ العِلَّةُ، قَالَ (قِيَاسُ العِلَّةِ مَا كَانَتِ العِلَّةُ فِيهِ مُوجِبَةً لِلحُكْمِ)، أَيْ: مُقْتَضِيَةً لِلحُكْمِ، يَعْنِي لَا يَحْسُنُ عَقْلًا أَنْ تُوجَدَ العِلَّةُ وَيَتَخَلَّفُ الحُكْمُ.

مِثَالُ ذَلِكَ: قَوْلُ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا﴾[1]، هَذِهِ الآيَةُ فِي الوَالِدَيْنِ، وَقَدْ نَهَىٰ اللهُ عَنْ أَذِيَّتِهِمَا وَإِهَانَتِهِمَا بِقَوْلِ: أُفٍّ، فَإِذَا نَهَىٰ اللهُ عَنْ قَوْلِ أُفٍّ لِلوَالِدَيْنِ لِعَدَمِ أَذِيَّتِهِمَا وَإِهَانَتِهِمَا؛ فَهَلْ يَجُوزُ ضَرْبُهُمَا؟

مِنْ بَابِ أَوْلَىٰ لَا يَجُوزُ، إِذَا كَانَتِ الأَذِيَّةُ مُحَرَّمَةً بِكَلِمَةِ أُفٍّ؛ فَكَيْفَ بِالضَّرْبِ؟ إِذَنْ؛ لَا يَحْسُنُ عَقْلًا أَنْ نَقُولَ بِأَنَّ الضَّرْبَ جَائِزٌ هُنَا، هَذَا مَعْنَىٰ كَوْنِ العِلَّةِ مُوجِبَةً لِلحُكْمِ، لَا يَحْسُنُ عَقْلًا أَنْ تَقُولَ بِأَنَّ الحُكْمَ مُتَخَلِّفٌ هُنَا غَيْرُ وَارِدٍ؛ هَذَا هُوَ قِيَاسُ العِلَّةِ.

وَيُسَمِّي بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ قِيَاسَ العِلَّةِ: فَحْوَىٰ الخِطَابِ أَوْ: مَفْهُومَ الأَوْلَىٰ.

وَضَابِطُهُ: مَا كَانَ المَقِيسُ أَوْلَىٰ بِالحُكْمِ مِنَ المَقِيسِ عَلَيْهِ؛ إِذِ الضَّرْبُ أَوْلَىٰ بِالتَّحْرِيمِ مِنَ التَّأَفُّفِ بِالوَالِدَيْنِ؛ فَيَحْرُمُ الضَّرْبُ مِنْ بَابِ أَوْلَىٰ، فَقِيَاسُ العِلَّةِ هُوَ مَفْهُومُ الأَوْلَىٰ الَّذِي يُدَنْدِنُ بِهِ أَهْلُ العِلْمِ بِقَوْلِهِمْ: مِنْ بَابِ أَوْلَىٰ.

ثَانِيًا: قِيَاسُ الدَّلَالَةِ: هُوَ الِاسْتِدْلَالُ بِأَحَدِ النَّظِيرَيْنِ عَلَىٰ الآخَرِ، وَهُوَ أَنْ تَكُونَ العِلَّةُ دَالَّةً عَلَىٰ الحُكْمِ وَلَا تَكُونُ مُوجِبَةً لِلحُكْمِ، أَيْ أَنَّ قِيَاسَ الدَّلَالَةِ أَضْعَفَ مِنْ قِيَاسِ العِلَّةِ؛ لِأَنَّ الدَّلِيلَ فِي قِيَاسِ الدَّلَالَةِ مُجَوِّزٌ لِلحُكْمِ، وَلَيْسَ مُوجِبًا لِلحُكْمِ كَمَا فِي الصُّورَةِ الأُولَىٰ؛ العِلَّةُ كَانَتْ مُوجِبَةً لِلحُكْمِ، أَيْ أَنَّ

(١) [الإسْرَاء:٢٣].

الحُكْمَ يَجِبُ أَنْ يُوجَدَ مَعَ وُجُودِهِ عَقْلًا، أَمَّا هُنَا فَجَائِزٌ عَقْلًا، إِذَا وُجِدَتِ العِلَّةُ؛ يَجُوزُ أَنْ يُوجَدَ الحُكْمُ.

مِثَالُ ذَلِكَ: الزَّكَاةُ فِي مَالِ الشَّخْصِ البَالِغِ وَاجِبَةٌ وَالعِلَّةُ هِيَ النُّمُوُّ، أَيْ: لِأَنَّهُ مَالٌ نَامٍ يَعْنِي يَزِيدُ وَيَنْمُو، وَهَذِهِ العِلَّةُ مَوْجُودَةٌ فِي مَالِ غَيْرِ البَالِغِ، فَإِنَّ الصَّبِيَّ إِذَا كَانَ لَهُ مَالٌ نَامٍ، فَالعِلَّةُ تَكُونُ مَوْجُودَةً فِي مَالِهِ، فَنُثْبِتُ الزَّكَاةَ فِي مَالِ غَيْرِ البَالِغِ بِجَامِعِ النُّمُوِّ.

وَيَجُوزُ عَقْلًا أَنْ يَأْتِيَ آخَرُ وَيَقُولُ: لَا نُثْبِتُهَا؛ لِأَنَّ البَالِغَ يَخْتَلِفُ حُكْمُهُ عَنْ غَيْرِ البَالِغِ، إِذَنْ؛ فَمِنْ حَيْثُ الجَوَازُ العَقْلِيُّ؛ جَائِزٌ؛ لَكِنْ لَا تَجِبُ كَمَا فِي الصُّورَةِ الأُولَىٰ.

مِثَالُ التَّفْرِيقِ بَيْنَ قِيَاسِ العِلَّةِ وَقِيَاسِ الدَّلَالَةِ، قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارٗا﴾[1]، فِي الآيَةِ حُكْمُ تَحْرِيمِ أَكْلِ مَالِ اليَتِيمِ ظُلْمًا؛ هَذَا حُكْمُ الأَكْلِ، فَإِذَا شَرِبَ مِنْ مَالِ اليَتِيمِ ظُلْمًا، فَهَلْ يَجُوزُ ذَلِكَ؟

الجَوَابُ: لَا؛ لِأَنَّ الشُّرْبَ مِثْلُ الأَكْلِ، وَلَيْسَ أَوْلَىٰ مِنْهُ، فَتَحْرِيمُ الشُّرْبِ مِنْ مَالِ اليَتِيمِ لَيْسَ أَقْوَىٰ مِنْ تَحْرِيمِ الأَكْلِ، بَلْ هُوَ مِثْلُهُ، الأَكْلُ وَالشُّرْبُ ظُلْمًا مِنْ مَالِ اليَتِيمِ بِنَفْسِ الدَّرَجَةِ؛ فَهُوَ قِيَاسُ النَّظِيرِ بِنَظِيرِهِ، أَيْ: المَثِيلِ بِمَثِيلِهِ.

---

(١) [النِّسَاء:١٠].

وَأَمَّا إِحْرَاقُ مَالِ اليَتِيمِ مَثَلًا؛ فَرُبَّمَا يُقَالُ: إِنَّهُ مِنْ بَابِ أَوْلَىٰ، إِذَا اعْتَبَرْنَا أَنَّ الإِحْرَاقَ أَشَدُّ مِنَ الأَكْلِ؛ لِأَنَّ الأَكْلَ فِيهِ انْتِفَاعٌ وَإِنْ كَانَ بِالظُّلْمِ، وَأَمَّا الإِحْرَاقُ فَلَيْسَ فِيهِ انْتِفَاعٌ أَصْلًا، إِذَنْ؛ فَإِحْرَاقُ مَالِ اليَتِيمِ أَشَدُّ مِنْ أَكْلِ مَالِ اليَتِيمِ ظُلْمًا، فَهَذَا يُسَمَّىٰ: قِيَاسُ الأَوْلَىٰ، أَوْ مَفْهُومُ الأَوْلَىٰ، أَوْ فَحْوَىٰ الخِطَابِ، أَوْ قِيَاسُ عِلَّةٍ؛ كُلُّ هَذِهِ الِاصْطِلَاحَاتِ يُطْلِقُهَا أَهْلُ الأُصُولِ عَلَىٰ هَذَا القِيَاسِ.

القِيَاسُ فِي المِثَالِ الأَوَّلِ قِيَاسُ دَلَالَةٍ، وَفِي الثَّانِي قِيَاسُ العِلَّةِ.

ثَالِثًا: قِيَاسُ الشَّبَهِ: هُوَ الفَرْعُ المُتَرَدِّدُ بَيْنَ أَصْلَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ فِي الحُكْمِ؛ فَيُلْحَقُ بِأَكْثَرِهِمَا شَبَهًا، ذَكَرْنَا فِي البِدَايَةِ أَنَّ فِي القِيَاسِ أَصْلًا وَاحِدًا وَفَرْعًا، وَجَدْنَا الفَرْعَ وَالأَصْلَ يَشْتَرِكَانِ فِي العِلَّةِ؛ فَأَلْحَقْنَا الفَرْعَ بِالأَصْلِ، لَكِنْ عِنْدَنَا هُنَا فَرْعٌ يَشْتَرِكُ مَعَ أَصْلَيْنِ، وَلَيْسَ مَعَ أَصْلٍ وَاحِدٍ، وَالأَصْلَانِ مُخْتَلِفَانِ فِي الحُكْمِ؛ فَبِأَيِّهِمَا نُلْحِقُهُ؟ بِالأَصْلِ الأَوَّلِ أَمِ الثَّانِي؟

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: (يُلْحَقُ بِأَكْثَرِهِمَا شَبَهًا)، وَهَذَا القِيَاسُ أَضْعَفُ أَنْوَاعِ القِيَاسِ؛ فَإِنَّ أَقْوَاهَا الأَوَّلُ وَهُوَ قِيَاسُ العِلَّةِ، ثُمَّ قِيَاسُ الدَّلَالَةِ، ثُمَّ قِيَاسُ الشَّبَهِ.

مِثَالُ قِيَاسِ الشَّبَهِ: يُمَثِّلُ عُلَمَاءُ الأُصُولِ لِذَلِكَ بِالعَبْدِ المَمْلُوكِ، يَقْتُلُهُ أَحَدُهُمْ؛ هَلْ يَدْفَعُ القَاتِلُ دِيَةً كَمَا يَفْعَلُ مَعَ الإِنْسَانِ الحُرِّ إِذَا قَتَلَهُ؟ أَمْ يَدْفَعُ القِيمَةَ كَمَا يَفْعَلُ مَنْ قَتَلَ البَهِيمَةَ؛ فَإِنَّهُ يَدْفَعُ القِيمَةَ؟ هَلْ يَدْفَعُ الدِّيَةَ أَمْ يَدْفَعُ القِيمَةَ؟ عِنْدَنَا لَهَا أَصْلَانِ، إِذَنْ؛ نَقُولُ: إِنَّ العَبْدَ فَرْعٌ يُشْبِهُ أَصْلَيْنِ؛ وَهُمَا الإِنْسَانُ الحُرُّ

وَالبَهِيمَةُ، يُشْبِهُ الإِنْسَانَ الحُرَّ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ يُثَابُ وَيُعَاقَبُ وَيُؤْمَرُ وَيُنْهَىٰ وَهُوَ مُكَلَّفٌ، وَيُشْبِهُ البَهِيمَةَ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ يُبَاعُ وَيُشْتَرَىٰ، وَيُرْهَنُ وَيُوهَبُ وَيُوقَفُ؛ فَبِأَيِّهِمَا نُلْحِقُهُ؟ فَنَقُولُ: نُلْحِقُهُ بِمَا هُوَ أَكْثَرُ شَبَهًا؟

هُوَ فِي بَابِ المُعَاوَضَاتِ؛ البَيْعِ وَالشِّرَاءِ وَمَا شَابَهَ ذَلِكَ: أَقْرَبُ إِلَىٰ البَهِيمَةِ؛ لِأَنَّهُ يُبَاعُ وَيُشْتَرَىٰ وَيُوقَفُ وَيُوهَبُ، وَالمَسْأَلَةُ الَّتِي مَعَنَا مَسْأَلَةُ ضَمَانٍ، فَهِيَ مِنَ المُعَاوَضَاتِ، فَيَكُونُ أَكْثَرَ شَبَهًا بِالبَهِيمَةِ مِنْ هَذِهِ النَّاحِيَةِ، فَيُقَاسُ عَلَيْهَا؛ فَيَدْفَعُ القَاتِلُ القِيمَةَ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّنَا قِسْنَا العَبْدَ عَلَىٰ البَهِيمَةِ، فَقُلْنَا: يَدْفَعُ القِيمَةَ كَمَا لَوْ قَتَلَ بِهَيمَةً.

مَا الفَرْقُ بَيْنَ أَنْ يَدْفَعَ دِيَةً أَوْ يَدْفَعَ قِيمَةً؟

الفَرْقُ أَنَّ دِيَةَ الحُرِّ مَعْلُومَةٌ، وَهِيَ مِائَةٌ مِنَ الإِبِلِ، بَيْنَمَا قِيمَةُ العَبْدِ تَخْتَلِفُ عَلَىٰ حَسَبِ قُوَّتِهِ وَضَعْفِهِ، حَسَبَ أَنْ يَكُونَ ذَكَرًا، أَوْ أُنْثَىٰ، صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا، فَهَذَا هُوَ الفَرْقُ بَيْنَ أَنْ يَدْفَعَ الدِّيَةَ أَوِ القِيمَةَ.

*** شُرُوطُ أَرْكَانِ القِيَاسِ:**

قَالَ المُؤَلِّفُ: قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(وَمِنْ شَرْطِ الفَرْعِ: أَنْ يَكُونَ مُنَاسِبًا لِلأَصْلِ.

وَمِنْ شَرْطِ الأَصْلِ: أَنْ يَكُونَ ثَابِتًا بِدَلِيلٍ مُتَّفَقٍ عَلَيْهِ بَيْنَ الخَصْمَيْنِ.

وَمِنْ شَرْطِ العِلَّةِ: أَنْ تَطَّرِدَ فِي مَعْلُولَاتِهَا، وَأَلَّا تُنْتَقَضَ لَا لَفْظًا وَلَا مَعْنًىٰ.

وَمِنْ شَرْطِ الحُكْمِ: أَنْ يَكُونَ مِثْلَ العِلَّةِ فِي النَّفْيِ وَالإِثْبَاتِ، وَالعِلَّةُ هِيَ الجَالِبَةُ لِلحُكْمِ، وَالحُكْمُ هُوَ المَجْلُوبُ لِلعِلَّةِ).

بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعْرِيفَ القِيَاسِ وَذَكَرَ أَقْسَامَ القِيَاسِ؛ بَدَأَ يَذْكُرُ بَعْضَ شُرُوطِ أَرْكَانِ القِيَاسِ، فَبَدَأَ بِالفَرْعِ.

وَالفَرْعُ هُوَ مَا يُرَادُ إِثْبَاتُ حُكْمِ الأَصْلِ فِيهِ، كَالأَرُزِّ فِي مِثَالِنَا السَّابِقِ الَّذِي قِسْنَاهُ عَلَىٰ البُرِّ.

قَالَ: **(وَمِنْ شَرْطِ الفَرْعِ أَنْ يَكُونَ مُنَاسِبًا لِلأَصْلِ).**

يَعْنِي صِحَّةَ وُجُودِ العِلَّةِ المُنَاسِبَةِ فِي الأَصْلِ وَفِي الفَرْعِ لِيُجْمَعَ بَيْنَهُمَا، يَعْنِي أَنْ تُوجَدَ العِلَّةُ المُنَاسِبَةُ، الوَصْفُ المُنَاسِبُ فِي الأَصْلِ وَفِي الفَرْعِ؛ بِأَنْ يَجْتَمِعَ المَقِيسُ وَالمَقِيسُ عَلَيْهِ فِي أَوْصَافِ العِلَّةِ المُنَاسِبَةِ.

يَعْنِي يُشْتَرَطُ وُجُودُ العِلَّةِ الجَامِعَةِ فِي الأَصْلِ وَالفَرْعِ، وَلَا يَصِحُّ أَنْ تُوجَدَ فِي وَاحِدٍ مِنْهُمَا فَقَطْ.

قَالَ: **(وَمِنْ شَرْطِ الأَصْلِ: أَنْ يَكُونَ ثَابِتًا بِدَلِيلٍ مُتَّفَقٍ عَلَيْهِ بَيْنَ الخَصْمَيْنِ).**

وَأَمَّا الأَصْلُ، فَهُوَ الشَّيْءُ المَنْصُوصُ عَلَيْهِ، المَطْلُوبُ إِثْبَاتُ حُكْمِهِ فِي الفَرْعِ؛ كَالبُرِّ مَعَ الأَرُزِّ فِي مِثَالِنَا المُتَقَدِّمِ، فَالبُرُّ هُوَ الأَصْلُ؛ لِأَنَّنَا نَطْلُبُ أَنْ نُثْبِتَ لِلأَرُزِّ حُكْمًا كَحُكْمِ البُرِّ، فَإِذَا كَانَ حُكْمُ الأَصْلِ ثَابِتًا بِنَصٍّ أَوْ بِإِجْمَاعٍ

وَعُلِمَتْ عِلَّتُهُ بِنَصٍّ أَوِ اسْتِنْبَاطٍ؛ جَازَ القِيَاسُ عَلَيْهِ، فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ الأَصْلُ ثَابِتًا عِنْدَ المُتَنَاظِرَيْنِ العَالِمَيْنِ المُجْتَهِدَيْنِ المُخْتَلِفَيْنِ؛ شَخْصَانِ يَتَنَاظَرَانِ فِي مَسْأَلَةٍ، هَذَا يُثْبِتُ وَهَذَا يَنْفِي، فَاسْتَدَلَّ أَحَدُهُمَا عَلَىٰ الآخَرِ بِالقِيَاسِ، فَهُنَا كَيْ يَصِحَّ قِيَاسُ المُسْتَدِلِّ؛ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ الأَصْلُ الَّذِي قَاسَ عَلَيْهِ ثَابِتًا عِنْدَهُ وَعِنْدَ مَنْ خَالَفَهُ.

قَالَ: (**وَمِنْ شَرْطِ العِلَّةِ: أَنْ تَطَّرِدَ فِي مَعْلُولَاتِهَا، وَأَلَّا تُنْتَقَضُ لَا لَفْظًا وَلَا مَعْنًىٰ**).

وَأَمَّا العِلَّةُ، فَقَالَ المُؤَلِّفُ: هِيَ الجَالِبَةُ لِلحُكْمِ، أَيْ: هِيَ الَّتِي وُجِدَ الحُكْمُ بِوُجُودِهَا، أَيْ: هِيَ الَّتِي تَجْلِبُهُ.

وَيَقُولُونَ فِي تَعْرِيفِ العِلَّةِ: هِيَ الوَصْفُ الظَّاهِرُ المُنْضَبِطُ، أَيْ: وَصْفٌ ظَاهِرٌ وَاضِحٌ مُنْضَبِطٌ لَا يَخْتَلِفُ مِنْ شَخْصٍ لِآخَرَ، بُنِيَ عَلَيْهِ الحُكْمُ الشَّرْعِيِّ كَالِاقْتِيَاتِ وَالِادِّخَارِ فِي مِثَالِنَا المُتَقَدِّمِ، وَعَلَيْهِ بُنِيَ الحُكْمُ عَلَىٰ الأَرُزِّ بِأَنَّهُ مِنَ الرِّبَوِيَّاتِ.

قَالَ: وَشَرْطُ العِلَّةِ أَنْ تَطَّرِدَ فِي مَعْلُولَاتِهَا وَلَا تُنْتَقَضُ لَا لَفْظًا وَلَا مَعْنًىٰ.

وَمَعْنَىٰ تَطَّرِدُ: تَسْتَمِرُّ وَتُوجَدُ بِاسْتِمْرَارٍ، كُلَّمَا وُجِدَتِ العِلَّةُ فِي صُورَةٍ مِنَ الصُّوَرِ وُجِدَ مَعَهَا الحُكْمُ، فَفِي مِثَالِنَا المُتَقَدِّمِ، أَيُّ شَيْءٍ يَصِحُّ أَنْ يُوصَفَ بِأَنَّهُ مُقْتَاتٌ وَمُدَّخَرٌ؛ فَيَكُونُ مِنَ الرِّبَوِيَّاتِ.

وَكَذَلِكَ الإِسْكَارُ؛ كُلَّمَا وُجِدَ وَصْفُ الإِسْكَارِ فِي شَيْءٍ؛ وُجِدَ التَّحْرِيمُ، الخَمْرُ أَصْلٌ، النَّبِيذُ فَرْعٌ، الخَمْرُ مُحَرَّمٌ لِعِلَّةِ الإِسْكَارِ، فَنَقُولُ: هَلْ يُسْكِرُ النَّبِيذُ أَمْ لَا يُسْكِرُ؟ الجَوَابُ: يُسْكِرُ، إِذَنْ وُجِدَتْ فِيهِ عِلَّةُ التَّحْرِيمِ فَالنَّبِيذُ مُحَرَّمٌ، وَأَيُّ شَيْءٍ وُجِدَ فِيهِ وَصْفُ الإِسْكَارِ فَهُوَ مُحَرَّمٌ؛ هَذَا مَعْنَىٰ اطِّرَادِ العِلَّةِ، وَالمُرَادُ بِمَعْلُولَاتِهَا الأَحْكَامُ الَّتِي عُلِّلَتْ بِهَا.

قَالَ: (**وَمِنْ شَرْطِ الحُكْمِ: أَنْ يَكُونَ مِثْلَ العِلَّةِ فِي النَّفْيِ وَالإِثْبَاتِ، وَالعِلَّةُ هِيَ الجَالِبَةُ لِلحُكْمِ، وَالحُكْمُ هُوَ المَجْلُوبُ لِلعِلَّةِ**).

الحُكْمُ: هُوَ التَّحْلِيلُ وَالتَّحْرِيمُ، الحُكْمُ مِنْ شُرُوطِهِ أَنْ يَكُونَ تَابِعًا لِلعِلَّةِ فِي النَّفْيِ وَالإِثْبَاتِ، فَإِذَا وُجِدَتِ العِلَّةُ؛ وُجِدَ الحُكْمُ، وَإِذَا انْتَفَتْ؛ انْتَفَىٰ الحُكْمُ.

قَالَ فِي تَعْرِيفِ الحُكْمِ: هُوَ المَجْلُوبُ لِلعِلَّةِ، أَيْ: الَّذِي جَلَبَتْهُ العِلَّةُ، أَيْ: وُجِدَ لِوُجُودِهَا.

وَشَرْطُهُ أَنْ يُوجَدَ بِوُجُودِ العِلَّةِ، وَيَنْتَفِيَ بِانْتِفَائِهَا؛ كَالإِسْكَارِ، إِذَا وُجِدَ؛ وُجِدَ التَّحْرِيمُ، وَإِذَا انْتَفَىٰ الإِسْكَارُ؛ انْتَفَىٰ التَّحْرِيمُ، أَيْ: الحُكْمُ يَدُورُ مَعَ عِلَّتِهِ وُجُودًا وَعَدَمًا؛ هَذَا مَا ذَكَرَهُ المُؤَلِّفُ مِنْ مَبَاحِثِ القِيَاسِ.

بَابُ الحَظْرِ وَالإِبَاحَةِ:

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: (**وَأَمَّا الحَظْرُ وَالإِبَاحَةُ؛ فَمِنَ النَّاسِ مَنْ قَالَ: أَصْلُ الأَشْيَاءِ عَلَىٰ الحَظْرِ إِلَّا مَا أَبَاحَتْهُ الشَّرِيعَةُ، فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ فِي الشَّرِيعَةِ مَا يَدُلُّ عَلَىٰ الإِبَاحَةِ؛ فَيُتَمَسَّكُ بِالأَصْلِ؛ وَهُوَ الحَظْرُ.**

وَمِنَ النَّاسِ مَنْ قَالَ بِضِدِّهِ؛ وَهُوَ: أَنَّ أَصْلَ الأَشْيَاءِ الإِبَاحَةُ؛ إِلَّا مَا حَظَرَهُ الشَّرْعُ.

وَمَعْنَىٰ اسْتِصْحَابِ الحَالِ: أَنْ يُسْتَصْحَبَ الأَصْلُ عِنْدَ عَدَمِ الدَّلِيلِ الشَّرْعِيِّ).

يُشِيرُ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ إِلَىٰ قَاعِدَةٍ مُهِمَّةٍ، وَهِيَ: أَصْلُ الأَشْيَاءِ الإِبَاحَةُ أَوِ الحِلُّ إِلَّا مَا حَظَرَهُ الشَّرْعُ.

مَعْنَىٰ الحَظْرِ: التَّحْرِيمُ، وَمَعْنَىٰ الإِبَاحَةِ: الحِلُّ، أَيْ: بَعْدَ وُرُودِ الشَّرْعِ؛ هَلِ الأَصْلُ فِي الأَشْيَاءِ الحَظْرُ أَمِ الإِبَاحَةُ؟

اخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي ذَلِكَ؛ فَالبَعْضُ قَالَ: الأَصْلُ فِيهَا التَّحْرِيمُ حَتَّىٰ يَرِدَ فِي الشَّرِيعَةِ مَا يَدُلُّ عَلَىٰ الإِبَاحَةِ، وَمُرَادُهُمْ بِالأَشْيَاءِ: المُعَامَلَاتُ وَالأَكْلُ وَالشُّرْبُ وَأَشْبَاهُ ذَلِكَ.

وَالبَعْضُ الآخَرُ قَالُوا: الأَصْلُ فِي الأَشْيَاءِ الحِلُّ حَتَّىٰ يَرِدَ فِي الشَّرِيعَةِ مَا يَدُلُّ عَلَىٰ التَّحْرِيمِ، وَهَذَا القَوْلُ هُوَ الصَّحِيحُ وَدَلِيلُهُ قَوْلُ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾[1]؛ إِذَنْ؛ فَكُلُّ مَا فِي الأَرْضِ مَخْلُوقٌ لَنَا، وَهَذِهِ الآيَةُ ذَكَرَهَا اللهُ فِي مَعْرِضِ الِامْتِنَانِ، وَلَا يَمْتَنُّ عَلَىٰ عِبَادِهِ إِلَّا بِشَيْءٍ جَائِزٍ لَهُمْ، فَالصَّحِيحُ: أَنَّ الأَصْلَ فِي الأَشْيَاءِ الإِبَاحَةُ، حَتَّىٰ يَرِدَ دَلِيلٌ مِنَ الشَّرْعِ يَدُلُّ عَلَىٰ التَّحْرِيمِ.

وَلِهَذِهِ القَاعِدَةِ فَائِدَةٌ كَبِيرَةٌ؛ فَكُلُّ شَيْءٍ مِنَ المُعَامَلَاتِ وَنَظَائِرِهَا إِذَا سُئِلْنَا عَنْهَا، قُلْنَا: الأَصْلُ فِيهَا الحِلُّ حَتَّىٰ يَأْتِي دَلِيلٌ يَدُلُّ عَلَىٰ التَّحْرِيمِ؛ كَالأَشْيَاءِ الضَّارَّةِ مَثَلًا؛ وَرَدَ دَلِيلٌ يَدُلُّ عَلَىٰ تَحْرِيمِهَا وَهُوَ «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»[2] فَهَذِهِ الأَشْيَاءُ حُرِّمَتْ لِوُرُودِ حُكْمٍ فِيهَا.

هَلْ يَجُوزُ أَكْلُ الأَسَدِ؟

الجَوَابُ: لَا يَجُوزُ؛ وَرَدَ فِيهِ حُكْمٌ عَامٌّ، وَهُوَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «نَهَىٰ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ»[3].

هَلْ يَجُوزُ أَكْلُ البَطِّ؟

---

(١) [الْبَقَرَة:٢٩].

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٢٧٧٩)، وَابْنُ مَاجَه (٢٣٤٠) عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ (٥٥٣٠)، وَمُسْلِمٌ (١٩٣٢) عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الخُشَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الجَوَابُ: نَقُولُ: الأَصْلُ فِي الأَشْيَاءِ الحِلُّ حَتَّىٰ يَرِدَ دَلِيلٌ عَلَىٰ التَّحْرِيمِ، الأَصْلُ فِي البَطِّ أَنَّهُ حَلَالٌ؛ وَهَكَذَا، فَمَا وَرَدَ فِيهِ نَصٌّ مِنَ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ؛ نَقِفُ مَعَ النَّصِّ مِنَ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ أَوِ الإِجْمَاعِ، وَمَا لَمْ يَرِدْ فِيهِ نَصٌّ مِنَ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَلَا فِيهِ إِجْمَاعٌ؛ نَرْجِعُ فِيهِ إِلَىٰ الأَصْلِ؛ وَهُوَ الإِبَاحَةُ، هَذَا فِي غَيْرِ العِبَادَاتِ.

أَمَّا العِبَادَاتُ، فَالأَصْلُ فِيهَا التَّحْرِيمُ؛ يَحْرُمُ أَنْ تَتَقَرَّبَ إِلَىٰ اللهِ بِعِبَادَةٍ إِلَّا إِذَا دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَىٰ مَشْرُوعِيَّتِهَا؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**»(١)، وَقَوْلُهُ ﷺ: «**كُلُّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَة وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ**»(٢)، فَيَجِبُ أَنْ تَكُونَ العِبَادَةُ مَشْرُوعَةً بِأَدِلَّةٍ شَرْعِيَّةٍ صَحِيحَةٍ كَيْ يَصِحَّ أَنْ تَتَقَرَّبَ إِلَىٰ اللهِ بِهَا، فَإِذَا قَالَ شَخْصٌ: أُرِيدُ أَنْ أُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ سُنَّةَ الجُمُعَةِ القَبْلِيَّةِ بَعْدَ الأَذَانِ قُلْنَا لَهُ: الأَصْلُ فِي العِبَادَاتِ التَّحْرِيمُ؛ فَائْتِ بِدَلِيلٍ يَدُلُّ عَلَىٰ هَذِهِ العِبَادَةِ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ افْعَلْ، فَإِذَا لَمْ يَأْتِ بِدَلِيلٍ؛ قُلْنَا لَهُ: لَا يَجُوزُ لَكَ أَنْ تَفْعَلَ هَذِهِ العِبَادَةَ؛ هَذَا فِي العِبَادَاتِ.

أَمَّا فِي المُعَامَلَاتِ كَالأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَمَا شَابَهَ ذَلِكَ؛ فَإِذَا سَأَلَ أَحَدٌ عَنْهَا، وَلَمْ يَرِدْ عِنْدَنَا دَلِيلٌ مِنَ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ يَدُلُّ عَلَىٰ هَذِهِ المَسْأَلَةِ؛ رَدَدْنَاهُ إِلَىٰ الأَصْلِ وَهُوَ الإِبَاحَةُ.

---

(١) سَبَقَ تَخْرِيجُهُ.

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٨٦٧)، وَالنَّسَائِيُّ (١٥٧٨) وَاللَّفْظُ لَهُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: **(وَمَعْنَىٰ اسْتِصْحَابُ الحَالِ أَنْ يُسْتَصْحَبَ الأَصْلُ عِنْدَ عَدَمِ الدَّلِيلِ الشَّرْعِيِّ)**.

هَذَا دَلِيلٌ مِنَ الأَدِلَّةِ أَيْضًا يُسَمَّىٰ اسْتِصْحَابَ الحَالِ: وَهُوَ أَنْ يُسْتَصْحَبَ الأَصْلُ، وَهُوَ البَرَاءَةُ الأَصْلِيَّةُ، وَتُسَمَّىٰ البَرَاءَةَ الأَصْلِيَّةَ؛ بَرَاءَةَ الذِّمَّةِ عِنْدَ عَدَمِ وُجُودِ الدَّلِيلِ الشَّرْعِيِّ، كَأَنْ يُسْأَلَ المُجْتَهِدُ عَنْ حُكْمِ وُجُوبِ صَوْمِ شَهْرِ رَجَبٍ، فَيَبْحَثَ عَنْ دَلِيلٍ عَلَىٰ ذَلِكَ فِي الكِتَابِ أَوِ السُّنَّةِ أَوِ الإِجْمَاعِ، فَلَا يَجِدُ شَيْئًا؛ فَيَقُولُ: لَا يَجِبُ صِيَامُ شَهْرِ رَجَبٍ بِاسْتِصْحَابِ الحَالِ؛ أَيْ عَدَمِ الوُجُوبِ؛ وَبَرَاءَةِ الذِّمَّةِ، فَيَقُولُ: الأَصْلُ بَرَاءَةُ الذِّمَّةِ، وَهَكَذَا فِي جَمِيعِ الأَبْوَابِ، فَإِذَا لَمْ يَجِدِ المُجْتَهِدُ دَلِيلًا مُنَافِيًا لِاسْتِصْحَابِ البَرَاءَةِ؛ حَكَمَ بِاسْتِصْحَابِ الأَصْلِ، وَهَذَا مُعْتَمَدٌ بِاتِّفَاقٍ عِنْدَ عَدَمِ جَمِيعِ الأَدِلَّةِ مِنَ النَّصِّ وَالقِيَاسِ وَالإِجْمَاعِ.

بَابُ تَرْتِيبِ الأَدِلَّةِ:

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ: **(وَأَمَّا الأَدِلَّةُ فَيُقَدَّمُ: الجَلِيُّ مِنْهَا عَلَىٰ الخَفِيِّ، وَالمُوجِبُ لِلعِلْمِ عَلَىٰ المُوجِبِ لِلظَّنِّ، وَالنُّطقُ عَلَىٰ القِيَاسِ، وَالقِيَاسُ الجَلِيُّ عَلَىٰ القِيَاسِ الخَفِيِّ.**

فَإِنْ وُجِدَ فِي النُّطْقِ مَا يُغَيِّرُ الأَصْلَ؛ وَإِلَّا فَيُسْتَصْحَبُ الحَالُ).

هَذَا البَابُ نَحْتَاجُ إِلَيْهِ عِنْدَ تَعَارُضِ الأَدِلَّةِ.

أَيْ: أَيُّ الأَدِلَّةِ يُقَدَّمُ عَلَىٰ الآخَرِ عِنْدَ التَّعَارُضِ؟

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ: **(يُقَدَّمُ الجَلِيُّ عَلَىٰ الخَفِيِّ)** أَيْ المُحْكَمُ الَّذِي يَكُونُ وَاضِحَ المَعْنَىٰ لَا خَفَاءَ فِيهِ يُقَدَّمُ عَلَىٰ المُتَشَابِهِ الَّذِي فِيهِ خَفَاءٌ، وَهَذَا مَعْنَىٰ قَوْلِ العُلَمَاءِ يُرَدُّ المُتَشَابِهُ إِلَىٰ المُحْكَمِ، وَذَلِكَ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ﴾[1]؛ أَيْ هُنَّ أَصْلُ الكِتَابِ الَّذِي تُرَدُّ إِلَيْهِ الآيَاتُ المُتَشَابِهَةُ الَّتِي يَتَعَلَّقُ بِهَا أَهْلُ الزَّيْغِ، قَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ﴾.

---

(١) [آل عِمْرَان:٧].

وَيُقَدَّمُ الأَوْضَحُ مَعْنًىٰ عَلَىٰ الأَقَلِّ وُضُوحًا.

وَأَمَّا قَوْلُ المُؤَلِّفِ: (**وَالمُوجِبُ لِلعِلْمِ عَلَىٰ المُوجِبِ لِلظَّنِّ**)، أَيْ يُقَدَّمُ الدَّلِيلُ اليَقِينِيُّ عَلَىٰ الظَّنِّيِّ.

وَقَوْلُهُ: (**وَالنُّطْقُ عَلَىٰ القِيَاسِ**) أَيِ الكِتَابُ وَالسُّنَّةُ يُقَدَّمُ عَلَىٰ القِيَاسِ إِذَا اخْتَلَفَ القِيَاسُ مَعَ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ؛ وَذَلِكَ؛ لِأَنَّ القِيَاسَ أَضْعَفُ مِنَ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ؛ بَلْ لَا يُقَالُ بِهِ إِلَّا مَعَ عَدَمِ الدَّلِيلِ مِنَ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

قَالَ: (**وَالقِيَاسُ الجَلِيُّ عَلَىٰ القِيَاسِ الخَفِيِّ**) وَيُرِيدُ بِالقِيَاسِ الجَلِيِّ: قِيَاسَ العِلَّةِ الَّذِي تَقَدَّمَ مَعَنَا، وَيُرِيدُ بِالقِيَاسِ الخَفِيِّ قِيَاسُ الدَّلَالَةِ وَبَعْدَهُ الشَّبَهُ، وَتَقَدَّمَ مَعَنَا أَنَّ قِيَاسَ العِلَّةِ أَقْوَىٰ مِنْ قِيَاسِ الدَّلَالَةِ وَالشَّبَهِ، فَإِذَا اخْتَلَفَا؛ فَيُقَدَّمُ قِيَاسُ العِلَّةِ عَلَىٰ قِيَاسِ الدَّلَالَةِ وَالشَّبَهِ، وَيُقَدَّمُ قِيَاسُ الدَّلَالَةِ عَلَىٰ قِيَاسِ الشَّبَهِ إِذَا تَعَارَضَا؛ لِأَنَّهُ أَقْوَىٰ مِنْهُ.

وَقَوْلُهُ: (**فَإِنْ وُجِدَ فِي النُّطْقِ مَا يُغَيِّرُ الأَصْلَ وَإِلَّا فَيُسْتَصْحَبُ الحَالُ**) **الأَصْلُ** الَّذِي هُوَ العَدَمُ الأَصْلِيُّ؛ بَرَاءَةُ الذِّمَّةِ، فَإِذَا وُجِدَ دَلِيلٌ مِنَ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ يُبَيِّنُ حُكْمَ مَسْأَلَةٍ؛ قُلْنَا بِهِ، وَإِلَّا؛ اسْتَصْحَبْنَا الحَالَ؛ وَهُوَ بَرَاءَةُ الذِّمَّةِ وَعَدَمُ الوُجُوبِ، وَقُلْنَا بِهَا.

بَابُ شُرُوطِ المُفْتِي وَالمُسْتَفْتِي:

*** شُرُوطُ المُفْتِي:**

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: **(وَمِنْ شَرْطِ المُفْتِي: أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِالفِقْهِ فَرْعًا وَأَصْلًا، خِلَافًا وَمَذْهَبًا، وَأَنْ يَكُونَ كَامِلَ الآلَةِ فِي الِاجْتِهَادِ، عَارِفًا بِجَمِيعِ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي اسْتِنْبَاطِ الأَحْكَامِ؛ مِنَ النَّحْوِ وَاللُّغَةِ، وَمَعْرِفَةِ الرِّجَالِ، وَتَفْسِيرِ الآيَاتِ الوَارِدَةِ فِي الأَحْكَامِ، وَالأَخْبَارِ الوَارِدَةِ فِيهَا)**.

بَعْدَ أَنِ انْتَهَىٰ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ مِنْ بَيَانِ الأَدِلَّةِ وَكَيْفِيَّةِ الِاسْتِدْلَالِ بِهَا؛ بَدَأَ بِبَيَانِ شَرْطِ المُسْتَفِيدِ مِنْ هَذِهِ الأَدِلَّةِ وَهُوَ المُجْتَهِدُ، وَذَكَرَ بَعْدَ ذَلِكَ المُقَلِّدَ، وَبَيَّنَ حَقِيقَةَ الِاجْتِهَادِ.

المُفْتِي: اسْمُ فَاعِلٍ مِنْ أَفْتَىٰ يُفْتِي وَهُوَ المُجِيبُ عَنِ السُّؤَالِ.

وَالمُسْتَفْتِي: هُوَ السَّائِلُ؛ هَذَا الأَصْلُ اللُّغَوِيُّ.

وَأَمَّا فِي الشَّرْعِ فَالمُفْتِي: هُوَ المُخْبِرُ عَنِ الحُكْمِ الشَّرْعِيِّ، وَالمُسْتَفْتِي: هُوَ السَّائِلُ عَنِ الحُكْمِ الشَّرْعِيِّ.

وَلَمَّا كَانَ المُفْتِي هُوَ المُخْبِرَ عَنِ الحُكْمِ الشَّرْعِيِّ، قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَلِذَلِكَ قِيلَ فِي الفَتْوَىٰ إِنَّهَا تَوْقِيعٌ عَنِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ»(١)، وَسَمَّىٰ الإِمَامُ ابْنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ كِتَابَهُ «إِعْلَامُ المُوَقِّعِينَ عَنْ رَبِّ العَالَمِينَ»، إِعْلَامُ العُلَمَاءِ؛ عُلَمَاءِ الشَّرِيعَةِ.

وَشَرْطُ المُفْتِي: أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِالفِقْهِ فَرْعًا وَأَصْلًا؛ أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِمَسَائِلِ الفِقْهِ كَمَسَائِلِ الطَّهَارَةِ وَالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالنِّكَاحِ وَالطَّلَاقِ وَمَا شَابَهَ ذَلِكَ، وَكَذَلِكَ أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِأُصُولِ هَذِهِ المَسَائِلِ؛ يَعْنِي بِقَوَاعِدِهَا وَأَدِلَّتِهَا، وَأَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِهَا خِلَافًا وَمَذْهَبًا؛ عَالِمًا بِاخْتِلَافِ العُلَمَاءِ فِي المَسَائِلِ، وَإِذَا كَانَ مُجْتَهِدًا فِي مَذْهَبٍ مُعَيَّنٍ؛ فَيَكُونُ عَالِمًا بِقَوَاعِدِ المَذْهَبِ الَّذِي يَنْتَمِي إِلَيْهِ، وَأَقْوَالِهِ؛ هَذَا مَعْنَىٰ كَلَامِ المُؤَلِّفِ.

وَقَدِ اخْتَلَفَ العُلَمَاءُ فِي هَذَا الشَّرْطِ فِي المُفْتِي؛ لِأَنَّ الأَصْلَ فِي المُفْتِي أَنْ يَكُونَ مَالِكًا لِآلَةِ الِاجْتِهَادِ فَيَتَمَكَّنُ مِنْ مَعْرِفَةِ الفِقْهِ، فَلَا دَاعِيَ لِاشْتِرَاطِ مَعْرِفَةِ الفِقْهِ؛ هَذَا مَذْهَبُ جُمْهُورِ الأُصُولِيِّينَ، فَلَا دَاعِيَ لِهَذَا الشَّرْطِ أَصْلًا بِمَا أَنَّهُ مَلَكَ آلَةَ الِاجْتِهَادِ؛ إِذَنْ فَهُوَ قَادِرٌ عَلَىٰ اسْتِخْرَاجِ الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ مِنْ أَدِلَّتِهَا التَّفْصِيلِيَّةِ.

ثُمَّ قَالَ: **(عَارِفًا بِجَمِيعِ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي اسْتِنْبَاطِ الأَحْكَامِ مِنَ النَّحْوِ وَاللُّغَةِ وَمَعْرِفَةِ الرِّجَالِ وَتَفْسِيرِ الآيَاتِ الوَارِدَةِ فِي الأَحْكَامِ وَالأَخْبَارِ الوَارِدَةِ فِيهَا)**.

---

(١) «أَدَبُ المُفْتِي وَالمُسْتَفْتِي» (ص٧٢).

يَعْنِي يُشْتَرَطُ فِي المُفْتِي أَنْ يَكُونَ عَارِفًا بِمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي اسْتِنْبَاطِ الأَحْكَامِ، فَتَكُونُ عِنْدَهُ عُلُومُ الآلَةِ الَّتِي يَحْتَاجُهَا فِي الفَتْوَىٰ؛ كَعِلْمِ اللُّغَةِ وَأُصُولِ الفِقْهِ وَعِلْمِ أُصُولِ الحَدِيثِ؛ لَا بُدَّ مِنْ تَوَفُّرِ هَذِهِ العُلُومِ عِنْدَ المُفْتِي المُجْتَهِدِ، فَإِذَا دَرَسَ الإِنْسَانُ مَثَلًا فِي أُصُولِ الفِقْهِ «الوَرَقَاتِ» الَّذِي بَيْنَ أَيْدِينَا، وَبَعْدَهُ «مُخْتَصَرَ ابْنِ الحَاجِبِ» أَوْ «جَمْعَ الجَوَامِعِ» لِابْنِ السُّبْكِيِّ أَوْ «مُخْتَصَرَ التَّحْرِيرِ» أَوْ «مُخْتَصَرَ الطُّوفِيِّ» وَفَهِمَهُ وَأَتْقَنَهُ؛ فَإِنَّهُ يَكُونُ قَدْ أَخَذَ مِنْ أُصُولِ الفِقْهِ مَا يَكْفِيهِ لِلِاجْتِهَادِ.

وَإِذَا دَرَسَ فِي اللُّغَةِ مَثَلًا «المُقَدِّمَةَ الآجُرُّومِيَّةَ» وَ«قَطْرَ النَّدَىٰ»؛ يَكُونُ قَدْ أَخَذَ مَا يَحْتَاجُهُ فِي النَّحْوِ، فَإِذَا أَكْمَلَ بِـ «أَلْفِيَّةِ ابْنِ مَالِكٍ»؛ فَهُوَ خَيْرٌ عَلَىٰ خَيْرٍ، وَكَذَلِكَ يَدْرُسُ شَيْئًا مِنَ البَلَاغَةِ وَشَيْئًا مِنَ الصَّرْفِ؛ يَعْنِي يَأْخُذُ مِنَ اللُّغَةِ مَا يَحْتَاجُهُ فِي فَهْمِ آيَاتِ الكِتَابِ وَفَهْمِ السُّنَّةِ.

وَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ عِنْدَهُ مَعْرِفَةٌ بِعِلْمِ مُصْطَلَحِ الحَدِيثِ وَبِالرِّجَالِ وَالعِلَلِ؛ كَيْ يَتَمَكَّنَ مِنْ مَعْرِفَةِ الحَدِيثِ الصَّحِيحِ وَالضَّعِيفِ.

وَكَذَلِكَ أَنْ يَكُونَ عَلَىٰ عِلْمٍ بِآيَاتِ الأَحْكَامِ وَبِأَحَادِيثِ الأَحْكَامِ؛ وَنَعْنِي بِأَحَادِيثِ الأَحْكَامِ: الأَخْبَارَ الوَارِدَةَ فِيهَا؛ أَيْ فِي الأَحْكَامِ، وَقَدْ جَمَعَ الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ أَحَادِيثَ الأَحْكَامِ فِي «بُلُوغِ المَرَامِ»، وَأَمَّا آيَاتُ الأَحْكَامِ فَقَدْ جُمِعَتْ وَأَبَانُوا مَعَانِيَهَا، وَتَكَلَّمُوا عَنْ دَلَالَاتِهَا؛ جَمَعَهَا ابْنُ العَرَبِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ «أَحْكَامِ القُرْآنِ» وَغَيْرِهِ.

وَلَا يَجِبُ أَنْ يَكُونَ الشَّخْصُ حَافِظًا لِكُلِّ هَذَا؛ وَلَكِنْ يَكُونُ مُلِمًّا بِهِ، وَيَكُونُ قَادِرًا عَلَىٰ الوُقُوفِ عَلَيْهَا مَتَىٰ مَا احْتَاجَ إِلَيْهَا.

هَذَا هُوَ الَّذِي يُقَالُ لَهُ عَالِمٌ فِي الفِقْهِ، وَلَا يُنْظَرُ فِي هَذَا إِلَىٰ السِّنِّ؛ بَلْ إِلَىٰ العِلْمِ.

*** شُرُوطُ المُسْتَفْتِي:**

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: (**وَمِنْ شَرْطِ المُسْتَفْتِي: أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ التَّقْلِيدِ؛ فَيُقَلِّدُ المُفْتِيَ فِي الفُتْيَا، وَلَيْسَ لِلعَالِمِ أَنْ يُقَلِّدَ، وَقِيلَ: يُقَلِّدُ**).

المُسْتَفْتِي كَمَا مَرَّ مَعَنَا: هُوَ الَّذِي يَسْأَلُ عَنِ الحُكْمِ الشَّرْعِيِّ، فَجَعَلَ المُؤَلِّفُ مِنْ شَرْطِهِ أَنْ يَكُونَ مُقَلِّدًا؛ أَيْ غَيْرَ مُجْتَهِدٍ.

يَعْنِي لَا يَجُوزُ لِلمُجْتَهِدِ أَنْ يُقَلِّدَ؛ لِأَنَّهُ تَمَكَّنَ مِنَ الوُصُولِ إِلَىٰ مُرَادِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ بِمَعْرِفَةِ الأَدِلَّةِ؛ فَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَنْصَرِفَ عَنْهَا إِلَىٰ تَقْلِيدِ فُلَانٍ وَفُلَانٍ، فَهُوَ مَأْمُورٌ بِطَاعَةِ اللهِ وَطَاعَةِ رَسُولِهِ ﷺ لَا بِطَاعَةِ غَيْرِهِمَا، وَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُقَلِّدَ إِلَّا عِنْدَ الضَّرُورَةِ؛ عِنْدَ ضِيقِ الوَقْتِ مَثَلًا أَوْ عِنْدَمَا تُشْكِلُ عَلَيْهِ المَسْأَلَةُ وَلَا يَتَمَكَّنُ مِنَ الوُقُوفِ عَلَىٰ الصَّوَابِ فِيهَا، يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾[1]، أَمَّا المُقَلِّدُ؛ فَفَرْضُهُ أَنْ يَسْأَلَ مَنْ يَثِقُ بِعِلْمِهِ وَدِينِهِ.

---

(١) [التَّغَابُن:١٦].

وَالمُقَلِّدُ: هُوَ الَّذِي لَا يَتَمَكَّنُ مِنَ الوُصُولِ إِلَىٰ الحُكْمِ الشَّرْعِيِّ بِدَلِيلِهِ، لَا يَتَمَكَّنُ بِنَفْسِهِ مِنَ الوُصُولِ لِذَلِكَ لِفَقْدِهِ لِآلَةِ العِلْمِ؛ فَهَذَا يَسْأَلُ غَيْرَهُ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ وَأَهْلِ الِاجْتِهَادِ الَّذِينَ يَثِقُ بِعِلْمِهِمْ وَدِينِهِمْ؛ لِأَنَّهُ لَا يَسْتَطِيعُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، وَهُوَ دَاخِلٌ فِي قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[1]، أَيْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ فَلَا تَسْأَلُوا، وَلَكِنِ اسْأَلُوا إِذَا كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ، فَالمُقَلِّدُ لَا يَعْلَمُ؛ فَهَذَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَسْأَلَ الَّذِينَ يَثِقُ بِعِلْمِهِمْ وَدِينِهِمْ، وَأَمَّا المُجْتَهِدُ فَهَذَا يَعْلَمُ؛ فَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَأْخُذَ المَسْأَلَةَ مِنْ دَلِيلِهَا مِنَ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ: (**وَالتَّقْلِيدُ: قَبُولُ قَوْلِ القَائِلِ بِلَا حُجَّةٍ؛ فَعَلَىٰ هَذَا: قَبُولُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ يُسَمَّىٰ تَقْلِيدًا.**

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: التَّقْلِيدُ: قَبُولُ قَوْلِ القَائِلِ وَأَنْتَ لَا تَدْرِي مِنْ أَيْنَ قَالَهُ، فَإِنْ قُلْنَا: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ بِالقِيَاسِ؛ فَيَجُوزُ أَنْ يُسَمَّىٰ قَبُولُ قَوْلِهِ: تَقْلِيدًا).

أَصْلُ التَّقْلِيدِ مِنَ القِلَادَةِ، فَكَأَنَّ مَنْ قَبِلَ قَوْلَ غَيْرِهِ قَلَّدَهُ ذَلِكَ القَوْلَ.

اخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ هَلِ النَّبِيُّ ﷺ يَجْتَهِدُ؟ أَمْ لَا يَجْتَهِدُ وَكُلُّ مَا يَأْتِيهِ وَحْيٌ مِنَ اللهِ؟

وَالصَّحِيحُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَجْتَهِدُ، وَلَكِنْ مَعَ كَوْنِهِ يَجْتَهِدُ؛ فَإِنَّهُ لَا يُقَرُّ عَلَىٰ الخَطَأِ، وَكَوْنُ النَّبِيِّ ﷺ لَا يُقَرُّ عَلَىٰ خَطَأٍ؛ فَكُلُّ مَا يَأْتِي بِهِ مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ فَهُوَ

---

(١) [النَّحْل:٤٣].

تَشْرِيعٌ مِنْ عِنْدِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ﴾(١)، سَوَاءٌ قَالَهُ بِاجْتِهَادٍ أَوْ مِنَ الوَحْيِ مُبَاشَرَةً؛ هُوَ فِي النِّهَايَةِ لَا يَصِلُنَا إِلَّا وَهُوَ عَلَىٰ الصُّورَةِ الَّتِي أَرَادَهَا اللهُ عَزَّوَجَلَّ وَهِيَ وَحْيٌ مِنَ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ، فَالأَخْذُ بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لَيْسَ تَقْلِيدًا؛ لِأَنَّ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ هُوَ فِي نَفْسِهِ حُجَّةٌ، إِذَنْ قَبُولُ قَوْلِهِ قَبُولٌ لِلحُجَّةِ، وَلَيْسَ قَبُولًا لِقَوْلِ الآخَرِ بِلَا حُجَّةٍ.

فَالصَّحِيحُ أَنَّ الأَخْذَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: مُتَابَعَةٌ وَلَيْسَ تَقْلِيدًا؛ لِأَنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أَمَرَنَا أَنْ نُطِيعَهُ، وَأَنْ نَأْخُذَ بِقَوْلِهِ، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾(٢)، وَقَالَ: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ﴾(٣)، وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ فَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَإِنَّمَا عَلَىٰ رَسُولِنَا ٱلْبَلَٰغُ ٱلْمُبِينُ﴾(٤)، إِذَنْ طَاعَةُ الرَّسُولِ ﷺ وَالأَخْذُ بِأَقْوَالِهِ وَاجِبٌ، وَهِيَ حُجَّةٌ فِي نَفْسِهَا، وَلَيْسَ هَذَا مِنَ التَّقْلِيدِ فِي شَيْءٍ.

---

(١) [النَّجْم:٣-٤].

(٢) [الحَشْر:٧].

(٣) [آل عِمْرَان:٣١].

(٤) [التَّغَابُن:١٢].

بَابُ الِاجْتِهَادِ وَشُرُوطِ المُجْتَهِدِ:

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: **(وَأَمَّا الِاجْتِهَادُ: فَهُوَ بَذْلُ الوُسْعِ فِي بُلُوغِ الغَرَضِ)**.

بَذْلُ الوُسْعِ؛ أَيْ بَذْلُ الطَّاقَةِ (الجُهْدِ) لِإِدْرَاكِ حُكْمٍ شَرْعِيٍّ؛ فَالغَرَضُ هُوَ الحُكْمُ الشَّرْعِيُّ، فَالِاجْتِهَادُ: هُوَ بَذْلُ الوُسْعِ فِي بُلُوغِ الغَرَضِ الشَّرْعِيِّ.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: **(وَالمُجْتَهِدُ إِنْ كَانَ كَامِلَ الآلَةِ فِي الِاجْتِهَادِ، فَإِنِ اجْتَهَدَ فِي الفُرُوعِ، فَإِنْ أَصَابَ؛ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِنِ اجْتَهَدَ وَأَخْطَأَ؛ فَلَهُ أَجْرٌ وَاحِدٌ.**

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: كُلُّ مُجْتَهِدٍ فِي الفُرُوعِ مُصِيبٌ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: كُلُّ مُجْتَهِدٍ فِي الأُصُولِ الكَلَامِيَّةِ مُصِيبٌ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُؤَدِّي إِلَىٰ تَصْوِيبِ أَهْلِ الضَّلَالَةِ مِنَ النَّصَارَىٰ وَالمَجُوسِ وَالكُفَّارِ وَالمُلْحِدِينَ، وَدَلِيلُ مَنْ قَالَ: لَيْسَ كُلُّ مُجْتَهِدٍ فِي الفُرُوعِ مُصِيبًا: قَوْلُهُ ﷺ «مَنِ اجْتَهَدَ وَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَمَنِ اجْتَهَدَ وَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ وَاحِدٌ»، وَوَجْهُ الدَّلِيلِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَّأَ المُجْتَهِدَ تَارَةً، وَصَوَّبَهُ أُخْرَىٰ).

قَوْلُهُ: **إِنْ كَانَ كَامِلَ الآلَةِ فِي الِاجْتِهَادِ.**

هَذَا هُوَ المُجْتَهِدُ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ هَذَا زِيَادَةُ بَيَانٍ وَإِيضَاحٍ؛ لِأَنَّ المُجْتَهِدَ هُوَ الَّذِي حَصَلَ عَلَىٰ الآلَةِ الكَامِلَةِ فِي الِاجْتِهَادِ، أَوْ لِيُخْرِجَ مَنِ اجْتَهَدَ وَهُوَ

لَيْسَ أَهْلًا لِلِاجْتِهَادِ؛ لِأَن هَذَا آثِمٌ عَلَىٰ كُلِّ حَالٍ، حَتَّىٰ لَوْ أَصَابَ؛ لِأَنَّهُ فَعَلَ مَا لَا يَجُوزُ لَهُ فِعْلُهُ.

قَالَ: **فَإِنِ اجْتَهَدَ فِي الفُرُوعِ.**

يُرِيدُونَ بِالفُرُوعِ المَسَائِلَ الفِقْهِيَّةَ العَمَلِيَّةَ، فَإِنِ اجْتَهَدَ فِي الفُرُوعِ وَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِنِ اجْتَهَدَ وَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ، هَذَا أَصْلُهُ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «**إِذَا حَكَمَ الحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ، ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ، ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ**»(١)؛ لِأَنَّ المُجْتَهِدَ الَّذِي بَذَلَ وُسْعَهُ أَرَادَ أَنْ يَصِلَ إِلَىٰ مَا يُرِيدُهُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ وَيُحِبُّهُ وَيَرْضَاهُ، أَرَادَ أَنْ يَصِلَ إِلَىٰ مُرَادِ اللهِ مِنْ كَلَامِهِ، فَإِنْ أَصَابَ بَعْدَ ذَلِكَ؛ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِنْ أَخْطَأَ؛ فَلَهُ أَجْرٌ، وَالأَجْرُ هُنَا يُؤْخَذُ عَلَىٰ الجُهْدِ الَّذِي بَذَلَهُ، وَأَمَّا الأَجْرَانِ؛ فَيَأْخُذُهُمَا الَّذِي أَصَابَ؛ عَلَىٰ الإِصَابَةِ، وَعَلَىٰ الِاجْتِهَادِ.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ: **وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: كُلُّ مُجْتَهِدٍ فِي الفُرُوعِ مُصِيبٌ.**

هَذَا القَوْلُ خَطَأٌ قَطْعًا لَا شَكَّ فِي ذَلِكَ، وَهَذِهِ المَسْأَلَةُ الَّتِي تُسَمَّىٰ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ: (كُلُّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبٌ)، المُصِيبُ وَاحِدٌ فَقَطْ؛ فَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّ المُجْتَهِدَ إِمَّا أَنْ يُصِيبَ أَوْ أَنْ يُخْطِئَ -كَمَا مَرَّ مَعَنا فِي الحَدِيثِ-.

إِذَنْ؛ عِنْدَنَا مُخْطِئٌ وَعِنْدَنَا مُصِيبٌ، وَالقَوْلَانِ إِذَا كَانَا مُتَضَادَّيْنِ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَا صَوَابًا أَبَدًا، يَعْنِي كَأَنَّكَ تَقُولُ فِي الشَّيْءِ: إِنَّهُ يَكُونُ أَبْيَضَ وَأَسْوَدَ فِي نَفْسِ

---

(١) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ (٧٣٥٢)، وَمُسْلِمٌ (١٧١٦) عَنْ عَمْرِو بْنِ العَاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

الوَقْتِ!! هَذَا بَاطِلٌ، فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ القَوْلُ خَطَأً أَوْ صَوابًا، وَاللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ عِنْدَمَا شَرَعَ المَسْأَلَةَ شَرَعَهَا عَلَىٰ صُورَةٍ أَرَادَهَا هُوَ سُبْحَانَهُ، فَالصَّوَابُ عِنْدَ اللهِ سُبْحَانَهُ شَيْءٌ وَاحِدٌ، فَمَنْ أَصَابَهُ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَمَنْ أَخْطَأَهُ فَلَهُ أَجْرٌ وَاحِدٌ.

وَبَعْضُهُمْ قَالَ: مَعْنَىٰ الإِصَابَةِ هُنَا الأَجْرُ أَيْ أَنَّهُ مَأْجُورٌ، وَهَذَا المَعْنَىٰ صَحِيحٌ.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ: **وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: كُلُّ مُجْتَهِدٍ فِي الأُصُولِ الكَلَامِيَّةِ مُصِيبٌ.**

يُرِيدُ بِالأُصُولِ الكَلَامِيَّةِ المَسَائِلَ الِاعْتِقَادِيَّةَ الخَبَرِيَّةَ؛ تُسَمَّىٰ أُصُولًا كَلَامِيَّةً؛ وَهَذِهِ تَسْمِيَةٌ بَاطِلَةٌ فَاسِدَةٌ مُبْتَدَعَةٌ عَلَىٰ أُصُولِهِمْ هُمْ.

وَالكَلَامِيَّةُ نِسْبَةٌ إِلَىٰ الكَلَامِ، وَالكَلَامُ عِنْدَهُمْ هُوَ تَقْرِيرُ مَسَائِلِ الِاعْتِقَادِ بِالعَقْلِ وَالكَلَامِ، وَنَحْنُ نَقُولُ: مَسَائِلُ اعْتِقَادِيَّةٌ.

قَالَ المُؤَلِّفُ: **لِأَنَّ ذَلِكَ يُؤَدِّي إِلَىٰ تَصْوِيبِ أَهْلِ الضَّلَالَةِ مِنَ النَّصَارَىٰ وَالمَجُوسِ وَالكُفَّارِ وَالمُلْحِدِينَ.**

قُلْنَا: الإِصَابَةُ فِي الفُرُوعِ أَوْ فِي الأُصُولِ أَوْ فِي المَسَائِلِ الفِقْهِيَّةِ أَوِ الخَبَرِيَّةِ؛ لَا تَكُونُ إِلَّا وَاحِدَةً، وَلَا يُقَالُ بِأَنَّ الجَمِيعَ مُصِيبٌ، المُصِيبُ وَاحِدٌ فَقَطْ وَالآخَرُ مُخْطِئٌ؛ لِلحَدِيثِ الَّذِي تَقَدَّمَ مَعَنَا.

وَأَمَّا الأَجْرُ، فَالمَسَائِلُ الشَّرْعِيَّةُ قِسْمَانِ: قِسْمٌ مَنْصُوصٌ عَلَيْهِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بَيْنَ

السَّلَفِ، لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَجْتَهِدَ فِيهِ؛ فَنَحْنُ مَأْمُورُونَ فِيهِ بِالِاتِّبَاعِ فَقَطْ، فَمَنِ اجْتَهَدَ وَأَخْطَأَ فَقَدْ ضَلَّ؛ لِأَنَّهُ فَعَلَ مَا لَا يَجُوزُ لَهُ شَرْعًا.

وَأَمَّا المَسَائِلُ الِاجْتِهَادِيَّةُ؛ فَهَذِهِ يُؤْجَرُ المُجْتَهِدُ الَّذِي هُوَ أَهْلٌ لِلِاجْتِهَادِ، وَلَمْ يَتَّبِعْ هَوَاهُ فِيهَا.

وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ: **وَدَلِيلُ مَنْ قَالَ: لَيْسَ كُلُّ مُجْتَهِدٍ فِي الفُرُوعِ مُصِيبًا؛ قَوْلُهُ ﷺ «مَنِ اجْتَهَدَ وَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَمَنِ اجْتَهَدَ وَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ وَاحِدٌ».**

وَوَجْهُ الدَّلِيلِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَّأَ المُجْتَهِدَ تَارَةً، وَصَوَّبَهُ أُخْرَىٰ.

هَذَا هُوَ الصَّوَابُ فِي المَسْأَلَةِ.

وَاللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أَعْلَمُ.

وَالحَمْدُ لِلَّهِ أَوَّلًا وَآخِرًا، وَظَاهِرًا وَبَاطِنًا، وَالحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بِنِعْمَتِهِ تَتِمُّ الصَّالِحَاتُ، وَقَدْ تَمَّ هَذَا الكِتَابُ، وَنَكُونُ بِذَلِكَ قَدْ أَنْهَيْنَا شَرْحَ الوَرَقَاتِ بِفَضْلِ اللهِ عَلَيْنَا وَمَنِّهِ وَكَرَمِهِ.

آخِرُ مُرَاجَعَةٍ يَوْمَ ٧/ ٢/ ١٤٤١ هِجْرِيًّا

فَهْرِسُ الْمُحْتَوَيَاتِ

مُقَدِّمَةُ الشَّارِحِ ٥
الْمُقَدِّمَةُ ٦
التَّعْرِيفُ بِالكِتَابِ وَالمُؤَلِّفِ ١٥
تَعْرِيفُ أُصُولِ الفِقْهِ بِاعْتِبَارِ مُفْرَدَيْهِ ٢٠
أَقْسَامُ الأَحْكَامِ ٣١
أَوَّلًا: الأَحْكَامُ التَّكْلِيفِيَّةُ ٣١
ثَانِيًا: الأَحْكَامُ الوَضْعِيَّةُ ٤٢
بَعْضُ الِاصْطِلَاحَاتِ المُسْتَعْمَلَةِ عِنْدَ الأُصُولِيِّينَ ٥٢
تَعْرِيفُ أُصُولِ الفِقْهِ وَأَبْوَابِهِ ٦١
أَقْسَامُ الكَلَامِ ٦٤
تَقْسِيمُ الكَلَامِ مِنْ نَاحِيَةٍ لَفْظِيَّةٍ ٦٩
الكَلَامُ مِنْ نَاحِيَةِ مَدْلُولِهِ ٧١
تَقْسِيمُ الكَلَامِ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ ٧٤
تَقْسِيمُ الحَقِيقَةِ ٨٠

الخِلَافُ فِي تَقْسِيمِ الكَلَامِ إِلَىٰ حَقِيقَةٍ وَمَجَازٍ ٨٢
بَابُ الأَمْرِ وَالنَّهْيِ ٩٤
الَّذِي يَدْخُلُ فِي الأَمْرِ وَالنَّهْيِ وَمَا لَا يَدْخُلُ ١٠٦
بَابُ العَامِّ وَالخَاصِّ ١٢٠
العَامُّ ١٢٠
الخَاصُّ ١٣٩
المُطْلَقُ وَالمُقَيَّدُ ١٤٩
بَابُ المُجْمَلِ وَالمُبَيَّنِ ١٥٨
بَابُ النَّصِّ وَالظَّاهِرِ وَالمُؤَوَّلِ ١٦٢
بَابُ الأَفْعَالِ ١٦٨
بَابُ النَّسْخِ ١٧٦
أَقْسَامُ النَّسْخِ بِاعْتِبَارِ بَقَاءِ المَنْسُوخِ وَعَدَمِهِ ١٨١
أَقْسَامُ النَّسْخِ مِنْ جِهَةِ البَدَلِ وَغَيْرِ البَدَلِ ١٨٤
صُوَرُ النَّسْخِ ١٨٦
شُرُوطُ النَّسْخِ ١٨٩
بَابُ التَّعَارُضِ ١٩١
بَابُ الإِجْمَاعِ ١٩٩
أَنْوَاعُ الإِجْمَاعِ ٢٠٤

قَوْلُ الصَّحَابِيِّ لَيْسَ بِحُجَّةٍ ٢٠٧
بَابُ الأَخْبَارِ ٢٠٩
أَقْسَامُ الخَبَرِ ٢١٢
طُرُقُ أَخْذِ الحَدِيثِ مِنَ الشَّيْخِ وَأَلْفَاظُ التَّحْدِيثِ ٢١٥
بَابُ القِيَاسِ ٢١٦
أَقْسَامُ القِيَاسِ ٢٢١
بَابُ الحَظْرِ وَالإِبَاحَةِ ٢٢٩
بَابُ تَرْتِيبِ الأَدِلَّةِ ٢٣٣
بَابُ شُرُوطِ المُفْتِي وَالمُسْتَفْتِي ٢٣٥
بَابُ الِاجْتِهَادِ وَشُرُوطِ المُجْتَهِدِ ٢٤١
فَهْرِسُ الْمُحْتَوَيَاتِ ٢٤٥

تم الإعداد والتجهيز بمكتب دار النجم

مكتب دار النجم
لخدمة الرسائل العلمية
(صف ـ تدقيق ـ تحقيق ـ إخراج فني ـ تصميم أغلفة)
Email: dar-annjm@hotmail.com